نور حسان

من جملة ما انعم الله الجليل على العبد
الذليل محمد

كتابخانهٔ
جعفر سلطان القرائی
تبریز ۱۳۶۰ قمری

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا بواضح الدليل الى سبيل معادن العلم والمفاخر وسقانا بكاس مترع
رحيق السلسبيل من زلال عيون الوحي والتنزيل وعرج بنا الى معارج الهداية بانوار الكتاب
وفقنا [illegible] م محكمات الاثر والرواية وشرح لنا مبهمات الحلال والحرام
بلمعات الولاية الغرايب والصلوة على نفوس قواعد
الدين بالادلة الباهرة والبراهين وآله الراضين لاعلام اسس المشيدين صلوة
ترجيلنا فاعلى عليين اما بعد فيقول الفقير الى
ربه الكريم المتعطش لفيض جوده العميم يوسف بن احمد بن ابراهيم اصلح الله شانه
لدار به ووفقه لما فيه جلالة نشاته وجعله بالآداب آتيه وقضى له البر من دون
قبل ان يخرج الامر من يديه والمعصر بامته مع جملة ولاه لرجاية عفا الله عنه اني كنت
قد تشوقت نفسي الى تاليف كتاب جامع للاحكام الفقهية المدللة بالاخبار النبوية
والاثار المعصومية مشتمل على امهات المسائل وما يتفرع منها من الفروع المنتشرة بالدلائل
فعوقني عن ذلك تلاطم امواج الفتن والمغارات وتراكم افواج المحن والشتات
وتراكمها من عوائق الزمان وتصادم حوادث بوائق الحدثان والخلاف بين
الدين المنيف وخمود صيت الشرع الشريف في كل ناحية ومكان وتشتت
اهاليه في اقاصي البلدان من الفضلاء منهم والاعيان حتى لعبت
عواصف العلوم دارسة الاثار ومنازله مظلمة الاقطار وعفت اطلاله ومعالمه وخلت
ديار دروسه من اهاليها الكرام واقفرت ساحاتها فبكى عليهم تلهفا
وادهش تبع الانس بعدهم كان لم يكن بين الحجرين الى الصفا

في ساحاتها الا دوارس بلابل جنوح ولا من عرصاتها الا دمنة لم تكلم ام اوفى
وكنت ممن نشر ابدع الحوادث في الديار البحرانية وقد في تلك الاقطار
يتجنبوا [illegible] على ما هو عليه من ترادف البلاء بالجبر [illegible] اسم الشرع
فيها بالكلية وتلبس الاغنياء بحظوظ اهل الفضائل وتصدير الجهلاء لاقتداء حتى
فلم ازل اتردد في اقطارها فاطوي فلوات الراحل واقصد اليم فقطعت امواج
لا الساحل ومرتجا بحر هيج ريح بالعقيق وبالعذيب وريح بالخليفة [illegible]
ركايب بلاد العجم [illegible] بالاكرام والاعزاز فبقيت فيها برهة من السنين
مع الاهل والبنين في ارغد عيش واصفاه واهنا شراب واوفاه مشتغلا
بمدارسة العلوم الدينية ومدارسة الاخبار المعصومية فخطر في ذلك المقام المليك
ونادى المنادي اي يا ابراهيم فبقيت شهرا وادخر اخرى [illegible] المقيم
اخر واخرى فكم استعطفت مطي العزم على السير فلم تساعد ونجب السير على ذلك
العير [illegible] الساعد الا ان [illegible] تحت المدة [illegible] في قوالب
التحقيق [illegible] على [illegible] حتى عصفت بتلك
البلاد ريح عاصف [illegible] من عقد نظامها ما اتسق [illegible]
ابدع الحوادث التي لا تنمو ولا تنام وسقتها [illegible] كوس الحمام
قتلا وسلبا واسرا وهتكا كانهم من خلع ربقة الاسلام واستبدل بها عبادة
الاوثان والاصنام وحيث [illegible] من بعد كرمه بالسلامة من تلك الاخطار
النجاة من ايدي اولئك الاشرار ركبت الغربة الى بعض النواحي [illegible]
المنازل والنواحي واتخذت المنزل عن اشباه الناس [illegible]
سكنا [illegible] السلامة [illegible] الدين والفوز بسلامة الحق واليقين [illegible]
صفحا عن الطمع [illegible] هذه الدار [illegible] النظر [illegible]

الا القليل من ابناء جلد الاخيار او احاد الاعصار وثوقا بضمان الارزاق من المعطي
على قدر الاستحقاق وعند ذلك هجر بفكري ما كنت اتمناه من ذلك الكتاب و
ان هذه الخلوة اعز من ان تصرف في غير هذا الباب ورايتها انتهاز الفرصة فانها
تمر مر السحاب ولم يثن عزمي قلة الطلاب ولا اشراف شمس الفضل على الغياب بل
صار ذلك اقوى سبب على الاقدام لما استفاض عن سنة الحق القويم من الحث
الاكيد مع بلوغ التاكيد في احيا هذا الدين ونشر شريعة سيد المرسلين عسى الله سبحانه
ان ينفع به بعض الاخوان المؤمنين والخلف الطالبين للحق واليقين وقد سميته
بالحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة والله سبحانه ارغب في التوفيق لتتميمها
للاتمام والعصمة من زلل الاقدام والاقلام في ميادين الاحكام انه اكرم من رغب اليه
واكرم من توكل عليه وقد رايت ان ابدا اولا بتمهيد جملة من المقدمات التي يتوقف عليها
الاستدلال ويرجع اليها في تحقيق الاحوال المشكلة كما انا هنا كاشفا لصحيح الحال
اليه من اصل او فرع ونعرض عن الافتقار الى الغير وارجع الى المقدمة الاولى
غير خفي على ذوي العقول من اهل الالباب وطالبي الحق من ذوي الاذهان ما بلي به هذا
الدين من اهل تلك المردة المعاندين بعد موت سيد المرسلين وغصب الخلافة من وليه
امير المؤمنين وتواثب اهل الكفر عليه وقصدهم بانواع الاذى والضرر اليه و
تزايد الامر شدة بعد موته صلوات الله عليه وما بلغ اليه الحال الى ان الائمة صلوات الله عليهم
من الخلو مع زاوية التقية والاغضا على كل محنة وبلية وحث الشيعة على استشعار
شعار التقية والتدين بها على تلك الفرقة الغوية حتى كورت شمس الدين النيرة و
خسفت كواكبه المتورعة فلم يعلم من احكام الدين على اليقين الا القليل لامتزاج اخباره
باخبار التقية كما اعترف بذلك ثقة الاسلام وعلم الاعلام محمد بن يعقوب الكليني
نور الله تعالى مرقده في جامعه الكافي حتى انه قدس سره تخطى العمل بالترجيحات المروية عند تعارض

الاخبار والتجا الى مجرد الرد والتسليم للائمة الابرار فصاروا صلوات الله عليهم محافظة
على انفسهم وشيعتهم يخالفون بين الاحكام وان لم يحضرهم احد من اولئك الانام فتراهم
يجيبون في المسئلة الواحدة باجوبة متعددة وان لم يكن بها قائل من المخالفين كما هو ظاهر
لمن تتبع قصصهم واخبارهم وتحدى سيرهم واثارهم وحيث ان اصحابنا رضوان الله عليهم
خصوا الحمل على التقية بوجود قائل من العامة وهو خلاف ما ادى اليه الفهم الكليل في
الفكر العليل من اخبارهم صلوات الله عليهم رايناه ان نبسط الكلام بنقل جملة من الاخبار
الدالة على ذلك لئلا يحملنا الناظر على مخالفة الاصحاب من غير دليل وينسبنا الى الضلال
والتضليل فمن ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
مسئلة فاجابني فيها ثم جاءه رجل اخر فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء رجل
اخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله
رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسالان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه
فقال يا زرارة ان هذا خير لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان
اقل لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت لابي عبد الله عليه السلام شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة
او على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابني بمثل جواب ابيه
فانظر الى صراحة هذا الخبر في اختلاف اجوبته عليه السلام في مسئلة واحدة في مجلس واحد
وتعجب زرارة ولو كان الاختلاف انما وقع لموافقة العامة لكفى جواب واحد بما هم عليه
ولما تعجب زرارة من ذلك لعلمه بفتواهم عليهم السلام احيانا بما يوافق العامة تقية ولعل السر
في ذلك ان الشيعة اذا خرجوا عنهم مختلفين كل ينقل عن امامه خلاف ما ينقله الاخر
سخف مذهبهم في نظر العامة وكذبوهم في نقلهم ونسبوهم الى الجهل وعدم الدين
وهانوا في نظرهم بخلاف ما اذا اتفقت كلمتهم وتعاضدت مقالتهم فانهم يصدقونهم
ويشتد بغضهم لهم ولامامهم ومذهبهم ويصير ذلك سببا لثوران العداوة والله العالم

بشر قال ع ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا الحديث ومن ذلك ايضا ما رواه
الشيخ في التهذيب في الصحيح على الظاهر عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله
انسان وانا حاضر فقال له ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي
الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم وهو
ايضا صريح في المطلوب اذ لا يخفى انه لا تطرق للحمل هنا على موافقة العامة لاتفاقهم على التفريق
بين وقتي الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك وما رواه الشيخ في العدة مرسلا عن
الصادق ع انه سئل عن اختلاف اصحابنا في المواقيت فقال انا خالفت بينهم
وما رواه في الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت له انه
ليس شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلي وما رواه في كتاب معاني
الاخبار عن الخزاز عمن حدثه عن ابي الحسن ع قال اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال اذا
كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال ع انا فعلت
ذلك بكم ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم وما رواه في الكافي بسنده فيه عن
موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل عن آية من كتاب الله
فاخبره بها ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبر
الاول فدخلني من ذلك ما شاء الله الى ان قال فبينا انا كذلك اذ دخل عليه
آخر فسأله عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبرني واخبر صاحبي فسكنت نفسي
وعلمت ان ذلك منه تقية قال ثم التفت الي فقال لي يا ابن اشيم ان الله فوض الى
سليمان بن داود فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وفوض الى نبيه ص
فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوض الى رسول الله ص
فقد فوض الينا ولعلك بمعونة ذلك تعلم ان الترجيح بين الاخبار بالتقية
بعد العرض على الكتاب العزيز اقوى المرجحات فان جل الاختلاف الواقع في اخبارنا

بل كله عند التأمل والتحقيق ناشئ من التقية ومن ذلك دخلت الشبهة على جمهور متأخري
اصحابنا رض فظنوا ان هذا الاختلاف انما نشأ من دس اخبار الكذب في
اخبارنا فوضعوا هذا الاصطلاح ليميزوا به صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها
وقربوا الشبهة فيما ذهبوا اليه بان احاديثنا قد روي بعضها من المخالف في المذهب وظاهر الفسق
المتهم بالكذب بين فطحي وواقفي وزيدي وغال وكذاب وغال ونحوهم وبانها
ما ورد عنهم ع من ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه وانه كان المغيرة بن سعيد يدس في
الاخبار الكاذبة في احاديثهم ع ولم يتفطنوا رض الى ان هذه الاحاديث
التي بايدينا انما وصلت الينا بعد ان سهرت العيون في تصحيحها وذابت الابدان
في تنقيحها وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان وهجروا في تنقيتها الاولاد والنسوان
كما لا يخفى على من تتبع السير والاخبار وطالع الكتب المدونة في تلك الآثار فان المستفاد
منها على وجه لا يزاحمه الريب ولا يداخله القدح والعيب انه كان دأب اصحابنا المعاصرين
لهم ع الى وقت المحمدين الثلاثة في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الاحاديث وتدوينها
في مجالس الائمة ع والمسارعة الى اثبات ما يسمعونه خوفا من تطرق السهو والنسيان
وعرض ذلك عليهم وقد صنفوا تلك الاصول الاربعمائة المنقولة كلها من اجوبتهم ع
وانهم ما كانوا يستحلون رواية ما لم يجزموا بصحته وقد روي انه عرض على الصادق ع
كتاب عبيد الله بن علي الحلبي فاستحسنه وصححه وعلى العسكري ع كتاب يونس بن عبد
الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان فاثنى عليهما وكانوا ع يوقفون شيعتهم على احوال
الكذابين ويأمرونهم بمجانبتهم وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب العزيز و
السنة النبوية وترك ما خالفهما فروى الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال
باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن ان بعض اصحابنا
سأله وانا حاضر فقال له يا ابا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه

اصحابنا انما الذي يحملنا على رد الاحاديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع
يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن او السنة او تجدون معه شاهدا
من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم
يحدث بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا ص فانا اذا حدثنا
قلنا قال الله عز وجل وقال رسول الله ص قال يونس وافيت العراق فوجدت بها
قطعة من اصحاب ابي جعفر ع ووجدت اصحاب ابي عبد الله ع متوافرين فسمعت منهم
واخذت كتبهم وعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا ع فانكر منها احاديث
كثيرة ان تكون من احاديث ابي عبد الله ع وقال لي ان ابا الخطاب كذب على ابي
عبد الله ع لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى
يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله ع فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا
ان تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة انا عن الله وعن رسوله نحدث
ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ان كلام آخرنا مثل كلام اولنا
وكلام اولنا مصداق لكلام آخرنا فاذا اتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه
وقولوا انت اعلم وما جئت به فان مع كل قول منا حقيقة وعليه نور فما لا حقيقة معه ولا
نور عليه فذلك قول الشيطان انتهى فانظر ايدك الله الى ما دل عليه هذا الحديث
من تقصيهم في نقد الاحاديث واحتياطهم عنها وهذا شأن جميع الثقات كما لا يخفى
سيظهر لك انشاء الله وامرهم ع بعرض ما يأتي من الاخبار عنهم على الكتاب و
السنة يحرز من تلك الاحاديث المكذوبة فهل يجوز العقول السليمة والطباع
المستقيمة ان مثل هؤلاء الثقات العدول اذا سمعوا من ائمتهم مثل هذا الكلام
يستحلوا بعد ذلك نقل ما لا يثقون بصحته ولا يعتمدون على حقيقته بل من
المعلوم من عادة امثالهم انهم لا يذكرون ولا يدونون في مصنفاتهم الا ما اتضح لهم

فيه الحال وانه في الصدق والاشتهار كالشمس في رابعة النهار كما سمعت من حال
يونس وهذا كان دأبهم ع في الهداية لشيعتهم بوقفهم على جميع ما يقع وما
عسى ان يقع في الشريعة من تغيير وتبديل لانهم صلوات الله عليهم حفاظ الشريعة
وحملتها وحفاظها عن دسيستها ولهم نوابهم فيها من ثقات اصحابهم وخواصهم والذين
يرجعون اليهم اسرار الاحكام ويوقفونهم على غوامض كل حلال وحرام كما
قد روي باسانيد عديدة على ان المغيرة من جملة من دس الاخبار وان تلك
الاحاديث المكذوبة كلها كانت من احاديث الكفر والزندقة والاخبار بالغرائب
من ذلك ما رواه في الكتاب المتقدم عن يونس عن هشام بن الحكم انه سمع
ابا عبد الله ع يقول كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابي ويأخذ كتب
اصحابه وكان اصحابه المستترون باصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب
ابي فيدفعونها الى المغيرة فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها
الى ابي ثم يدفعها الى اصحابه ويأمرهم ان يبثوها في الشيعة فكلما كان في
كتب اصحاب ابي من الغلو فذلك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم وباسناده
عن حماد عن حريز قال سمعت ابا عبد الله ع ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب
اما المغيرة فانه كان يكذب على ابي يعني ابا جعفر ع قال حدثه ان نساء آل محمد ع
اذا حضن قضين الصلوة وكذب والله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء
ولا حدثه واما ابو الخطاب فكذب علي وقال اني امرته ان لا يصلي هو واصحابه
المغرب حتى يروا كوكب كذا الحديث على ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة
الائمة ع على من في اصلاب الرجال من شيعتهم ممن يأتي من بعدهم ان لا يتركوهم على
طريق غير واضح ولا منار لائح فلا يميزون لهم الغث من السمين ولا يهدونهم
الى الجادة الحق المبين ولا يوقفونهم على ما يقع في الشريعة من تغيير وتبديل

وما عليه أكثر الكذابين من المخترصين المعترفين من أهل البدع والتضليل كلا ثم كلا
بل أضحوا للدين المبين غاية الإيضاح ووضح من شوب كل كدر حتى أسفر
كضوء المصباح الأمر الى ما ورد عنهم من حثهم شيعتهم على الكتابة لما يسمعون
منهم وأمرهم بحفظ الكتب لمن يأتي بعدهم كما ورد في جملة من الأخبار التي رواها
ثقة الإسلام في جامعه الكافي وغيره في غيره والى تحذيرهم الشيعة عن أخذ
كل من أظهر البدع وأمرهم بمجانبتهم وتعريفهم لهم بأعيانهم كما عرفت بما رواه
من الأخبار من أن في الكتب التي مما خرج عن الأئمة المتأخرين صلوات الله عليهم أجمعين
في لعن جماعة كأولئك كفارس بن حاتم القزويني والحسن بن محمد بن بابا القمي ومحمد بن
نصير النميري وأبي طاهر محمد بن علي بن بلال وأحمد بن هلال والحسين بن منصور
الحلاج وابن أبي العزاقر وأبي دلف ونحوهم كثير ممن ينتحل بالتشيع ويظهر المقالات
الشنيعة من الغلو والاباحات والتناسخ ونحوها مما قد خرج في لعنهم التوقيعات
عنهم ع في جميع الأماكن والبراءة منهم وقد ذكر الشيخ قدس سره في كتاب الغيبة جماعة من
هؤلاء وأورد الكشي أخبارا أحاديث ما خرج فيهم من التوقيعات لذلك
أحب الوقوف عليها فليرجع إليه وقد شدد أصحاب الأئمة ع الأمر في ذلك حتى
ربما تجاوزوا المقام حتى أنهم ربما كانوا يجانبون الرجل بمجرد التهمة بذلك كما
وقع لأحمد بن محمد بن عيسى مع أحمد بن محمد بن خالد البرقي من إخراجه من برقة لما
طعن عليه القميون ثم إعادته إليها لما ظهر له برائته ومشى في جنازته حافيا حاسرا
لتزول التهمة عما رماه به وكما أخرج سهل بن زياد الآدمي وأظهر البراءة منه ومنع
الناس من السماع عنه وكما استثنى محمد بن الحسن بن الوليد جملة من الرواة منهم
جماعة ممن يروي عنهم محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري وغيرهم وقد عدوا جماعة من
الرواة في الضعفاء ونسبوهم الى الكذب والافتراء ومنهم من خرج التوقيعات

فيهم ع ومنهم من اطلعوا على حاله الموجب لضعفه ومنهم محمد بن علي الصيرفي
ومحمد بن سنان ويونس بن ظبيان ويزيد بن الصائغ وغيرهم وفي ذلك لطف من
تصنيف كتب الرجال والاطلاع على ما فيها من الأحوال ومن الظاهر البين الظهور أنه مع
شدة الأمر في هؤلاء المعدودين وأمثالهم أنه لا يعتمد أحد ممن اطلع على أحوالهم
روايتهم ولا يعتد بنقلها في أصولهم الا مع اقترانها بما يوجب صحتها وتعين العمل بها
كما صرح به شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين وقد نقل الصدوق قدس سره في كتاب
عيون أخبار الرضا حديثا في سنده محمد بن عبد الله المسمعي ثم قال عقيب
الحديث ما هذا لفظه قال مصنف هذا الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانا أخرجت هذا الخبر
في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي انتهى
أقول وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله فانظر الى شدة احتياطهم وتقدمهم في
عدم نقل ما لا يثقون به الا مع انضمام القرائن الموجبة لصحته ومن تتبع الجملة كما
فالخوض في كتب الرجال والنظر في مصنفات المتقدمين والاطلاع على سيرهم
وطريقتهم يفيد الجزم بما قلناه وأما ما أخذ بظاهره المشهور من غير تدبر لما هو عليه
فهو مما ذهب إليه من غير سند وكل حسن لمن خلفه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
المقدمة الثانية قد صرح جملة من أصحابنا المتأخرين بأن الأصل في
تنويع الحديث الى الأنواع الأربعة المشهورة هو العلامة أو شيخه جمال الدين بن
طاوس نور الله مرقديهما وأما المتقدمون فالصحيح عندهم هو ما اعتضد بما
يوجب الاعتماد عليه من القرائن والأمارات التي ذكرها الشيخ قدس سره في كتاب
العدة وعلى هذا جرى جملة أصحابنا المحدثين وطائفة من متأخري المجتهدين من
أصحابنا والأخباريين في جملة عديدة من المسائل التي تتفرع عليها الفروع الفقهية

ونجد كلام علماء الفريقين لسان التشنيع على الآخر والحق الحقيق بالاتباع ما سلكه
طائفة من متأخري المتأخرين كشيخنا المجلسي رحمه الله وطائفة ممن أخذ منه فإنهم سلكوا من طرفي
الخلاف بين هذين الفريقين طريقا وسطا بين الطرفين وتجنبوا عن طرفي ذلك
التحديد وخير الأمور أوسطها ونحن قد بسطنا الكلام في إيضاح هذا المرام في جملة
من مؤلفاتنا ولا سيما كتاب الأسانيد فإنا قد أعطينا المسألة حقها من الأدلة ولا بأس
بذكر طرف من ذلك في هذا الكتاب حيث إنا قد قصدنا فيه بحسب الوضع عدم بسط
الكلام في أسانيد الأخبار والطعن فيها بذلك من باطن أن الناظر غير العالم بطريقتنا
أن ذلك عن عجز أو غفلة أو نحو ذلك فأردنا أن نبين هنا أن ذلك إنما هو من
حيث ثبوت صحة تلك الأخبار عندنا والوثوق بورودها عن أصحاب العصمة ع
فنقول قد صرح شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين وقبله المحقق الشيخ حسن
في مقدمات كتاب المنتقى بأن السبب الداعي إلى تقرير هذا الاصطلاح
تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة هو أنه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر الأول
وبعدت عليهم الشقة وخفيت عليهم تلك القرائن التي أوجبت صحة الأخبار عند
المتقدمين وضاق عليهم ما كان متسعا على غيرهم التجأوا إلى العمل بالظن بعد فقد
العلم لكونه أقرب مجاز إلى الحقيقة عند تعذرها وبسبب التباس الأخبار غثها
بسمينها وصحيحها بسقيمها التجأوا إلى هذا الاصطلاح الجديد وقربوا لنا البعيد
ونوعوا الحديث إلى الأنواع الأربعة وزاد في كتاب مشرق الشمسين أنهم ربما سلكوا
طريقة القدماء في بعض الأحيان ثم عد بعض مواضع من ذلك هذا خلاصة ما ذكراه
وبتقرير ذلك نحن نقول لنا على بطلان هذا الاصطلاح وصحة أخبارنا وجوه
الأول ما قد عرفت في المقدمة الأولى من أن منشأ الاختلاف في أخبارنا إنما
هو التقية من ذوي الخلاف لا من دس الأخبار المكذوبة كما توهموه رضوان الله عليهم

ففيه أن ذلك لا يلجئ إلى اصطلاحهم لأنهم قد أمرونا بعرض ما شك فيه من الأخبار على
الكتاب والسنة فيؤخذ بما وافقهما ويطرح ما خالفهما فالواجب في تمييز الخبر الصادق من
الكاذب مراعاة ذلك وفيه غنية عما تكلفوه ولا ريب أن اتباع الأئمة ع أولى
من اتباعهم الثاني أن التوثيق والجرح الذي بنوا عليه تنويع الأخبار إنما أخذوه
من كلام القدماء وكذلك الأخبار التي رويت في أحوال الرواة من المدح والذم إنما
أخذوها عنهم فإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما
صححوه من الأخبار واعتمدوه وضمنوا صحته كما صرح به جملة منهم كما لا يخفى على من لاحظ
ديباجتي الكافي والفقيه وكلام الشيخ في العدة وكتابي الأخبار فإن كانوا ثقات عدولا
في الأخبار بما أخبروا به ففي الجميع وإلا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم
وأنى لهم به لا يقال إن إخبارهم بصحة ما دونوه في كتبهم محمول على الظن القوي باستفاضة
أو شياع أو شهرة يعتد بها أو قرينة أو نحو ذلك مما يوجب عندهم صحة الظن لأنا
نقول فيه أولا أن أصحاب هذا الاصطلاح قد صرحوا بكون مفاد الأخبار عند
المتقدمين هو القطع واليقين وأنهم إنما عدلوا عنه إلى الظن لعدم تيسر ذلك لهم كما
صرح به في المنتقى ومشرق الشمسين وثانيا أن ما تضمنته تلك العبارات بما هي
صريحة في صحة الأخبار بمعنى القطع واليقين بثبوتها عن المعصومين فإن قيل تصحيح
ما حكموا بصحته أمر اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه ونقلهم المدح والذم رواية يعتمد
عليهم فيها قلنا فيه أن إخبارهم بكون الراوي ثقة أو كذابا أو نحو ذلك إنما هو أمر
اجتهادي استفادوه بالقرائن المطلعة على أحواله أيضا الثالث تصريح جملة
من العلماء الأعلام وأساطين الإسلام ومنهم المحقق في المعتبر والعلامة من متقدمي
الأصحاب ومن متأخريهم الذين هم أصحاب هذا الاصطلاح أنفسهم بصحة هذه الأخبار
وشهادتهم عن الأئمة لكنا نقتصر على ما ذكره أرباب هذا الاصطلاح في المقام وانه

اقوى حجة في مقام النقض والالزام ومن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد نور الله مرقده في
الذكرى في الاستدلال على وجوب اتباع مذهب الامامية حيث قال ما حاصله انه كتب
من اجوبة مسائل ابي عبد الله عليه السلام اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون من رجاله
المعروفين اربعة الاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك عن مولانا
الباقر عليه السلام ورجال باقي الائمة معروفون مشهورون اولوا مصنفات مشهورة فالانصاف
يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم الى ان قال والعجب ممن جعله من كتب الاخبار وغيرها
ما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية فالانكار
بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف ثم قال لا يقال فمن اين وقع الاختلاف العظيم
بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتويهم عن المطهرين لانا نقول
محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة او مما فرعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف الانظار
ومباديها كما هو بين سائر علماء الامة واما الاول فبسبب اختلاف الروايات ظاهرا
وقلما يوجد فيه الشاذ الخ جميع شرايطه وقد كانت الائمة في زمن تقية واستتار
من مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض
من عساه يصل اليه من المناوين او يكون عاما مقصورا على سببه او قضية في
واقعة مختصة بها او اشتباها على بعض النقلة عنهم او عن الوسائط بيننا وبينهم
انتهى ولعمري انه كلام نفيس يستحق ان يكتب بالنور على وجنات الحور ويجب ان
يسطر بالخناجر على الحناجر فانظر الى تصريحه بجزمه بصحة تلك الروايات التي
تضمنتها هذه الكتب التي بايدينا وتعليله الاختلاف الواقع بين الاخبار
بوجوه تنفي احتمال تطرق دخول الاحاديث الكاذبة في اخبارنا ومن ذلك ما
صرح به شيخنا الشهيد الثاني في شرح الدراية حيث قال قد كان استقر امر الامامية
على اربعمائة مصنف سموها اصولا فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب

معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما
جمع منها الكافي والتهذيب وصاوية فانظر الى شهادته بكون احاديث كتبنا هي
احاديث تلك الاصول بعينها فيكون الطاعن في هذه كالطاعن في تلك الاصول
ثم ان الظاهر ان تخصيص هذه الكتب الاربعة بالاحسنية انما هو من حيث انها
على ابواب الفقه كلا على الترتيب بخلاف غيرها من كتب الاخبار كما لا يخفى
على من جاس خلال تلك الديار ولا يتوهم من قوله ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم
تلك الاصول ولخصها جماعة الى ان تخصيص تلك الجماعة لها انما وقع بعد ذهاب
معظمها فان ذلك بعيد اما اولا فلان التخصيص وقع عطفه في كلامه بالواو دون
ثم المفيدة للترتيب واما ثانيا فان الظاهر كما صرح به بعض فضلائنا ان جملة من
تلك الاصول انما وقع بسبب الاستغناء بهذه الكتب التي دونها اصحاب الاخبار لكونها
احسن منها جمعا واسهل تناولا و[...] الاصول قد بقيت الى زمن ابن طاوس
كما ذكر ان اكثر تلك الكتب كان عنده ونقل منها شيئا كثيرا كما يشهد به تتبع
مصنفاته وكذلك الشهيد كلام ابن ادريس في آخر كتاب السرائر حيث انه نقل
مما استطرفه من جملة منها شطرا وافرا من الاخبار بها لجملة فانتهاء تلك الاصول
في زمن اولئك الفحول لا ينكره الا معاند جهول ومن ذلك ما صرح به المحقق الشيخ
حسن بن شيخنا الشهيد الثاني حيث قال في بحث الاجازة من المعالم ما صورته
ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر
ونحوه ككتب اخبارنا فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد
من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا ومن ذلك ما صرح به شيخنا البهائي
في وجيزته حيث قال جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر
وهم ينتهون فيها الى النبي ص لانه قال وقد كان جمع قدماء محدثينا من كلام

استقصاء في زمانه اصلا كتابا يسمى الاصل ثم صنف جماعة من المتأخرين شكر الله
سعيهم جمع تلك المختصرات الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك
الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة
كالكافي وفقيه ويب وصا ومدينة العلم والخصال ولى وعيون الاخبار وغيرها
هذا ما حضرني من كلامهم نور الله مراقدهم واما كلام المتقدمين كالصدوق في
يه وثقة الاسلام في كا والشيخ الطوسي في جملة من مؤلفاته وعلم الهدى وغيرهم
مما نقلنا كلامهم في غير هذا الكتاب فمنه كتب البيان وساطع البرهان في هذا الشان
ثم العجب من هؤلاء الفضلاء الذين نقلنا كلامهم هنا انه اذا كان الحال
ما صرحت به عباراتهم من صحة هذه الاخبار من الائمة فما الموجب لهم الى المتابعة
في هذا الاصطلاح الحادث واعجب من ذلك كلام شيخنا البهائي في كتاب
مشرق الشمسين حيث ذكر ما ملخصه ان اجتناب الشيعة لمن كان منهم ثم انكر
بعض الائمة عم كان اشد من اجتناب المخالفين في اصل المذهب وكانوا يتحرزون
عن مجالستهم والتكلم فضلا عن اخذ الحديث عنهم فاذا نقل علماؤنا رواية رواها
رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله
فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق اليه القدح ولا
الى ذلك الرجل الثقة الراوي عنه هنا حاله كان كثير سماعه منه قبل عدوله
عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من
اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه
اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري
فانه وان كان من اشد الواقفة عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في فهرسته بانه روى
كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة الى آخر كلامه

ولعمري لقد اجاد فيما افاد ولكنه ناقض نفسه فيما ادرجه من الهذيان الناشئ عن عدم
التقيد بهذا الاصطلاح لانه قال كانوا يتحرزون عن مجالستهم فضلا عن
اخذ الحديث عنهم وقوله قبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه
صحيح يستلزم ان تكون احاديث كتب هؤلاء الائمة الثلثة الذين شهدوا
بصحة ما رووه فيها كلها صحيحا الرابع انه لو تم ما ذكروه وصح ما قرروه
للزم فساد الشريعة وابطال الدين لانه متى اقتصر في العمل على هذا القسم
الصحيح او مع الحسن خاصة او باضافة الموثق اليهما ايضا ورمي بقسم
الضعيف باصطلاحهم من البين والحال ان جل الاخبار من هذا القسم
كما لا يخفى على من طالع كتاب الكافي اصوله وفروعه وكذا غيره من سائر كتب
الاخبار وسائر الكتب الخالية من الاسانيد لزم ما ذكرنا وتوجه ما طعن
علينا العامة من ان جل احاديث شريعتنا مكذوبة مزورة ولذا ترى شيخنا
الشهيد في كري كيف تخلص من ذلك بما قدمنا نقله عنه دفعا لما طعنوا
علينا وسبق البناء ولله در المحقق في المع حيث قال افرط الحشوية في
العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض وان من
جملة الاخبار قول النبي ص ستكثر بعدي القالة علي وقال واقتصر بعض
عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق
والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في
المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل الى ان قال
وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اقرب فما قبله الاصحاب او دلت
القراين على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه انتهى وهو
قول نفيس بلهجة بهية الخامس انه ما الجأهم الى ذلك الاصطلاح حيث

منضبط القواعد والبنيان ولا مشيد الجوانب والاركان اما اولا فلاختلافهم
في التمييز بين اسماء الرواة المشتركة على الاوصاف والالقاب والنسب والراوي و
المروي عنه ونحوها ولم لا يجوز الاشتراك في هذه الاشياء وذلك لان الرواة عنهم ع
لا سبيل الى حصرهم في عدد مخصوص ولا في بلد واحد وقد نقل الشيخ المفيد في ارشاده
ان الذين رووا عن الصادق ع خاصة من الثقات على اختلافهم في الآراء و
المقالات كانوا اربعة آلاف رجل ونحو ذلك ذكر ابن شهر اشوب في كتاب معالم
العلماء والطبرسي في كتاب اعلام الورى والمحقق في المعتبر وصف هؤلاء الاربعة آلاف
بالتوثيق ومدحهم بما ادعيناه وشيدنا اسسنا فاذا كان هؤلاء الرواة
عن الصادق ع خاصة فما بالك بالرواة عن الباقر ع الى العسكري فاين نسبة
الرجال في هذه الاعداد واين الوصول الى تشخيص المطلوب منها والمراد اما ثانيا
فلان مبنى تصحيح الحديث عندهم على نقل توثيق رجاله في احد كتب المتقدمين
ككتاب كش وجش وست وصه ونحوها نظرا الى ان نقلهم ذلك شهادة
منهم بالتوثيق فمن ثم ان المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى لم يكتف في تعديل الراوي
بنقل واحد من هؤلاء بل اوجب في تصحيح الحديث نقل اثنين منهم لعدالة الراوي
نظرا الى انها شهادة فلا يكفي فيها الواحد وانت خبير بان بين مصنفي تلك الكتب
وبين رواة الاخبار من المدة والازمنة المتطاولة فكيف اطلعوا على احوالهم الموجب
للشهادة بالعدالة والفسق والاطلاع على ذلك بنقل ناقل او شهرة او قرينة
حال او نحو ذلك كما هو عند مصنفي تلك الكتب الواقع لا يسمى شهادة وهم قد
اعتمدوا على ذلك ويسمونه شهادة وقد صار ذلك كافيا في الشهادة لكن ان
في العهد بالشهادة من الشارع من اشد ما لا يجوز نقله في كتابه فانه لا يخرج عن كونه
شهادة حسبما الاكتفاء به في ذلك ما الفرق بين هذا النقل في تلك الكتب

وبين نقلة تلك الاخبار الذين هم اساطين المذهب صحة كتبهم وانها اخذت
عن الصادقين ع منسوبة عليهم لا احدهما دون الآخر واما ثالثا فلانهم لما التزم بعضهم
بما قرروه من ذلك الاصطلاح فحكموا بصحة احاديث هي باصطلاحهم ضعيفة
كمراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما زعما منهم ان هؤلاء لا يرسلون الا
عن ثقة وكذا احاديث جملة من مشايخ الاجازة فلم يذكروا في كتب الرجال بمدح و
لا قدح مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين
ابن الحسن بن ابان وابي الحسين بن ابي جيد واضرابهم زعما منهم ان هؤلاء مشايخ
الاجازة وهم مستغنون عن التوثيق لما في ذلك من التكثير بطرق الشيخ واما رابعا
فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتاويل فترى
الواحد منهم يخالف نفسه فضلا عن غيره فهذا يقدم الجرح على التعديل وهذا
يقول لا يقدم الا مع عدم امكان الجمع وهذا يقدم حيث علم الشيخ بهذا خارج عنه
يطالبه بالدليل وبالجملة فالخائض في الفن يجزم بصحة ما ادعيناه والبناء
اصطلاح كان على غير اساس كثير الانتقاض غير ذي الاساس السادس
ان اصحاب هذا الاصطلاح قد اتفقوا على ان مورد التقسيم الى الانواع الاربعة انما
خبر الواحد العاري عن القرائن وقد عرفت من كلام اولئك الفضلاء المتقدم نقل
كلامهم وبذلك صرح غيرهم ايضا ان اخبار الكتب المشهورة محفوفة بالقرائن
الدالة على صحتها ومقتضى ذلك عدم وجود مورد التقسيم المذكور في اخبار هذه الكتب
وقد ذكر صاحب المنتقى ان اكثر انواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين المتأخرين من
مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في احاديثهم وانه لا وجود لاكثرها في احاديثنا
وانت اذا تأملت بعين الحق واليقين وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل الى غير
ذلك من الوجوه التي انهيناها في كتاب المسائل الى اثني عشر وجها وطالب الحق

المنصف يكفيه الاشارة والمكابر بالتعسف لا ينتفع ولو بالف عبارة **فائدة** مهمة
قد اشتهر بين اكثر اصحابنا المتأخرين رضوان الله عليهم قصر العمل بالاخبار على ما في
هذه الكتب الاربعة المشهورة زعماً منهم ان غيرها لم يبلغ في الضبط والانتقاد على
وجه يوجب الاعتماد على مثله وقد علمت مما قدمنا من كلام شيخنا البهائي في شرح
الوجيزة ومثله ايضا شيخنا الشهيد في ذكرى مما طويناه في اثناء كلامه المتقدم
ذكره عدم الانحصار في الكتب المشار اليها وهو الحق الحقيق بالاتباع وقال السيد
المحدث السيد نعمة الله الجزائري في مقدمات شرحه على التهذيب والحق ان هذه
الاصول الاربعة لم تستوف الاحكام كلها بل قد وجدنا كثيراً من الاحكام في
غيرها مثل عيون اخبار الرضا والامالي وكتاب الاحتجاج ونحوها فينبغي من جملة
هذه الكتب اخذ الاحكام منها ولا تقليد العلماء في فتاويهم وان اخذ الفتوى
من دليلها اهل الاجتهاد الحقيقي ولكنت قد رأيت جماعة من الفضلاء العقلاء ردوا
على الفاضلين بعض فتاويهم لعدم الدليل في رأينا ولا اصل لتلك الفتاوى في غير
الاصول الاربعة سيما كتاب الفقه الرضوي الذي اتى به من بلاد الهند في
الاعصار الى اصفهان وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسي فانه قد اشتمل على
مدارك كثيرة للاحكام وقد خلت عنها هذه الاصول الاربعة وغيرها انتهى
كلامه زيد مقامه ولقد اجاد فيما حرره وحصل واشار دوطن المحصل عليه
المعتمد للعمل ولقد وفق الله تعالى شيخنا غواص بحار الانوار على استخراج كنوز
تلك الآثار فجمعها في جامعه الموسوم بالبحار بعد التقاطها من جميع الاقطار
جزاه الله تعالى عن علماء الفرقة المحقة افضل جزاء الابرار وقد جمع فيه اخبار
جمة من الاصول المندرسة واظهر كنوزا من الاحكام كانت بين الايام منطمسة
ومن ذلك كتاب الفقه الرضوي الذي ذكره السيد المتقدم ذكره قال شيخنا المشار اليه

في مجلدات كتاب البحار وفي تعداد الكتب التي نقل منها ما لفظه كتاب فقه الرضا ع
اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان
قال قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم
حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا ع وسمعت الوالد رحمه الله
انه قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه ع وكان عليه اجازات جماعة كثيرة
من الفضلاء وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن انه تأليف الامام ع فاخذت
الكتاب وكتبته وصححته فاخذ والدي قدس سره هذا الكتاب من السيد واستنسخه و
صححه واكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته اليه وكثير من الاحكام
التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه كما ستعرف في ابواب العبادات
انتهى كلامه زيد في الخلد مقامه اقول وما ذكره قدس سره من مطابقة كلام الصدوق
في الفقيه ووالده في رسالته اليه لما في الكتاب المذكور قد وقفت عليه في
غير موضع وسيمر بك ان شاء الله في كتابنا هذا نقل جملة منها في الاستدلال في كتابنا
هذا على ما اعتمده شيخنا المذكور من الكتب المعدودة في كتابه من اخبارها
في اثناء الابحاث ان شاء الله **المقدمة الثالثة** في مدارك الاحكام الشرعية
وهي عند الاصوليين اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وحيث
تقدم مجمل الكلام في السنة فلنحصر الكلام هنا في مقامات ثلاثة **المقام الاول**
في الكتاب العزيز ولا خلاف بين اصحابنا الاصوليين في العمل به في الاحكام
الشرعية والاعتماد عليه حتى صنف جملة منهم كتبا في الآيات المتعلقة بالاحكام
الفقهية وهي خمسمائة آية عندهم واما الاخباريون فالذي وقفنا عليه من كلام
متأخريهم ما بين افراط وتفريط فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقا حتى مثل قوله قل هو الله

بلغ قبالاً

احد الا تفسير من اصحاب العصمة ع ومنهم من جعل ذلك نهيا كما ورد عن المشاركة
لاصحاب العصمة في ذلك ولا يشكل ما ورد عليهما والتحقيق في المقام ان الاخبار
متعارضة من الجانبين متضادة من الطرفين الا ان اخبار المنع اكثر عددا
واصح دلالة فمن جملتها ما قد ورد في تفسير قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا الاية دلالة على اختصاص ميراث الكتاب بهم ع ومن جملتها
في تفسير قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم بان المراد
بهم الائمة ع ومن جملتها في تفسير قوله تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن
عنده علم الكتاب قال ايانا عنى ومثله في تفسير قوله تعالى وانه لذكر
لك ولقومك وكذا في تفسير قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم
ومن جملتها من تلك الاخبار ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن وفيما
مناظرة الشامي وهشام بن الحكم بمحضر الصادق ع المروية في الكافي وغيره قال هشام
فبعد رسول الله ص من الحجة قال الشامي الكتاب والسنة فقال هشام فهل نفعنا
الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم قال هشام فلم اختلفت
انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك فسكت الشامي فقال ابو
عبد الله ع فقال ما لك لا تتكلم فقال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت
الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه الى ان قال
الشامي للسائل من الحجة فقال هشام هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال
ويخبرنا باخبار السماء الحديث ولا يخفى ما فيه من الصراحة وفي بعض اخبار قال
السائل اوما يكفيهم القرآن قال ع بلى لو وجدوا له مفسرا قال وما فسره رسول الله ص
قال بلى فسره لرجل واحد وفسر للامة شأن ذلك الرجل الحديث وفي آخر
انما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين

يرضون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم الى
ان قال وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا
في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما
احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم الحديث ويدل على ذلك الحديث المتواتر
بين العامة والخاصة من قوله ص اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فان الظاهر ان المراد من عدم افتراقهما انما هو
بالرجوع عند الاختلاف في معاني الكتاب اليهم ع والا لو تم فهمه كلا او بعضا بالنسبة
الى الاحكام الشرعية والمعارف الالهية بدونهم لصدق الافتراق ولو في الجملة
ويؤيد ذلك ايضا قول امير المؤمنين ع القرآن كتاب الله الصامت وانا كتاب الله
الناطق فلو فهم معناه بدونهم لم يكن لوصفه بكونه صامتا معنى ولا يخفى على الفطن
المنصف صراحة هذه الادلة في المدعى وظني ان ما يقابلها مع تسليم التكافؤ لا يصلح
لمعارضتها فمن ذلك الاخبار الواردة لعرض الحكم المختلفة فيه الاخبار على
القرآن والاخذ بما يوافقه وطرح ما خالفه ووجه الاستدلال انه لو لم يفهم منه
شيء الا بتفسيرهم عليهم السلام لانتفت فائدة العرض والجواب انه لا منافاة فان تفسيرهم ع
انما هو حكاية مراد الله تعالى فالاخذ بتفسيرهم اخذ بالكتاب واما ما لم يرد فيه تفسير
عنهم ع فيجب التوقف فيه وقوفا على تلك الاخبار وتقييدا لهذه الاخبار بها ومن
ذلك الايات كقوله سبحانه ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء وقوله تعالى ما
فرطنا في الكتاب من شيء وقوله لعلمه الذين يستنبطونه وقوله افلا يتدبرون القرآن
ام على قلوب اقفالها والجواب ان الاية الاولى لا دلالة فيها على كونه
من شكل القرآن لجميع الاحكام وهو غير منكر وان لم يكن فهم الاحكام مشتركا بين
كافة الناس كما هو المطلوب بالاستدلال فلا كيف وجملة آيات الكتاب سيما آيات

بالفروع الشرعية كلها ما بين مجمل ومطلق وعام ومتشابه لا يهتدى منه سوى قطع
النظر عن السنة الى سبيل ولا يكون منه على دليل بل لا بد من استنباطهم علم ذلك
من الاحكام ما لا يخفى عليهم سواهم ولا يهتدى اليه غيرهم وهو مصداق ما تقدم من
قولهم ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن كالاخبار الدالة على حكم الوصية
بالجزء من المال حيث فسره ع بالعشر مستدلا بقوله ثم اجعل على كل جبل منهن
جزءا وكانت الجبال عشرة والوصية بالسهم حيث فسره بالثمن لقوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية والنذر بالمال الكثير حيث فسره ع بالثمانين لقوله لقد نصركم
الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وامثال ذلك مما يطول به الكلام واما الآية
الثالثة فظاهر سياقها قبلها وهو قوله ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم يدل على كون المستنبطين هم الائمة ع وبذلك تواترت الاخبار
عنهم ع ففي الجوامع عن الباقر ع هم الائمة المعصومون ع والعياشي عن الرضا ع يعني
آل محمد ص وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام وفي الكافي عن
الباقر ع مثل ذلك وقد تقدم في بعض الاخبار التي قدمناها ما يشير به الى ذلك
اما الآية الرابعة فانها كما يستقيم لك لا تمنع فهم شيء من القرآن بالكلية لتتم وتجوز
مصداقا للآية فان في دلالة الآيات على الوعد والوعيد والزجر عن تعدي الحدود
الالهية والتهديد ما لا ريب فيه وهو المراد من البينة في الآية كما نادى عليه سياق
الكلام والقول الفصل والمذهب الجزل في ذلك ما افاده شيخ الطائفة رض في كتاب
التبيان ونقله بالقبول جملة من علمائنا الاعيان حيث قال بعد نقل جملة من اخبار
الطرفين ما مختصره والذي نقول ان معاني القرآن على اربعة اقسام احدها ما اختص الله تعالى
بالعلم به فلا يجوز لاحد تكلف القول فيه وثانيها ما يكون ظاهره مطابقا لمعناه فكل
من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناه مثل قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

الا بالحق وثالثها ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله اقيموا الصلوة
وذكر جملة من الآيات التي من هذا القبيل فقال انه لا يمكن استخراجها الا ببيان من النبي ص
ورابعها ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما فيمكن ان يكون كل واحد
منهما مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله بعض ما
يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم الى آخر كلامه وعليه تجتمع الاخبار على وجه
يصح المنافي ويؤيده ما رواه في الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في حديث انه قال
الذي جاء الله بآية من القرآن واعمل ما يناقضها حيث قال ع في اثناء الحديث
ان الله جل ذكره بسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من
تغيير كلامه قسم كلامه ثلاثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما
منه لا يعرفه الا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره
للاسلام وقسما لا يعرفه الا الله وانبياؤه والراسخون في العلم وانما فعل ذلك
لئلا يدعي اهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله ص من علم الكتاب
ما لم يجعله الله لهم وليقودهم الاضطرار الى الائتمار عن ولاة امرهم الى ان قال
فاما ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله ص في كتاب الله فهو قوله سبحانه
من يطع الرسول فقد اطاع الله وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا
ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولهذه الآية ظاهر وباطن فالظاهر
هو قوله صلوا عليه والباطن سلموا تسليما اي سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم
بما عهد اليه تسليما وهذا مما اخبرتك انه لا يعلم تأويله الا من لطف حسه وصفى
ذهنه وصح تمييزه وكذلك قوله تعالى سلام على آل ياسين لان الله سمى النبي
بهذا الاسم حيث قال يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين لعلمه بانهم يسقطون
سلام على آل محمد كما اسقطوا غيره الحديث اقول وفي القسم الثاني من كلامه

الشيخ قدس سره الاول من كلامه ره وهو الذي يعرفه الجاهل والعالم وهو كلام محكم
الدلالة وهذا مما لا ريب في صحة الاستدلال به والمانع مكابر والقسم الرابع من كلامه
الثاني من كلامه ره وهو الذي لا يعرفه الا من صفى ذهنه ولطف حسه وانكار
انه اشار بذلك الى الائمة ع فانهم هم المتصفون بتلك الصفات على الحقيقة
ان ادعى بعض من الحشوية اليه انعقاد قوله في ذلك والايات التي جعلها من هذا
القسم دليل على ذلك فانها كما اشار اليه من القسم الباطن الذي لا يمكن
التهجم عليه الا من جهتهم لا يقال انه يلزم اتحاد القسم الثاني من كلامه صلوات
الله عليه بالرابع لكون القسم الثاني ايضا من المعلوم لهم ع لانا نقول كلا القسمين
القسم الثالث يعلم الشرايع التي يحتاج الى تعريف وانه لا يعلمه الا من هو
ابنيا في بالحق اليهم وان علم الائمة ع بالرواية من الانبياء بخلاف الثاني
فانه مما يستخرجونه بصفاء جواهر اذهانهم ويستنبطونه باشراقها لا بسماع اخبارهم
وحينئذ فالقسم الثالث من كلام الشيخ قدس سره الثالث من كلامه ص ولعل عدم ذكره
للقسم الاول من كلام الشيخ لعدم افراده في القران المجيد اذ هو مخصوص بالحجة
المشهورة الا ان الغرض التام انما يتعلق بذكر الاقسام التي خفي ما حكمه الا انه
عن نظر قاصر المبتلين ولذلك ذكر هنا القسم الاول استطرادا وبرهن على الحكم
الذي ذكره الشيخ قدس سره الحجة اذ له الجواز على القسم الثاني من كلامه ص واجماع
علماء علاه وايضا ما يفهم من كلام المحدث الكاشاني في المقدمة الثانية من كتاب
الصافي من الجمع بين الاخبار الدالة على تفاوت مراتب الناس في الاستعداد
الوصول الى تحصيل المقصود منه والمراد فيظهر ببدء عن سياق الاخبار ان اخبار
النبي كما عرفت من الشك الذي يتوجه عليه مما قدمناه لنا على الاختصاص بالائمة ع و
ادعا من اجتهم ص في تلك المرتبة يحتاج الى حجة قطعية من ان ادعى حصول تلك الحالة

في الاجماع

المقام الثاني في الاجماع

وجملة القول بالطرف القاتل فيه جرى الى كتابنا التسهيل المخصص
الكلام فيه بما افاده المحقق ره في المعتبر وانتقاه منه جمع من تاخر قال قدس سره
اما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله
لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار
قوله فلا تغتر اذن بمن تحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب
مع جهالة قول الباقين انتهى وهو صريح في ان الحجة هو قوله ع لا مجرد الاتفاق ثم جرى
الكلام على تقدير ثبوت الاجماع المذكور الحجة بانضمام المعصوم اجمالا او
تحصيله على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلا عن نقله وكانهم زعموا ان نسبته
اليه في ضمن الاجماع المذكور قطعي ولا في ضمنه ظني على ان تحقق هذا
الاجماع في زمن الغيبة متعذر لتعذر ظهوره ع وعسر ضبط العلماء على وجه
تحقق دخوله في جملتهم او اقلهم الان فعلا ان تحصل بها التواتر والاحاد
لم تقلد مستندا الى الحس لما يتبعه اعمال جميع من يتوقف انعقاد الاجماع عليه
السماع اقوالهم على وجه لا يمكن حمل القول على انه على نوع من التقية ونحوها
ودونه خرط القتاد لما بينا من تشتت العلماء وتفرقهم في اقطار الارض
بل انهم في بلاد المخالفين وحرصهم على ان لا يطلع احد على عقايدهم ونحوه
ولا تفتقر انه اذا وقع اجماع من رعيته على الباطل يجب على الامام ان يظهر
بينهم حتى يردهم على الحق لئلا يضل الناس وانه يجوز ان يكون بينهم
الاقوال المتفرقة في كتب الفقهاء التي لا يعرف قائلها قول للامام ع القاه بين
اقوال العلماء حتى لا يجمعوا على الخطأ كما ذهب اليه بعض المتاخرين حتى انه
كان قد يذهب الى اعتبار تلك الاقوال المجهولة القائل فهو مما لا ينبغي ان يصغى
اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه وعلى هذا فلا ينبغي عد الاجماع في الادلة

الا مع دلكثرة العدد واطالة الطرق لا نزاع علم دخوله ع فلا بحث ولا مشاحة في
اطلاق اسم الاجماع عليه واسناد الحجية اليه ولو لم نكن الا ان نظن دخوله بمعاونة
خبر واحد فكذلك والا فليس نقل الاجماع بمجرده موجبا للظن بخبر المعصوم ولا كاشفا
عنه كما ذكره نعم لو انحصر حملة الحديث في قوم معروفين او بلد مخصوص في وقت
ظهوره ع كما في وقت الائمة الماضين صلوات الله عليهم اجمعين اتجه القول
بالحجية ويقرب منه ايضا ما لو اتفق جماعة من العصابة الذين يتربى بهم كالمفيد والصدوق
وثقة الاسلام الكليني عطر الله مرقدهما ونحوهما من ارباب النصوص لتقدم عهدهم
بهما على خبره لا بحال انقضه فانه ايضا مما يقطع بحسب العادة بدخولهما بالمخبر به
دخول قول المعصوم فيهم او وصول نصهم في ذلك ومن هنا نقل جمع من اصحابنا ان
المتقدمين كانوا اذا اعوزتهم النصوص في المسئلة رجعوا الى فتاوى علي بن
الحسين بن بابويه ومنهم من صرح بامتناع انعقاد الاجماع في زمن الغيبة المحقق الشيخ
حسن في كتاب المعالم حيث قال الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع
في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام
كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله
مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب
مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او احاد حيث
يعتبر او مع القراين المفيدة للعلم فلا بد ان يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة
واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الائمة عليهم السلام وامكان العلم
باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع والى مثل هذا نظر بعض
علماء اهل الخلاف حيث قال الانصاف انه لا طريق الى معرفة حصول الاجماع
الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل

انتهى كلام المحقق المذكور رحمه الله تعالى بالجملة والشريعة وفي تحقق ان اساطين الاصحاب
كالشيخ والمرتضى وابن ادريس وامثالهم قد كفونا مؤنة القدح فيه وابطال الحجية
بمثل ما قدمنا ثم بعض مشايخنا في عوائد ايامنا فقهنا الواحد منهم نفسه وفي ذلك كتاب
على الشيخ البصير ولا ينبئك مثل خبير ولقد كان عندي بخط الفاضل انه اتحفنا
الشهيد الثاني قدس سره كتيب في الاجماعات التي ناقض فيها الشيخ نفسه وقد ذهبت في
بعض الحوادث التي جرت على حريمنا الهون فان قيل ان لبعض اصحابنا رسالة
على حجية الاجماع واعتباره كمقبولة عمر بن حنظلة حيث قال سالته عن رجلين
رضيان عند اصحابنا بالسنن فاختلف احدهما على صاحبه قال ينظر الى ما كان من
روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك
الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وما رواه
في الكافي في باب ابطال الرؤية في الصحيح عن صفوان قال سالني ابو قرة المحدث ان
ادخله على ابي الحسن الرضا ع الى ان قال فقال ابو قرة فتكذب بالروايات فقال
ابو الحسن ع اذا كانت الروايات مخالفة للقران كذبتها وما اجمع عليه المسلمون
انه لا يحاط به علما ولا تدركه الابصار الحديث وما رواه في الكافي في الباب
المذكور عن محمد بن عبيد قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الرؤية
وما ترويه العامة والخاصة وسالته ان يشرح لي ذلك فكتب بخطه اتفق الجميع لا
تمانع بينهم ان المعرفة من جهة الرؤية ضرورة الحديث فالجواب عن ذلك يمكن اجمالا
وتفصيلا اما الاول فلان المسئلة من الاصول المشروطة بالقطع عندهم والاخبار
المذكورة لا تخرج عن خبر الاحاد الذي غاية افادته الظن عندهم فلا يتم الاستدلال
واما الثاني فلما عن الخبر الاول فلانه لا دلالة فيها يستفاد منه كون الاجماع حجة
لاحد الخبرين على الاخر عند التعارض وهو غير الاول وفيه انما النزاع في كونه دليلا

مستقلاً باسره والخبر لا يدل عليه وثانياً فان ظاهره بل صريحه كون الاجماع في
الرواية وهو ما لا نزاع فيه لا في الفتوى كما هو المطلب بالاستدلال واما عن الحديث
فيمكن اولاً الحمل على كون الاستدلال جدليا الزاميا للخصم القائل بجواز الرواية
بالاجماع الذي يستند حجيته على ما يأتي من عادتهم جلية وثانياً بانه على تقدير
دلالتها على الحجية في الجملة فلا دلالة لها على العموم في الامور النقلية والعقلية
اذ متعلق الاستدلال هنا الامور النقلية والجواب بانه لا قائل بالفرق مردود
بان اللازم من ذلك الاستدلال بالفرع من فروع حجية الاجماع قبل ثبوت
حجيته على ان المفهوم من رسالة الصادق عليه السلام التي كتبها للشيعة وامرهم بتعاهدها
والعمل بما فيها المروية في روضة الكافي ان اصل الاجماع من مخترعات
العامة خذلهم الله وبعد ما قال عليه السلام وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا
نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال عليه السلام فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ
بذلك وزعم ان ذلك يسعه الحديث وبالجملة فانه لا شبهة ولا ريب في انه لا
مستند لهذا الاجماع من كتاب ولا سنة وانما جرى في ذلك على مساق العامة في
مخترعاتهم ولكن جملة من اصحابنا قد تبعوهم فيه غفلة كما جروا على جملة من اصولهم في
مواضع عديدة مع مخالفتها لما هو المستفاد من الاخبار كما ستظهر لك ان شاء الله
في بعض مباحث هذا الكتاب وقد نقل المحدث السيد نعمة الله الجزائري قدس سره عن
بعض مشايخه في بيان وجه العذر لمشايخنا المتقدمين في اختلاف الاجماعات
المنقولة عنهم بان المتصدرين الاصول التي كانت عليها المدار وهي التي انتخب منها
كتب الحديث المشهورة الآن كانت بايديهم ولما احدثها الثقات والجهال
من زمان ابراهيم لاسباب ذكرها وكانوا بلا مخطئة ما اشتمل عليه جميعها اد

اكثرها من الاحكام بدعوى عليه الاجماع ومنها اختلاف الاخبار في ذلك الحكم
بالتقية ومطابقة عمومها للجواز واكثر العامة ونحوها فيدعي كل منهم الاجماع على
ما يؤدي اليه نظره وفهمه من تلك الاخبار بعد اشتمال اكثر تلك الاصول ان لم يكن كلها
على الاخبار المتعلقة بالجانبين ويؤدي اليه نظره اقول وعندي ان هذا الكلام
ليس بجيد فان القوم مبنى التفريع في الاحكام والاستنباط انما هو من زمن
المرتضى والشيخ رضي الله عنه فان كتب من تقدمهما من المشايخ انما اشتملت على مجرد الاخبار
وتاليفها وان كان بعضها قد اشتمل على مذهب صاحبه واختياره في المسألة انما
يذكره في عنوان الابواب او بنقل المختص من الاخبار كما لا يخفى على من لاحظ
كتاب الكافي ونحوها من كتب الصدوق وغيره وهكذا ايضا فتاويهم المحفوظة عنهم
عبارة عن متون الاخبار كما نقل الشيخ والسيد قدس سره اجماع الطائفة على العمل
كون عمل الطائفة انما هو على ما ذكر من الاخبار وكونها على ان اولئك
الجماعة الذين هذه طريقتهم من غير فاصلة فكيف يتم حمل ما يدعونه من الاجماع
على الاجماع في الفتوى وان كان من غير خبر بل الظاهر انما هو الاجماع في
الاخبار الا ان عادات الشيخ رحمه الله والمرتضى صار انما استند في الاستدلال
للمجوزين الاجماع وجعلوه هو العمدة والمعتمد على كون الاخبار بينهم ثم بعد ينقل
وليس في ذلك الا الرجوع اليها ويكون عبارة عن الاجماع فيها وهذا هو احد الوجوه
التي اعتذر بها الشهيد رحمه الله عن اختلافهم في تلك الاجماعات وهو اظهرها
وان جعله اخرها **المقام الثالث** في دليل العقل وينقسم الى البراءة
الاصلية والاستصحاب وامر فالمقام حصره على اقسام ثمانية الاول التمسك
بنفي الخطاب ونفي الحكم بعدم دليل الخطاب والرابع البراءة الاصلية والاستصحاب
بالملازم عن الحكم المندرج فيه ومقدمة الواجب واستلزام الامر بالشيء النهي عن

ضوء الخاص بها للدلالة الالتزامية ولا بد لنا ان نتكلم على ما لا بد منه في مطالب
المطلب الاول في البراءة الاصلية اعلم ان الاصل كما ذكره جماعة من الفضلاء
يطلق على معان احدها الدليل كما يقال الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة
وثانيها الراجح كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة وثالثها القاعدة كقولهم الاصل
في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة ورابعها الاستصحاب
كقولهم اذا تعارض الاصل والظاهر فالاصل مقدم والاصل فيما نحن فيه اما
بمعنى الراجح والمراد منه ما يترجح اذا خلي الشيء ونفسه بمعنى انه شيء لوحظ خاليا
من حيث هو مع قطع النظر عن التكليفات فان الراجح من حيث هو كما ان قولهم الاصل
في الكلام الحقيقة بمعنى ان الراجح في ذلك اذا خلي الكلام ونفسه من غير قرينة صارفة
عن معناه الموضوع له ولا يخفى ان كون الاصل هنا ايضا بمعنى الاستصحاب بمعنى
استصحاب الحالة التي كان عليها الشيء قبل التكليف او قبل حال الاختلاف
كاستصحاب براءة الذمة قبل ذلك فتعين هنا ما صرح بعضهم بان الوصف في ثبوت
بالبراءة الاصلية من حيث ان الاصل في الممكنات العدم اذا عرفت ذلك فاعلم
ان المعنى الاول من هذه المعاني مما لا اشكال فيه ولا اختلاف فيه وكذا
الثاني في غير البراءة الاصلية واما فيها ففيه ما ستعرفه لك من المقصد الثاني انشاء الله
واما الثالث فان كان تلك القاعدة مستفادة من الكتاب او السنة فلا
اشكال في صحة البناء عليها ومنه قولهم الاصل في الاشياء الطهارة اي
القاعدة المستفادة من النص وهو قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
تقتضي طهارة كل شيء واما الرابع ففيه محل الاختلاف في المقام ومن جملة مسائل
التنقيح والابرام ثم انه يجب ان يعلم ان الاصل بمعنى النفي والعدم انما يصح
الاستدلال به على التمسك على نفي الحكم الشرعي لا اثباته وهذا لم ينكره

الاصوليون البراءة الاصلية في عداد الادلة للاحكام الشرعية نعم فاذا كان
اصالة البراءة مستلزمة لشغل الذمة من جهة اخرى امتنع الاستدلال بها كما
اذا علم نجاسة احد الثوبين او الانائين بعينه واشتبه بالآخر فانه لا
يصح الاستدلال على طهارة كل واحد منهما بان يقال الاصل عدم النجاسة
فانه يترتب في ذلك الحكم بطهارتهما معا ويلزم منه اشتغال الذمة بالنجاسة يقينا
كما عرفت وان جعل كل منهما ولذلك يتفرع عليه كثير في ابواب الفقه يتفرع عليها
المشتبه والسر في ذلك ان حجية الاصل بمعنى النفي والعدم انما هو من حيث
لزوم تكليف الغافل كما ستعرفه ان شاء الله وهذا لا يجري في
اثبات الحكم به ولا دليل سوى ذلك فيلزم اثبات حكم بلا دليل اذا عرفت
ذلك فاعلم ان البراءة الاصلية على قسمين احدهما انها عبارة عن
نفي الحكم في فعل وجودي الى ان يثبت دليله بمعنى ان الاصل عدم الوجوب
حتى يثبت دليله وهذا القسم مما لا خلاف ولا اشكال في حجيته كما نقل
به والعمل عليه اذ لم يذهب احد الى ان الاصل الوجوب بلا استلزام ذلك
تكليف ما لا يطاق وللاخبار الدالة على ان ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع
عنهم والناس في سعة ما لم يعلموا ان الله فرض الشارع عن اشياء وعفى عنها لا
نسيانا وثانيهما انها عبارة عن نفي التحريم في فعل وجودي الى ان يثبت
دليله بمعنى ان الاصل الاباحة وعدم التحريم في ذلك الفعل الى ان يثبت
دليل تحريمه وهذه هي البراءة الاصلية التي وقع النزاع فيها نفيا واثباتا
فالعامة كلا واكثر اصحابنا على القول بها والتمسك بها في الاحكام بها
حتى طرحوا بتأويلها الاخبار المستفيضة الصحيحة باصطلاحهم الاخبار
المعتبرة كما لا يخفى على من طالع كتبهم الاستدلالية كالمسالك والمدارك و

نحوها فالاشياء عندهم اما حلال او حرام خاصة وجملة علمائنا المحدثين وطائفة
من الاصوليين على وجوب التوقف والاحتياط فالاشياء عندهم منحصرة على
التثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وربما نقل ابن بابويه ان
الاصل التحريم الا ان ثبتت الاباحة وهو ضعيف والحق الحقيق بالاتباع
المؤيد باخبار اهل الذكر هو القول الثاني ولنا عليه وجوه الاول
ان ما عداه قول بلا دليل فيجب اطراحه وادلة الخصم لا تنهض بالدلالة كما
ستطلع عليه ان شاء الله تعالى الثاني استفاضة الاخبار بان لله تعالى
في كل واقعة حكما شرعيا نحو ما عندنا اهل البيت حتى ارش الخدش والجلدة و
نصف الجلدة ونحو ذلك فاذا كان جميع الاحكام قد ورد فيها خطاب شرعي
فكيف يصح التمسك باصالة العدم والاستدلال به نعم الاستدلال بذلك
انما يتجه على مذهب القائلين المخالفين بان جميع ما جاء به النبي ص اظهره لجميعهم
ولم يكتم شيئا منه لا على الابيض ولا الاسود ولا اختص احدا دون احد
من علي وغيره ولم يخص بعده عترته او صحابته بشيء مما جاء به ص فالمجتهد
اذا فحص وفتش عن الادلة الشرعية ولم يقف على دليل في ذلك الحكم يجب عليه
الجزم بنفي الحكم ويكون له التمسك بالبراءة الاصلية على نفيه كما قالوا عدم
وجود المدرك للحكم الشرعي بعد الفحص دليل شرعي على عدم الحكم وبعبارة اخرى عدم
وجود الدليل دليل على العدم واما عندنا معاشر الامامية فحيث استفاض
في اخبارنا بل صار من ضروريات ديننا انه اودع علمه عند اهل بيته
وخصهم بها دون غيرهم واستفاض الينا انه لم يبق شيء من الاحكام جزئي
ولا كلي الا وقد ورد فيه خطاب شرعي وحكم الهي وان جميع ذلك عندهم
وانهم كانوا في زمن تقية وفتنة فقد يجيبون عن السؤال بما هو الحكم الشرعي

الواقعي تارة وقد يجيبون بخلافه لتقية وقد لا يجيبون اصلا فلا يتجه اطراح هذا الكلام
ولا صحة في هذا المقام ولا تمام هذه القاعدة ولا ما ترتب عليها من الفائدة
ولا يمكن التمسك بالعدم الاصلي الذي هو عبارة عن عدم تعلق التكليف ودخوله
بالكلية ومع ما ذكرنا سابقا من حجية الاستدلال بالقسم الاول من قسمي البراءة
الاصلية على نفي الوجوب في فعل وجودي لا باعتبار عدم الحكم وانما باعتبار عدم
وصول الحكم والعلم وتكليفنا بذلك مع عدم العلم بالحكم للقبح المنفي بالاية والروايات
والاخبار المشار اليها ثمة نعم ما ذكروه ثم عندنا فيما تعم به البلوى من الاحكام
كما نبه على ذلك جملة من علمائنا الاعلام واليه اشار المحقق في المعتبر حيث قال
في بيان معنى الاستصحاب الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب نفيه
وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فيجب التوقف
انتهى الثالث استفاضة الاخبار بتثليث الاحكام حلال بين
حرام بين وشبهات بين ذلك ولو تم ما ذكروه من العمل بالبراءة الاصلية في نفي
الحكم لما دلت عليه في الحلال البين لم يبق القسم الثالث فرد يتحقق به
ولما كان للتثليث معنى بل يتعين القول بالتثنية وهو الحلال البين و
الحرام خاصة والاخبار بخلافه الرابع الاخبار المتكاثرة بل المتواترة معنى
انه مع عدم العلم بالحكم الشرعي يجب السؤال عنهم او من قام مقامهم والا فالتوقف
والرد اليهم على جادة الاحتياط ولو كان العمل بالبراءة الاصلية اصلا من الاصول
الشرعية لما كان لامرهم بالتوقف وجه الخامس انه قد ورد عنهم ع جملة
من الطرق لترجيح الاخبار كما تضمنته مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ولم يذكروا
البراءة الاصلية في جملة تلك الطرق بل قد تضمنت مقبولة عمر بن حنظلة بعد
التوقف في جميع طرق الترجيح على الارجاء حتى تلقى امامك فلا ريب ان

الوقوف في الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ونحو ذلك فاذا كان الامر
مع الاتفاق في جميع تلك الطرق وهي ثبوت الحكم من كل منهما والتوقف فلم
يرجح باصالة البراءة التي ذكرتموها ولو كانت دليلا شرعيا على العلم دون
الترجيح ما اعتضد بها الترجيح بها هنا احد الجانبين ومما يظهر من كلام
بعض الاجلاء من ان ذلك مخصوص بالمنازعات في الاموال والفروج و
المواريث كما يظهر من صدر الخبر وهو قوله سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فيه نظر اولا ان خصوص
السؤال لا يخصص عموم الجواب كما تقرر عندهم وثانيا ان من جملة الترجيحات
التي ذكرها ع لم يعتبرها احد من اصحابنا الاخبار والمعارضة في خصوص
هذه الاشياء التي ذكرها بل يعتبرونها في كل حكم تعارضت فيه الاخبار كما
لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار وفاق لديه ذلك لما اوضح بعض
فضلاء مشايخي المتاخرين بان القول بالبراءة الاصلية مما دل عليه
الآية والاخبار كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقول الصادق ع
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي قال ع لا انا لا نعني باصالة البراءة هو اصالة
عدم التكليف بالكلية لظهور فساده بما استفاض في الاخبار انه لا [illegible]
الاحكام الا وفيه خطاب شرعي وان نعني بها عدم تعلق التكليف ع
واصالة براءة الذمة لعدم الوقوف على دليله اذ لا تكليف الا بعد البيان
ولعين ما تقدم من الاخبار المشار اليها في المبحث الاول من معاني البراءة الاصلية
واجاب بتخصيص الشبهة والتثليث في الاحكام بما تعارضت فيه الاخبار ثم
اما ما لم يرد فيه نص فليس من الشبهة في شيء وعلى تقدير تسليم كونه شبهة في
شموله تلك الاخبار له يخرج بالاخبار الدالة على ان كل شيء مطلق حتى

يرد فيه نهي ونحو ذلك مما ذكره قدس سره فنظرا اما الاية المذكورة فالجواب عنها
اولا ما عرفت في المقام الاول من ان محل الاستدلال من القرآن العزيز من
مكان محكم الدلالة والاية المذكورة محتملة لمعان عديدة كما سنتلوه
لك وثانيا انه قد ورد في تفسيرها عن امير المؤمنين ع قال خلق لكم
ما في الارض لتعتبروا به الحديث وعلى هذا سقط الاستدلال بها راسا
وثالثا ان غاية ما يستفاد منها انه سبحانه خلق ما في الارض
لاجل منافع العباد والتنبيه والتذكير على امر بعضه انفع وذلك لا يستلزم
اباحة كل شيء بوجه خلقه للانتفاع لا يستلزم حليته بالمرة في جميع
نقول لجواز الانتفاع به على وجه آخر اذ لا شيء من الاشياء الا وفيه
وجوه عديدة من المنافع ولئن سلمنا الدلالة فالتخصيص قائم بما تضمنته
الاخبار كما تخصص بغيرها مما لا يخالف فيه الخصم واما الرواية فنجيب عنها
ايضا احدها ان هذا الخبر ونظائره مما استدلوا به اخبار احاد
لا تفيد الا الظن والمسئلة من الاصول المطلوب فيها القطع عندهم و
ثانيها ان هذا الخبر ونحوه مشاكله موافق للعامة لدلالتهما على التوسعة
في الاحكام كما هو مذهبهم والاخبار التي قدمناها دالة على التثليث
التوقف ووجوب الاحتياط في بعض وهو المتشابه وقد تقرر في اخبارنا
وجوب الاخذ بخلافهم فان الرشد فيه وثالثها ان المفروض في الخبر
المذكور عدم وجود النهي وعدم حصول العلم بالحال لا ان النهي موجود فيما
اليه انقفا (?) من الاخبار وهي النهي عن القول بغير علم في الاحكام الشرعية
والنهي عن ارتكاب الشبهات وحصل النهي العلم منها وهي الامر بالاحتياط
في بعض افراده موضع النزاع والتوقف في بعض وعلى هذا يكون مضمون

هذا الخبر ايضا للترخيص صار مما قبله كالاثر بعد ورود عن ... بلغته النهي العام المعارض لهذه
الاخبار فيبقى الآن مصرفها غير مرجح عند العلماء العارفين بمعارضتها لهما
المحمول على الخطابات الشرعية ... ان كل خطاب شرعي فهو باق على
اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي في بعض افراده يخرجه عن ذلك الاطلاق ومثل
قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك
حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه ونحو ذلك من القواعد الكلية والضوابط
الجلية وخامسها ان العمل بهذا الخبر بما شابهه خلاف الاحتياط وهما
يقابلها ما فوق الاحتياط ولا خلاف في رجحان الاحتياط في المقام وانما
الخلاف في وجوبه او استحبابه فانا نقول للبراءة الاصلية على الوجوب
المتمسك بها على الاستحباب الاخبار الدالة على الامر بالاحتياط في الدين
اوضح دلالة واكثر عددا فالعمل بها ارجح البتة واما قوله على انا لا نعني باصالة
البراءة الجواز فيه انه خروج عن ظاهر العبارة بل عن تصريحاتهم بذلك كما لا
يخفى على من راجع كلامهم فان مرادهم بالاباحة هو الاباحة الاصلية التي
هي عبارة عن عدم تعلق التكليف لكن هذا القائل حيث استشعر الايراد
بالاخبار التي اشار اليها التجأ الى العدول عما ذكروه مع ان فيه ايضا ان الاباحة
الشرعية احد الاحكام الشرعية الموقوفة ايضا على الدليل ولا دليل على
اباحة ما لا نص فيه ولا اثر والخبران المذكوران فما عرفت ادلة او لمثله القائلين
بالجهة فقد عرفت ما فيهما واما الاخبار التي استند اليها في عدم تعلق التكليف
بما لم يظهر دليله فهي محمولة على المعنى الاول من معنى البراءة الاصلية كما
ينساق من الفاظها ظاهر الفاظها لا المعنى الثاني لمعارضتها بالاخبار
المستفيضة التي اشرنا اليها انفا وحينئذ لا دلالة لها على وجوب الكف والتثبت

في كل فعل وجودي لم تقطع بجوازه عند الله ثم ان المراد بتخصيص الشبهة
التثليث في الاحكام بما تقدم من الاخبار بناء على ظنه انحصار الدليل في
مقبولة عمر بن حنظلة ونحوها فقط ان الاخبار الدالة على ما هو اعم بل صريحة في
الفرد الذي ادعيه ومن ذلك ما رواه في الفقيه من خطبة امير المؤمنين عليه السلام حيث قال
ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت
عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها
ثم قال عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك الحديث ومن المعلوم ان
السكوت عنها انما هو باعتبار عدم النص عليها بالكلية وفي حديث الطيار
الصادقية لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى
الائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ونحوه من اخبار عديدة يتضح بذلك
ما ذكره من اخراج ما لم يرد فيه نص من الشبهة على تقدير شمول تلك الاخبار ان
الدليل على ما ينص له في الشبهة ليس مختصا بعموم اخبار الشبهة كما توهمه بل خصوص
هذه الاخبار التي صرح عليه السلام بخصوص الامر بالتوقف فيه والرد الى اصحاب
العصمة سلام الله عليهم واما الاخبار التي ادعى الاستناد اليها في تخصيصها
فقد عرفت وجه الجواب عنها انفصال المطلب الثاني في الاستصحاب اعلم
انهم صرحوا بان الاستصحاب يقع على اقسام ثمانية احدها استصحاب نفي
الحكم الشرعي وبراءة الذمة منه حتى يظهر دليله وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية
التي تقدم الكلام عليها بمعنييها وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان
يقوم المخصص وحكم النص الى ان يرد الناسخ وثالثها استصحاب اطلاق
النص الى ان يثبت المقيد ورابعها استصحاب حكم شرعي في موضع طرأت
فيه حالة لم يعلم شمول الحكم لها بمعنى انه يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت

فلا يقوم دليل على انتفائه وذلك فاعلم انه لا خلاف ولا اشكال في حجيته في القسم الثاني
والثالث لان مرجعهما الى الاستدلال بعموم النص او اطلاقه وانما الاشكال والخلاف
في احد قسمي الاول اعني الثاني منه لا الاصلية وقد تقدم في القسم الرابع وهو محل الخلاف في هذا
المقام وتنفصل سهام النقض والابرام فجملة من علمائنا الاصوليين بل اكثرهم
على ما نقله البعض على القول بالحجية والمشهور بين المحدثين وجملة من علمائنا الاصوليين
بل نقل بعضهم انه مذهب اكثرهم ايضا على العدم وهو المنقول عن الشيخ والسيد المرتضى والمحقق
والمحقق وهو اختيار صاحب المدارك ومثلوا له بالمتيمم اذا دخل في الصلاة ثم
وجد الماء في اثنائها فان الاتفاق واقع على وجوب المضي فيها قبل الرؤية لكن
هل يستمر على فعلها بعد الرؤية ام يستأنف فمقتضى الاستصحاب الاول وحجة
اكثر القائلين بالحجية يرجع الى ان المقتضي للحكم الاول ثابت
والعارض لا يصلح رافعا له فيجب الحكم بثبوته في الثاني اما ان الاصل صلاحية
العارض للرفع فلانها يقتضيها فرع الثبوت في الثاني فان غاية ما دل عليه الدليل
ثبوت الحكم في الزمن الاول وثبوته في الثاني يحتاج الى دليل واما انه
ان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا لانقلب من الامكان الذاتي الى
الاستحالة فيجب ان يكون في الزمن الثاني جائز الثبوت كما كان اولا فلا يعدم
الا لمؤثر لاستحالة خروج الممكن من احد طرفيه الى الاخر الا لمؤثر واذا كان
التقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقاؤه ارجح من عدمه في اعتقاد المجتهد والعمل
بالراجح واجب فتجويز ان تقف الادلة على ضعفه فرع الوجود بالفعل لا
امكان الوجود وبالجملة فانه قد استظهر السيد المرتضى في الاجماع
على ابطال العمل بالاستصحاب لحاصله ان في الاستصحاب جمعا بين حالين
مختلفين في حكم من غير دلالة فانا اذا كنا اثبتنا الحكم في الحالة الاولى بدليل

فالواجب ان ننظر فان كان الدليل يتناول الحالتين سوينا بينهما فيه لا من حيث
الاستصحاب في شيء وان كان تناول الدليل انما هو الحالة الاولى فقط والثانية
عارية عن الدليل فلا يجوز اثبات مثل الحكم لها من غير دليل وجرت هذه الحالة مع
الخلو عن الدليل مجرى الاولى لو خلت من دلالة فاذا لم يجز اثبات الحكم للاولى
الا بدليل فكذلك الثانية انتهى وهو جيد وثانيهما ان الفقهاء عملوا بالاستصحاب
في كثير من المسائل والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف وذلك
كمسألة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على يقينه وجواب هذا يرجع
من وجود الفارق لان الاستصحاب القائس عليه من القسم الثاني من اقسام المتقدمة
والفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر اما اولا فلان محل الاستصحاب الثاني نفس الحكم
الشرعي وفي ذلك القسم محل الاستصحاب نفس جزئيات الحكم الشرعي والشارع قد
في الحكم الشرعي ابتناء على العلم واليقين دون جزئيات الحكم فان الحكم فيها منوط
بالاتحاد في محل الشك واما ثانيا فلان الاستصحاب القائس عليه ليس من نفس
الاستصحاب في شيء كما صرح به علم الهدى فيما تقدم من كلامه بل هو عمل بالدليل
الدليل والعموم لان قوله لا تنقض اليقين بالشك ولا تنقضه الا بيقين مثله وقوله
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ونحو ذلك يدل على ثبوت تلك الاحكام في جميع الاوقات
والازمان الا ان يحصل يقين بوجود الرافع بخلاف الاستصحاب المتنازع فيه فان الدليل
كما عرفت انما دل على حكم الحالة الاولى وسكت عن الثانية وهنا ليس يقتضيه الى الحال
الثانية حيث كانت عارية عن الدليل استصحابا ومن ثم ابطلوا حجية الاستصحاب
فقابلا للسنة وبابطال الدلالة المذكورة بشق الحجية من بين ذلك جيدا انا نقول ووجه
الاول ان مفاد الاستصحاب علي ما ذكره لما هو الظن وقد مالت الادلة القاطعة
بطلان الكلام عليه في كتاب المسائل على ان الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى غير

معتبر شرعا على ان وجود اللفظ انهم فيه ثم لان موضع المسئلة الثانية مقيد بالحالة
الطارية وموضع المسئلة الاولى مقيد بخلاف تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول
الثاني انه لا يخفى على من راجع الاخبار وغاص في لجج تلك البحار انه قد ورد من الشارع
في بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب بالمعنى الذي ذكروه وفي بعضها ما يخالفه ومنه يعلم انه
ليس حكما كليا ولا قاعدة مطردة تبتني عليها الاحكام ومن ذلك الاخبار الواردة في احاديث مسئلة
التيمم اذا وجد الماء بعد الدخول في الصلوة التي هي المثال الاشهر للاستصحاب عندهم
حسبما قدمناه فان بعضها قد دل على انه يمضي في الصلوة ويتوضأ ما لم يركع وبعضها
على انه يمضي في صلوته مطلقا وبعضها على انه ينصرف بعد ان يصلي ركعة ويتم ما بقي
يبني عليها ويمضي وحمل الاخبار الدالة على الانصراف وان كان في بعضها ما لم يركع على
بعضها او بعد تمام الركعة وقد صرح بالمعنى الاول ابن ادريس مع انه حجة فلو كان الاستصحاب
الذي اعتمدوه دليلا في الاحكام ومثلوا له بهذا المثال دليلا شرعيا لوجب على
هذا الصحيح بمقتضى ذلك المضي في الصلوة وما في طرح هذه الاخبار وغيرها من البطلان
ما لا يحتاج الى البيان الثالث ان هذا الموضع من المواضع الغير المعلوم حكمه
فيها في النصوص وقد تواترت الاخبار في مثل ذلك بوجوب التوقف والاحتياط
كما سلف تحقيقه هذا ملخص المفهوم من كلام المحدث الامين الاسترابادي رحمه الله وقد بنى كلامه
على المدركات المسلمات العقلية بالاستصحاب على تفصيل ذكره هناك وقد بسطنا
الكلام على المسئلة المذكورة في كتاب الدرر النجفية ونقلنا كلام المحدث المذكور
وادخلنا ما فيه من القصور وكذا كلام بعض الافاضل الاعلام في المقام وحققنا الحق
بين النقض والابرام وههنا مواضع من الاحكام قد حصل الاشكال في اندراجها
تحت القسم الثالث الذي هو عبارة عن اطلاق النص او القسم الرابع الذي
هو محل النزاع وسيأتي التنبيه عليها في مواضعها ان شاء الله المطلب الثالث

في لحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ومرجع ذلك كله الى دلالة المفهوم
موافقة ومخالفة وتفصيل القول في ذلك ان دلالة اللفظ على معناه اما ان تكون
في محل النطق اولا في محله والاول اما ان يكون بمطابقة او تضمن او التزام والثاني
الاول الصريح من المنطوق والثاني غير صريحه وهو اقسام احدها ما يتوقف صدق
المعنى او صحته عليه ويسمى دلالة اقتضاء والاول نحو قوله رفع عن امتي الخطأ
والنسيان فان صدقه يتوقف على تقدير المؤاخذة ونحوها والثاني نحو قوله
واسأل القرية فان صحة المعنى يتوقف على تقدير الاهل لان السؤال عن القرية
لا يصح عقلا وحجية هذا القسم ظاهرة اذا كان الموقوف عليه مقطوعا به الثاني
ما لا يتوقف عليه صدق المعنى ولا صحته لكنه اقترن بحكم على وجه يفهم منه انه علة
لذلك الحكم فيلزم من جريانه الحكم المذكور في غير هذا المورد مما اقترن بتلك العلة
ويسمى دلالة التنبيه والايماء نحو قوله ع اعتق رقبة حين قال له الاعرابي واقعت
اهلي في نهار رمضان فانه يفهم منه ان علة وجوب العتق هي المواقعة فيجب في كل
موضع تحققت وكذا اذا قيل له صليت مع النجاسة فقال اعد صلوتك فانه
يفهم منه ان علة الاعادة هي النجاسة فيجب الاعادة في كل موضع تحققت النجاسة
والظاهر حجيته مع علم العلية وعلم عدم مدخلية خصوص المورد في ذلك وهذا احد معاني
تنقيح المناط كما سيأتي في المقدمة الاتية حيث نحكم بحجية تنقيح المناط القطعي وهو
كذلك فان مدار الاستدلال في جل الاحكام الشرعية على ذلك اذ لولا خصوص
السائل والمقام لم يثبت حكم كلي في مسئلة شخصية الا نادرا الثالث ما لم يقصد
عرفا من الكلام ولكنه يلزمه نحو قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله سبحانه
وفصاله في عامين فانه يعلم منه ان اقل مدة الحمل ستة اشهر والمقصود من الاية الاولى
هو بيان حق الوالدة وتعبها وفي الثانية بيان مدة الفصال ولكن يلزم منهما

بيان انقلاع الحجة باسم دلالة الاشارة وحجيته ظاهرة مع قطعية اللزوم اعترض
بعض الفضلاء على عد الدلالة الالتزامية باقسامها الثلاثة من المنطوق وادخال
دخولها في المفهوم محتجا بان المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ما
دل عليه اللفظ لا في محله والمطلوب بالدلالة الالتزامية ليس مما دل عليه في محل
النطق كما عرفت وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق وتسمى دلالة المفهوم وهي
قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور اما موافق لحكم المذكور
نفيا واثباتا او لا فالاول الاول والثاني الثاني والقسم الاول يسمى بالفحوى
الخطاب ولحن الخطاب ويمثل بقولهم ولا تقل لهما اف فانه يعلم من حال التأفيف
وهو محل النطق حال الضرب وهو غير محل النطق ويعلم انتفاؤهما في الحرمة وقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فانه يعلم منه حال ما
فوق الذرة والمجازاة عليه ومرجعه الى التنبيه بالادنى على الاعلى بمناسبة على
الاعلى الاكثر مناسبة وهو حجة اذا كان قطعيا تقتضي قطعية العلية في الاصل
كالاكرام في منع التأفيف وعلم تضمن الاهانة والاساءة في الجزاء وكون العلة
اشد مناسبة في الفرع واما اذا كان ظنيا فيدخل في باب القياس المنهي عنه كما
يقال يكره جلوس الصائم المجنب في الماء لاجل ثبوت الكراهة للمرأة الصائمة لعدم
علم كون علة الكراهة للمرأة هو جذب الفرج الماء والقسم الثاني ويسمى بدليل الخطاب
ينقسم الى مفهوم الشرط ومفهوم الصفة ومفهوم الحصر ومفهوم العدد ومفهوم الزمان
والمكان وقد وقع الخلاف بين الاصوليين من اصحابنا وغيرهم في حجية المفهوم
بجميع اقسامه فنفاه من اصحابنا المرتضى منهم وجماعة من الاشاعرة واليه مال المحدث
السيد نعمة الله الجزائري والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي وادلة القوم في كتب
الاصوليين من الطرفين متضادة والاحتجاجات متعارضة الا ان الاظهر بادي فلك

وكثير من الاسئلة الواردة في جملة منها ولعل ذلك للتعجب العرفي ولم تقتصر النصوص
على ما تقتضي الحجية في شيء منها سوى مفهوم الشرط فقد ورد في جملة منها ما يدل
على ذلك منها ما ورد في تفسير قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا
فاسألوهم ان كانوا ينطقون قال والله ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم فقيل
كيف ذلك فقال انما قال فعله كبيرهم هذا ان نطقوا وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم
هذا شيئا ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب النفر من منى عن جميل قال
فيه فان اسرع فعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
فلو سكت لم يبق احد الا تعجل لكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه ومنها ما رواه في الكافي
في مرسل عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ومنها ما رواه في الكافي في
باب الشقاق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم انه تناظر هو وبعض
المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابو موسى الاشعري فقال المخالف
ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير
مريدين الاصلاح بينهما فقال المخالف من اين قلت هذا فقال هشام من قول الله في
الحكمين ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن اتفاق على امر واحد
ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ولا يخفى ان هشاما من اعلام ذوي
الافهام ورؤساء اهل الكلام ولهذا خصمه سلم اليه ولم يمكنه الرد عليه والعجب
هنا ان المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الفوائد الطوسية جعل في انكار
حجية مفهوم الشرط وادعى ورود جملة من الآيات القرآنية دالة على عدم جواز اعتبار مفهوم
الشرط مع وروده مع ما سمعناه من الاخبار الدالة على ذلك بل صرح فلا ادري انه ما الذي حمله
عند القائلين بحجيته ان اعتبار المفهوم انما يصار اليه اذا لم يكن للتعليق على الشرط فائدة

سوى الاكتفاء بانتفائه بعد الدورة من الابانات كلها من ذلك التشديد هنا واما ما ذكره من الملازمة بالنسبة الى مقدمة الواجب وكذا استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص فلم نقف له في الاخبار على اثر مع ان الحكم في ذلك مما يعم به البلوى وقد حققنا في كتاب الدرر النجفية في مسئلة البراءة الاصلية واشرنا الى ذلك ايضا هنا في المطلب الاول من المقدمة الثالثة ان التمسك بالبراءة الاصلية فيما يعم به البلوى من الاحكام بعد تتبع الادلة والوقوف على فقد ما فيه حجة واضحة ولو كان الامر كما ذكروه لورد عنهم ع النص على الواجبات من حيث كونها كذلك بالنسبة الى مسئلة استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص والثالث بالملازمة على انه لا خفاء في القول بذلك من الجمع المتفق بالآية والرواية كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في تمهيده فيكون داخلا في باب ما سكت الله عنه

تتميم

نفعه عميم ذهب جمهور الاصوليين من اصحابنا وغيرهم الى حجية قياس الاولوية ومنصوص العلة وشمول الادلة بدلالة تحريم التأفيف في الآية على تحريم انواع الاذى الزائد عليه وسماه بعضهم بالقياس الجلي واكثر المحققين جمع من الاصحاب اختلفوا في وجه التعدية في الآية فذهب بعضهم الى انه من قبيل دلالة المفهوم وبعضهم الى انه كما تقدم تحقيقه وقيل انه من قبيل منصوص العلة لان المنع من انواع الاذى لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على استحضار القياس وظاهر اخبار المحقق يدل على عدم حجيته من الاخبار ما رواه الصدوق في كتاب الديات عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قال قلت قطع اثنين فقال عشرون قال قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان كان هذا يبلغنا بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول ان الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله ص

ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ولا يخفى عليك ما في الخبر المذكور من الصراحة في المدعى ومنها ما ورد من قول الصادق ع لابي حنيفة اتق الله ولا تقس الدين برأيك فان اول من قاس ابليس الى ان قال ويحك ايما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم قال ايما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس ومنها قوله ع لابي حنيفة في خبر اخر البول اقذر ام المني فقال البول اقذر فقال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد اوجب الله الغسل من المني دون البول ومنها ما رواه في تفسير العسكري ع عن امير المؤمنين ع قال قال يا معشر شيعتنا والمنتحلين مودتنا اياكم واصحاب الرأي الرأي قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وقد دلت على كون ذلك قياسا ولا سيما الخبر الاول فانها مع انه قد استفاضت الاخبار عنهم ع بالمنع عن العمل بالقياس بقول مطلق من غير تخصيص بفرد بل صار ذلك من ضروريات مذهب اهل البيت ع فما نظهر من بعض مشايخنا المتأخرين من كون ذلك خارجا عن باب القياس مستندا الى انه ما جعل فرعا على الاصل في الحكم اولى بالحكم من الاصل فكيف يجعل فرعا عليه اجتهاد في مقابلة النصوص او غفلة عن ملاحظة في تلك الاخبار الساطعة والنصوص على انه يمكن الجواب عما ذكره من عدم الفرعية بان الحكم انما ثبت اولا وبالذات منطوقا بالكلام للتأفيف مثلا لما فيه من وجوب الاكرام والضرب انما ثبت ثانيا لكونه اولى في العلة للمذكور وان كانت العلة

اشد بالنسبة اليه واشد بها بالنسبة اليه لا تخرجه عن الفرعية اذ اعتبار الاصالة في الفرعية انما هو بالنظر الى ما دل عليه الكلام اولا وبالذات وثانيا وبالعرض ومما استدل به بعض الفضلاء الاستدلال بالحجية بين سائر المؤمنين وخطابه للايمان ان يجري به عليه الحد لا يجري به عليه صاعا فزيادة سياق الجواب عن ذلك في باب الجنايه في مسئلة الجامع في دبر المرأة واما منصوص العلة فقد كلام المرتضى رضه اشكال العلامة وجمع من الاصحاب على القول به احتج المرتضى رضه بان المحصر ان علل الشرع انما تنبئ عن الدواعي الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في احدهما داعية في فعله دون الاخر مع ثبوتها فيه وقد يكون مثل المصلحة مفسدة وقد يدعو الشيء الى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه الى ان قال فاذا صحت هذه الجملة لم يجز في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم وقصره على موضعه وحكى العلامة قدس سره للمانعين الاحتجاج بان قول القائل حرمت الخمر لكونها مسكرة محتمل ان يكون العلة هو الاسكار وان يكون اسكار الخمر بحيث يكون قيد الاضافة الى الخمر معتبرا في العلة واذا احتمل الامران لم يجز القياس ثم اجاب بالمنع من احتمال اعتبار القيد في العلة ثم اطال في البحث الى ان قال المحقق ان النزاع هنا لفظي لان المانع انما يمنع من التعدية لان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا محتمل لان يكون في تقدير التعليل بالاسكار المختص بالخمر فلا يعم وان يكون في تقدير التعليل بمطلق الاسكار فيعم والمثبت يسلم ان التعليل المختص بالخمر غير عام وان التعليل بالمطلق يعم فظهر انهم متفقون على ذلك نعم النزاع وقع في ان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا هل هو بمنزلة علة التحريم الاسكار ام لا ويحتمل ان يجعل البحث في هذا لانه ان النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع موارده ها

فان ذلك متفق عليه انتهى وفيه ان الامر كذلك لو كان حجة الخصم ما ذكره خاصة وقد عرفت من كلام السيد رضه التعليل بغيرها لانها لا ينطبق عليه هذا المفصل الذي ذكره ونقل عن المحقق التفصيل في المسئلة بانه اذا نص الشارع على العلة كان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عداها في العلة في ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم وكان ذلك برهانا والا فلا ونص المحقق الشيخ حسن في لم واجاب فيه عن حجة المرتضى رضه بان المتبادر من العلة حيث يشهد الحال بالغاء الخصوصية فيها تعلق الحكم بها لا بيان الداعي او وجه المصلحة وما ذكره قد ينطبق بالنظر الى مفهوم العلة الا ان المتتبع لعلل الشرع الواردة في الاخبار لا يخفى عليه ان جلها انما هو من قبيل ما ذكره المرتضى رضه وقال بعض فضلاء متاخري المتاخرين في الحق ان يقال اذا حصل القطع بان الامر الفلاني علة لحكم خاص من غير مدخلية شيء اخر في العلية وعلم وجود تلك العلة في محل آخر لا بالظن بل باليقين فانه يلزم القول بذلك الحكم في هذا المحل الاخر لان الا يصير من قبيل النص على كلام فيه بل ان العلة يخرج في الحقيقة عن القياس وهذا اختيار المحقق لكن هذا في الحقيقة قول بنفي حجية القياس المنصوص العلة اذ حصول هذين القطعين مما يكاد يتحقق في تلك المحالات الا في تنقيح المناط ثم هو جيد بالجملة والحق هو عدم القول بالحجية في كلا الوضعين الا مع الدلالة العرفية في بعض الموارد اذ ما يرجع الى تنقيح المناط القطعي ونسأل الله التوفيق اعلم **المقدمة الرابعة** في الاحتياط وقد اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه [illegible] فالمجتهد على الثاني والاخباريون على وجوبه في بعض المواضع [illegible] ظاهر كلام بعض متاخري المجتهدين عدم مشروعيته قال المحقق [illegible] على ما نقله عنه بعض [illegible] في كتاب الاصول العمل بالاحتياط غير لازم وصار اخرون الى وجوبه وقال آخرون

في الاحتياط

مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب شيء فاذا ولغ
الكلب في الاناء بحيث اختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع وفيما عدا
الولوغ هل يطهر بغسلة ام لا بد من ثلث احتج القائلون بالاحتياط بقوله ص دع
ما يريبك الى ما لا يريبك وبان لنا ثبات اشتغال الذمة بشيء فيجب ان لا يحكم ببرائتها
الا بيقين ولا يكون هذا الا مع الاحتياط والجواب عن الحديث ان نقول هو خبر واحد
لا يعمل بمثله في مسائل الاصول سلمناه لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه
الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر والجواب عن الثاني ان
نقول البراءة الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة واذا كان التقدير تقدير عدم
الدلالة الشرعية على الزيادة في المثال المذكور كان العمل بالاصل اولى فيمنع الحكم
اشتغالها بل الحكم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه او اشتغالها بما حصل الاجماع
ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان ناخذ
بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه
من الحكم بالطهارة انتهى كلامه زيد مقامه وهو محل نظر من وجوه احدها ان ما جعله
موضع النزاع من مسئلة الاناء والولوغ ونحوهما ليس كذلك على اطلاقه لانه تعارض
الادلة فلا بد من النظر والترجيح بينهما والعمل بالترجيح وبعض من اهله الطرفين ذهب الى
هذا القول بوجوب الاحتياط واما الاستصحاب فيمكن اذا ترجح عنده الادلة
فانه يمكن حمل الزائد على الاستحباب كما هو المعروف عندهم في امثال ذلك نعم مع
عدم الترجيح فالمتجه كما سيأتي تحقيقه وجوب الاحتياط في العمل والتوقف في الحكم
وثانيها ان ما اجاب به اولا عن الخبر المذكور فانه مبني على اشتراط القطع في الاصول
وعدم العمل بالآحاد منهم وكلاهما محل نظر اما الاول فلعدم الدليل عليه ومن تأكد
اختلافاتهم في الاصول وتكثر اقوالهم وادعاء كل منهم الشاهد على صلاحه كما يظهر لمن

علم ان البناء على غير اساس ومن ثم وقع الاشكال في جملة منها والالتباس
بل لو كانت ادلته مما يفيد القطع كما يدعونه لما انتشر فيه الخلاف كما لا يخفى على ذوي
الانصاف على انه لو ثبت دليل على اشتراط القطع في الاصول لوجب تخصيصه باصول
الكلامية والعقائد الدينية اذ هي المطلوب بتحصيل اليقين بلا خلاف دون هذه التي
لم يرد لها اصل في الشريعة وانما هي من محدثات العامة ومخترعاتهم كما حققناه في محله
وبين واما الثاني فلما صرح به جمع غفير من اصحابنا متقدميهم ومتأخريهم ولا سيما هذا
القائل نفسه في كتاب المعتبر وكذا في كتابه في الاصول بل نقل انه اجماعي كما ادعاه
غير واحد منهم من حجية خبر الواحد والاعتماد عليه وعمل في ذلك بدليل من الاخبار ما
يضيق عن نشره نطاق البيان وما سبق الى بعض الافهام من تناقض كلام
الشيخ في العمل بخبر الواحد بعدم نقل المرتضى الاجماع على عدم جواز العمل به فهو
ثم ... ودفعا لشارح ... بعض المتتبع لكلامهم والمتطلع في تضاعيف
ابوابهم لدلالة كلام الشيخ ره في غير موضع من كتبه على صحة اخبارنا وتواترها
عن الائمة وان المطلوب بالخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به هو ما كان من
طرق المخالفين مما لم يشتمل عليه اصولنا التي عليها معتمد شيعتنا فيها وحكم
ولتصريح المرتضى ره على ما نقله عنه جمع منهم صاحب المعالم من ان اكثر اخبارنا
المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت
على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مفيدة للقطع وان وجدناها مودعة
في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد مانعا ثم فيرجع كلامه الى كلام الشيخ في
نفي الخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به وقد وضح في المقدمة الثانية ما فيه
مقنع للبيب ومرشد للموفق المصيب وثالثها ان ما اجاب به عن الدليل الثاني من
الاستناد الى حجية البراءة الاصلية في المقام وفيه ما تقدم نقله عنه ره في الجواب

الاعتماد على البراءة الاصلية انما يتجه فيما علم انه لو كان هناك دليل لعثر عليه اما فيما لا
فانه يجب التوقف بالادلة المجملة هنا لوجود المعارض لا يخرجه عن كونه
دليلا ولو عورض بمرجوحيته في مقابلة المعارض فلا يصلح للدلالة فالدليل العام
على وجوب الاحتياط كما في الخروج عن عهدة الاصل ووجوب الزيادة ايضا
قوله ويمكن ان يقال ان ... فان قيل ان ثبوت الاجماع انما هو قبل الغسل
بالمرة فاما بعد الغسلة الواحدة فلم يثبت اجماع فالاستصحاب غير ثابت على ان
في الاستدلال بالاستصحاب ما قد عرفت آنفا ثم يمكن ان يقال ان مقتضى صحاح الاخبار
ان يقين كل من الطهارة والنجاسة لا يزول الا بيقين مثله والنجاسة هنا ثابتة
بيقين قبل الغسل بالكلية ولا تزول الا بيقين وبعد الغسل بالاكثر يزول اليقين الا
شكوك فيه وهو لا يرفع يقين النجاسة والاستصحاب هنا مما لا خلاف في حجيته
لدلالة صحاح الاخبار عليه كما سبق تحقيقه في المسألة المذكورة هذا والتحقيق في
المقام على ما ادى اليه النظر القاصر من اخبار اهل الذكر عليهم السلام هو انه لا ريب
في رجحان الاحتياط شرعا واستفاضة الامر به كما سيمر بك شطر من اخباره وهو
عبارة عما يخرج به المكلف من عهدة التكليف على جميع الاحتمالات ومنه ما يكون
واجبا ومنه ما يكون مستحبا فالاول كما اذا تردد المكلف في الحكم اما لتعارض ادلته
او لتشابهها وعدم وضوح دلالتها او لعدم الدليل بالكلية بناء على نفي البراءة
الاصلية او لكون ذلك الفرد مشكوكا في اندراجه تحت بعض الكليات المعلومة الحكم
او نحو ذلك والثاني كما اذا حصل الشك باحتمال وجود النقيض لما قام عليه الدليل
الشرعي احتمالا مستندا الى بعض الاسباب المجوزة كما اذا كان مقتضى الدليل الشرعي
اباحة شيء وحليته لكن يحتمل قريبا بسبب بعض الاسباب انه مما حرمه الشارع وان
لم يكن يعلم به المكلف ومنه جوائز الجائر ونكاح امرأة بلغك انها ارضعت

معك الرضاع المحرم الا انه لم يثبت ذلك شرعا ومنه ايضا الدليل المرجوح في نظر الفقيه
اما اذا لم يحصل له ما يوجب الشك والريبة في ذلك فانه يعمل على ما ظهر له من الدليل
وان احتمل النقيض باعتبار الواقع ولا يستحب له الاحتياط هنا بل ربما كان مرجوحا
لاستفاضة الاخبار بالنهي عن السؤال عند الشراء من سوق المسلمين ما يجهل تطرق
احتمال النجاسة او الحرمة اليه كاخبار الجبن واخبار الشراء على مقتضى سوق
المسلمين كما اشار اليه في صحيحة البزنطي الواردة في السؤال عن شراء جبة فراء لا
يدري اذكية هي ام غير ذكية ليصلي فيها حيث قال عليه السلام ان
ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من
ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحتياط قد يكون متعلقا بنفس الحكم الشرعي
وقد يكون متعلقا بجزئيات الحكم الشرعي وافراد موضوعه وكيف كان فقد يكون
الاحتياط بالفعل وقد يكون بالترك وقد يكون بالجمع بين الافراد المشكوك فيها
ولنذكر جملة من الامثلة يتضح بها ما اجملناه ويظهر منها ما قدمناه من الاحتياط
الواجب في الحكم الشرعي المتعلق بالفعل اذا اشتبه الحكم من الدليل بان تردد بين
احتمالي الوجوب والاستحباب فالواجب التوقف في الحكم والاحتياط بالاتيان
بذلك الفعل ومن يعتمد على اصالة البراءة يجعلها هنا مرجحة للاستحباب وفيه اولا
ما عرفت من عدم الاعتماد على البراءة الاصلية في الاحكام الشرعية وثانيا ان ما
ذكروه يرجع الى ان الله تعالى حكم بالاستحباب لموافقة البراءة الاصلية ومن المعلوم ان احكامه
تعالى تابعة للحكم والمصالح المنظورة له تعالى وهو اعلم بها ولا يمكن ان يقال ان مقتضى
المصلحة موافقة البراءة الاصلية فانه رجم بالغيب وجرأة بلا ريب ومن هذا
القسم ايضا ما تعارضت فيه الاخبار على وجه يتعذر الترجيح بينها بالمرجحات
المنصوصة فان مقتضى الاحتياط التوقف عن الحكم ووجوب الاتيان بالفعل متى كان

مقتضى الاحتياط ذلك فان قيل ان الاخبار في الصورة المذكورة قد دل بعضها على
الارجاء وبعضها على التخيير والتسليم قلنا هذا انما هو في تلك الغاية التعارض المذكور
مع عدم ظهور مرجح لاحد الطرفين ولا وجه يمكن الجمع به بينهما يجب حمل الحكم
المذكور في المتشابهات المامور فيها بالاحتياط كما سياتي تحقيقه في بيان لذلك
ومن هذا القسم ايضا ما لم يرد فيه نص من الاحكام التي لا يعم بها البلوى عند
من لم يعتمد على البراءة الاصلية فان الحكم فيه ما ذكر كما سلف بيانه في مسئلة
البراءة الاصلية ومن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي لكن بالترك ما اذا تردد
الفعل بين كونه واجبا او محرما فان المستفاد من الاخبار ان الاحتياط هنا بالترك
كما يدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف عليه
رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه عنه كيف
يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وموثقة زرارة في
اناس حجوا بامراة فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي وجهلوا ان مثلها ينبغي ان
تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا
تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر ع
فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وجه الدلالة ان المراة المذكورة تركت
واجب الاحرام جهلا عند مرورها والامام ع قررها على ذلك ولم ينكر عليها بل حكم
ذلك من فعلها بعلة انه قد علم الله نيتها واقامه بعض افاضل متأخري المتأخرين من
الرواية بعد نقلها في تلك الاخبار وزعم انها تدل على عدم الاحتياط وجعلها معارضة
لاخبار الاحتياط ناشئ من عدم اعطاء التأمل حقه من التحقيق وعدم النظر في ابواب
الشريعة ومن الاحتياط المستحب في الحكم الشرعي بالفعل والترك ما اذا تعارضت
الادلة في الحكم بين فعله وجوبا او استحبابا فان الظاهر من جمع بعض الفقهاء الثاني بما

المرجحات الشرعية فان الاتيان بالفعل احوط وقد صرح جملة من الفقهاء في مثل هذا الموضع
عملا بالدليل المرجح على الاستحباب بقاعدة ان ظاهره كالخبر على الحمل عند التعارض
الاستحباب او تعارضت الاخبار بين الحرمة والكراهة مع عدم المرجح فان الاحتياط
هنا في الترك وعلى هذا ايضا جرى جملة من الفقهاء في غير موضع ومن الاحتياط الواجب
في جزئيات الحكم الشرعي بالاتيان بالفعل اذا علم اصل الحكم وكان هو الوجوب
ولكن حصل الشك في اندراج بعض الافراد تحته كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
الواردة في جزاء الصيد الدالة على ذلك ومن هذا القسم لكن مع كون الاحتياط
بالترك ما اذا كان الحكم الشرعي التحريم وحصل الشك في اندراج بعض الجزئيات
تحته وان الاحتياط هنا بالترك كحكم السيد على الخرقة والحكم بطهارة ما لم يعلم
فان اصل الحكم في كلام المستدلين معلوم ولكن هذا الفرد بسبب الشك في تمامه انه
بالطهر وعدمها تردد واوجب الشك في اندراجه تحت اصل الحكم فالاحتياط عند
تحصيله الشك المذكور واجب بترك السيد وترك استعماله فيما اشترط فيه الطهارة
ومنه الشك في اندراج بعض الاصوات تحت الغناء المعلوم تحريمه فان الاحتياط
واجب بتركه واما من يعمل بالبراءة الاصلية فانه يرجع بها هنا جانب العدم
فلا يتجه ذلك عنده ومن الاحتياط الواجب الجمع بين الافراد المشكوك فيها
ما اذا اشتغلت ذمته يقينا بواجب لكنه تردد بين فردين او ازيد من ذلك
الواجب فانه يجب عليه الاتيان بالجميع ومنه من اشتغلت ذمته بفريضة من
اليومية مع جهلها في الخمس مثلا فانه يجب عليه الاتيان بالخمس مقتصرا فيها
تبعا في عدد على الاتيان بتلك العدد مرددا في نيته ومنه الترديد في وجوب
الجمعة فانه يجب عليه الجمع بينها وبين الظهر الى غير ذلك من المواضع التي يقف
عليها المتتبع واما الاحتياط المستحب فعلا او تركا فقد تقدم لك شطر من امثلته

والمتدرب لا يخفى عليه استنباط ذلك منه ولا بأس بنقل جملة من الاخبار المشتملة على ذكر الاحتياط
وتذييل كل منها بما يوقف الناظر على سر الصراط جملة من شأنها ... صحيحة
عليهم ما تضمنته من الاحكام حتى تصح لجمعها بينها في المقام على وجه يحسن الجمع
بينها والالتئام كما تقدمت الاشارة اليه فمن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء عليهما ام على
كل واحد منهما قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما عن الصيد قلت ان بعض
اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال ع اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا
فعليكم بالاحتياط وهذه الرواية تدل على وجوب الاحتياط في معرفة الحكم
الشرعي مع الجهل به وعدم امكان السؤال وذلك لان مورد الروايات
انما هو العلم باصل وجوب الجزاء وانما الشك في ... هل يكون عليهما معا جزاء واحد
او على كل منهما جزاء بانفراده ومن ذلك صحيحته الاخرى عن ابي ابراهيم ع قال
سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا
اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة
بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك
محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى
الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت
هو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها
وهذه الرواية قد اشتملت على فردي الجاهل بالحكم الشرعي والجاهل ببعض
جزئياته وتدل على معذورية كل منهما الا ان الاول اعذر لعدم قدرته على
الاحتياط وبيان ذلك ان الجاهل بالحكم الشرعي وهو تحريم التزويج في العدة
جهلا ساذجا غير متصور له بالمرة لا يتمكن من الاحتياط لغفلته بالكلية كمن

تصوره الحكم الشرعي بالمرة واما الجاهل بكونها في عدة مع علمه بتحريم التزويج في
العدة فهو جاهل بموضوع الحكم المذكور مع علمه باصل الحكم وعلمه بالاحتياط
بالفحص والسؤال عن كونها ذات عدة ام لا الا انه غير مكلف بل الاخبار ترجح عدم
السؤال والفحص كما في غير هذا الموضع مما قدمنا الاشارة اليه وكما في الشريعة
الحنيفية وسهولة الشريعة نعم لو كان في مقام الريبة فالاحوط السؤال كما يدل
عليه بعض الاخبار ومن ذلك رواية عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد
الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا
الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما
او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة
وتأخذ بالحائطة لدينك اقول والاحتياط هنا بالتوقف على ذهاب الحمرة عند
من قام الدليل عنده على ان الغروب عبارة عن استتار القرص المعلوم بعدم رؤيته
عند الشاهد مع عدم الحائل محمول على الاستحباب وبالجملة فان الغروب انما يقال
الحمرة كما هو المختار عندنا بحمل تلك الاخبار على التقية محمول على الوجوب
وكلامه هنا محتمل الامرين ومن ذلك صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في
المتعة ... قال اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط
قال نعم والظاهر كما استظهره جملة من اصحابنا حمل الاحتياط على التحاذر من
والتقية لاستفاضة النصوص وذهاب جمهور الاصحاب الى عدم الحصر في
المتعة فانها ليست من السبعين فضلا من الاربع ولعل وجهه انه اذا اقتصر على اهلها
رابعة لم يمكن الاطلاع عليه بكونها متعة لتطرق الطعن عليه بذلك لتيسر ذلك للعوام
بخلاف ما اذا جعلها زائدة على الاربع فانه لا يشنع عليه ولا التجاهر بالنكاح
ومن ذلك رواية شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله ع رجل من مواليك

بقوله السلام وقد اراد ان يتزوج امراة قد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج
فطلقها ثلاثا على غير السنة وكره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال
ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها
اقول ظاهر هذا الخبر كما ترى كون الطلاق ثلاثا والخلاف بين الاصحاب في الزام الرجل
بما الزم به نفسه من صحة الطلاق وبه استفاضت جملة من الاخبار ايضا وحمل الاحتياط هنا
على الاستحباب لان الاولى بعندي هو ان يقال ان الاصحاب وان اتفقوا على
الحكم المذكور الا ان الروايات فيه مختلفة فان جملة من الاخبار كما دلت على ذلك
الا ان الاصحاب كذلك جملة منها ايضا قد دلت على انا نلزمكم وتزوجوا الازواج المطلقات
على غير السنة وحمل بعض الاصحاب على غير المخالف يرده ما اشتمل عليه بعضها من ذكر
المخالف والحكم لا يخرج عن نوع اشتباه لتعارض الاخبار والاحتياط فيه ممكن
والامر بالاحتياط هنا ما في الشبهة وانما اكدها فحينئذ فلا يبعد وجوب الاحتياط هنا
ويحتمل ان يكون اللفظ جملة الاخبار المتقدمة وان عبر عنه بالاحتياط وجعله
في قالبه فيتحتم كون الاحتياط فيه على جهة الوجوب والله العالم بحقيقة الحال واما
الاخبار الدالة على رجحان العمل بالاحتياط على الاطلاق في هذا المقام الثاني فهي اكثر
من ان يحيط بها نطاق البيان في هذا المكان ومنها قول امير المؤمنين عليه السلام لكميل بن
زياد فيما رواه الشيخ في كتاب الامالي مسندا عن الرضا عليه السلام اخوك دينك فاحتط
لدينك ومارواه الشهيد عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال فيه خذ بالاحتياط
لدينك في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا ومارواه الفريقان عنه صلى الله عليه وآله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ونحوها غيرها [illegible] عن الصراط [illegible] الاخبار المطابقة للاحتياط
الى غير ذلك من الاخبار وحيث انه ذهب اليه ذلك البعض من عدم مشروعية الاحتياط
خروجا عن سواء ذلك الصراط حيث قال ان الاحتياط ليس بحكم شرعي [illegible]

العمل بمقتضاه بل الواجب ان يعمل بما هو ما ساق اليه الدليل [illegible] وكما انه يجب عنه
نص عليه وعلى [illegible] العمل به فالعمل بالاحتياط عمل بما لم يؤد اليه الدليل [illegible]
عما نقلته تلك الاخبار التي ذكرناها واجلته هذه الاخبار التي [illegible]
الدليل كما [illegible] العمل بما [illegible] في نظر الفقيه [illegible] العمل بما فيه الاحتياط وقوله
انه ليس بدليل شرعي على اطلاقه مم كما عرفت مما قدمناه نعم لو كان في الاحتياط
يحصل شيء من الوساوس الشيطانية والاوهام النفسانية كما يعرض لبعض الناس
المبتلين بالوسواس فالظاهر من الاخبار تحريمه كما مر بعضه ومنه قوله ان الوضوء
بعد الغسل [illegible] وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على غير سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس ولانه مع اعتقاد شرعيته تشريع في الدين [illegible]
بعيدا عن بيان الصراط المبين **المقدمة الخامسة** في حكم الجاهل بالاحكام
وقد اختلف في ذلك علماؤنا الاعلام رفع الله تعالى اعلى درجاتهم في دار السلام فالمشهور بينهم عدم المعذورية الا في احكام يسيرة كحكم الجهر والاخفات والقصر و
الاتمام وفرعوا على ذلك بطلان عبادة الجاهل وهو عندهم من لم يكن مجتهدا
ولا مقلدا وان طابقت الواقع حيث اوجبوا معرفة واجباتها ومندوباتها وايقاع كل
منها على وجهه وان تلك المعرفة لا بد وان تكون عن اجتهاد او تقليد فصلوة
المكلف بدون احد الوجهين باطلة عندهم وان طابقت الواقع وطابق اعتقاده
وايقاع الواجب والندب كما هو [illegible] وذهب جمع من المتاخرين ومتاخريهم
الى معذورية الجاهل [illegible] الاردبيلي [illegible] حكم بعض مشايخنا المتاخرين بصحة
صلوة العوام كيف كانت واقتصر على بعض ما يطابق الواقع من تلك وظاهر
الاخبار في المسئلة لا يخرج [illegible] الى مزيد تكلف [illegible] بيان كما ستقف عليه [illegible]
عن الاذهان فمن الاخبار الدالة على القول المشهور قول ابي الحسن في رسالة يونس

بعد ان سالته اسالك هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا
قول الصادق ع لحمران بن اعين في شيء سأله عنه انما يهلك الناس لانهم لا يسألون
وقوله ع لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا وكذا ما يعطى ذلك الاخبار المستفيضة
بالامر بطلب العلم والامر بالتفقه في الدين وما يعطى القول بالاعذار اخبار مستفيضة
متفرقة في ابواب الاحكام فمن ذلك ما ورد في باب الحج وهي اخبار كثيرة منها
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال من لبس ثوبا لا ينبغي لبسه وهو محرم ففعل ذلك
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى
قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل ورواية عبد الصمد
ابن بشير عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اعجميا دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه
قميصه فوثب عليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من
رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله ع
فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله ع وهو
ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه
وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله ع ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي
فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق
قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست
قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه
ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء
عليه طف بالبيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا
والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما

يصنع الناس ومن ذلك ما ورد في النكاح في العدة منه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
المتقدمة في سابق هذه المقدمة ونحوها روايات عديدة ومن ذلك ما ورد في
الحدود ومنها ثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع في رجل شرب الخمر على عهد ابي
بكر وعمر واعتذر بجهله بالتحريم فسال امير المؤمنين ع فامر بان يدار به على
مجالس المهاجرين والانصار وقال من كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه
ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد فخلى عنه ونحو ذلك في الحدود روايات
عديدة ومن ذلك ما ورد في الصلوة في السفر تماما كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
هذا من جملة ما استثناه من قال بعدم معذورية الجاهل وما ورد فيمن اقام عشرة
ايام وصلى قصرا جاهلا كصحيحة منصور بن حازم وكذا ما ورد فيمن جهر في موضع
الاخفات واخفت في موضع الجهر وهذا ايضا احد ما استثنوه ونحو ذلك ايضا
ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد بسنده عن عبد الاعلى بن اعين قال
سالت ابا عبد الله ع عمن لا يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وما رواه في
حديث في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رفع عن امتي تسعة
وعد منها ما لا يعلمون ومما يؤكد ذلك ما ورد ايضا انما اخذ الله على الجهال
ان يتعلموا بعد ما اخذ على العلماء ان يعلموا ورواه في الكافي وقوله ع ما حجب الله علمه عن
العباد فهو موضوع عنهم وقوله ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم الى غير
ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجوه
اظهرها ان يقال ان الجاهل كما يطلق على الغافل عن الحكم بالكلية يطلق ايضا
على غير العالم بالحكم وان كان شاكا او ظانا والمفهوم من الاخبار ان الجاهل
بالحكم الشرعي على المعنى الثاني غير معذور بل الواجب عليه الفحص والتفتيش عن
الادلة او السؤال مع تعذر الوقوف على الحكم فرض السؤال على الحكم في

الفتوى والوقوف على جادة الاحتياط في العمل وان الحكم بالنسبة اليه من الشبهات
المشار اليها في قوله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وعلى هذا الوجه
تحمل الاخبار الدالة على عدم معذورية الجاهل ووجوب التفقه والعلم والسؤال
ومما يدل على ان حكم الجاهل بهذا المعنى ما ذكرناه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة
في سابق هذه المقدمة الواردة في جزاء الصيد كما اشرنا اليه ثمة وحسنة بريد الكناسي
فيمن تزوجت في العدة جاهلة حيث قال الراوي فيها فقلت وان كانت تعلم ان عليها
عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسأل حتى
تعلم وهما ظاهرتا الدلالة على ذلك وان كان موردهما جزئيات الحكم الشرعي
اما الجاهل بالمعنى الاول فلا ريب في معذوريته لان تكليف الغافل الذي هو [illegible]
منه الادلة العقلية وايدتها الادلة النقلية والى ذلك يشير قوله (ع) في صحيحة عبد الرحمن
المتقدمة في سابق هذه المقدمة الواردة في التزويج في العدة في تعليل ان الجاهل بالتحريم
اعذر من الجاهل بكونها في عدة وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها يعني انه مع
جهله بان الله حرم عليه التزويج في العدة لا يقدر على الاحتياط بالترك لعدم تصور
الحكم بالكلية بخلاف الثاني وايضا فانه يتعين على ذلك لو تعذر عليه العلم وعلى
هذا تحمل الاخبار الدالة على المعذورية واما ما يفهم من كلام ذلك البعض المشار اليه
من انتفاء الحكم بصحة صلوة العوام كيف كانت وان اشتملت على الاخلال بالواجبات ففيه
انه على اطلاقه غير تام فانه متى قام العذر للجاهل بجهله صحت صلوته كصلوة
الفقيه بجميع شروطها وواجباتها ووسعه البقاء على جهله لزم سقوط التكاليف
والغرض من ارسال الشارع بهذه الاحكام والمفصل فيها بين الحلال والحرام والى من يرجع
هذه الاوامر والنواهي وما فائدة ارسال الرسل وانزال الكتب اذا وسع الجاهل البقاء على
جهله وصحت جميع افعاله واعماله الواقعة كما [illegible] هنا [illegible] ما الاخبار من الادلة

تقدم في التفصيل والاخبار لا يسع البقاء على الجهالة وحديث تفسير قوله سبحانه فلله
الحجة البالغة وما رواه في حسنة زرارة عن ابي جعفر (ع) حين راى رجلا يصلي ولم يحسن ركوعه
ولا سجوده فقال (ع) نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على
غير ديني وما استفاض عنهم (ع) ليس منا من استخف بصلوته ومن جملة معانيها لا ينال
شفاعتنا من استخف بصلوته اذ لا مدار باطلاقه للعالم والجاهل مما يرد هذا القول
ويبطله والقول الفصل في ذلك ان يقال ان الظاهر ان الحكم في ذلك يختلف باختلاف
الناس في انسهم بالاحكام والتمييز بين الحلال والحرام وعدمه وقوة عقولهم و
افهامهم وعدمها ولكل تكليف يناسب حاله ويرجع ذلك بالاخرة الى الجاهل
بمعنييه المتقدمين وذلك فانه من المعلوم ان سكان الصحاري والرساتيق
ليسوا في الانس بالاحكام والشرايع كسكان المدن والامصار المشتملة على العلماء
والوعاظ والجمعات والجماعات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك ولهذا
نهى الشارع عن سكنى تلك وندب الى سكنى هذه لانه يحصل في ذلك تحصيل الكمال
بالاداب الشرعية والتخلق بالاخلاق المرضية والاطلاع على الاحكام النبوية
بمخالطة ابناء النوع ومعاشرتهم بل يحصل ذلك بهم كما لا يخفى على من تأمل ذلك و
حينئذ فالعامي من سكان الصحاري مثلا اذا اخذ العبادة عن ابائه وتلقاها من
اسلافه على اي وجه كان معتقدا انها هي العبادة التي امر الشارع ولم يعلم زيادة
على ذلك فالظاهر صحتها اما اولا فلانه جاهل بما سوى ذلك جهلا ساذجا وتوجه
الخطاب الى مثله كما قدمنا ممتنع عقلا ونقلا واما ثانيا فلانه قد ورد في الاخبار ما يؤذن بالنسبة
للجاهل الامامي من المخالفين انهم ممن يرجى لهم العفو بالنجاة في الاخرة فاذا كان ذلك
حال المخالفين في الامامة التي هي من اصول الدين فكيف لا يكون مثلها في الفروع
وهكذا القول بالنسبة الى قوة العقل والفهم وعدمها فان خطاب كامل العقل [illegible]

الاذهان ليس كخطاب غيرهم من البله والصبيان والنسوان ونحوهم في فهمهم لما يلقى اليهم
القبا على ما يفهم من العقل لعلمه سبحانه يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم وان الايات
درجات فلا ينبغي لصاحب الدرجة العالية ان يرضى بالدرجة السافلة ولا يوجب
عليها ان صح فتكليف ضعفة العقول ليس كتكليف كاملها وما يؤكد ذلك انه قد ورد في
اخبارنا ان المستضعفين من المخالفين ممن يرجى لهم العفو بالجنة وان دل كلام الاكثر منهم
على انهم من المرجين لامر الله الا ان ظاهر بعض الاخبار ان غاية امرهم الى الجنة
بل قال شيخنا المجلسي رحمه الله على ما نقله عنه السيد نعمة الله في بعض فوايده ان المستضعفين
من الكفار ممن لم تقم عليه الحجة من علمائهم ممن بعد عن بلاد الاسلام ممن يرجى لهم النجاة
قال السيد رحمه الله بعد نقله ذلك عنه وهذا القول وان لم يوافقه عليه الاكثر الا انه غير بعيد
من تتبع موارد الاخبار انتهى وح فلو اتفق احد هؤلاء العبادة التي اخذها من ابيه
واسلافه معتقدا ان هذا هو اقصى ما هو مكلف به فالقول بصحتها بالتقريب المتقدم اما
بالنسبة الى من ذكرنا فالقائل ببطلانها ليس كهذا لانه يحكم بكونه [illegible] العقوبة
لهم في هذه العبادة لانه لا يدان لانه لا يجوز لهم [illegible] من المصلين الاتيان بالصلوة على وجهها
ويحكم [illegible] ومن المعلوم ان [illegible] من الجاهلين على [illegible] جميع الاوقات على الحكم [illegible]
ولعل [illegible] الظن الغالب [illegible] عن [illegible] العلم بان هذه هي الصلوة الا [illegible]
شرعا لانه ما ينفع عنها [illegible] انها ان لم يكن معلوم البطلان فلا اقل ان يكون مظنونه او
مشكوكه [illegible] الجاهل بالنهي الاول [illegible] والسؤال الى العلم والتفقه [illegible]
التفقه على من تيسر له [illegible] وبطلان [illegible] الاصل [illegible] كما [illegible] عليه [illegible] ان
ان علينا [illegible] حتى [illegible] بقول الصادق عليه السلام
احد عبيد الله [illegible] كما يصنع الناس [illegible] في [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الطهارة [illegible]

المقدمة السابعة في التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية ربما
يقع في بعضها واحدها تعارض الايتين من الكتاب العزيز والواجب اولا الفحص و
التفتيش من الاخبار في نسخ احديهما للاخرى وعدمه فان علم ذلك والا فان علم التاريخ
فالمتاخر ناسخ للسابق والا فان ثبت احدهما على الاطلاق والعموم بحيث يمكن التقييد
او التخصيص حكم به اتفاقا والا فالواجب التوقف والاحتياط ان امكن والا فالاخذ با
احدهما من باب التسليم وثانيها تعارض الاية والرواية والذي ذكره بعض اصحابنا انه
ان كانت احديهما مطلقة او عامة وجب تقييدها بالاخرى والا فالاحتياط ان لم
يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل اللفظ المرجوح على المراد والا يجب القرينة الخارجية ونقل عن جملة
من اصحابنا انهم السيد المرتضى والشيخ المنع من تخصيص القران بخبر الواحد ونقل احتجاج
على ذلك بان القران قطعي وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض القطعي ورد ذلك اولا بان
التخصيص انما هو في الدلالة وقطعية المتن غير مجد لان الدلالة ظنية وثانيا بمنع
ظنية خبر الواحد بل هو ايضا قطعي من جهة الدلالة والاظهر الاستدلال على ذلك
بالاخبار المستفيضة الدالة على ان كل خبر لا يوافق القران فهو زخرف وان كل شيء
مردود الى الكتاب والسنة وانه اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من قول الله
عز وجل او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى به الى غير ذلك مما دل على
طرح ما خالف القران الا ان هذه الاخبار معارضة بما هو اكثر عددا واوضح سندا
واظهر دلالة من الاخبار الدالة على تخصيص عمومات الايات القرانية وتقييد
مطلقاتها في غير موضع من ابواب الفقه وقد [illegible] كان الاصحاب او جمهورهم على ذلك مع
اعتضاد تلك الايات وجملة من المواضع المذكورة بالاجماع ايضا [illegible] على ما
دلت عليه تلك الايات من اطلاق وعموم والتحقيق في المقام ان يقال ينبغي ان
يحمل كلام السيد والشيخ على خبر الواحد الذي [illegible] ان [illegible] حجية في الاحكام الشرعية

وهو ما لم يكن من طريقنا او لم تشهد عليه اصولنا كما تقدمت الاشارة اليه اذ ذلك في التقية اكثر
لشرعيتها نتيجة اخبارنا المذكورة وقد ثبت تركها عن الائمة المعصومين عليهم السلام واما الاختلاف
الواقع بين الاخبار المذكورة فيمكن رفعه بالجمع بينها باحد وجوه احدها حمل الاخبار
الدالة على المنع من التخصيص على التخصيص بما يرد من طريق العامة او كان خارجا عن
اخبار الاصول التي عليها المدار بين الشيعة الابرار او كان مخالفا لما عليه الطائفة المحقة قديما
وحديثا ويخرج ذلك الثاني حمل المخالفة في تلك الاخبار على ما اذا كان مضمون
الخبر مبطلا لحكم القرآن بالكلية والتقييد والتخصيص ما ان لا تخالفه الثالث حمل المخالفة
على مخالفة محكم الكتاب من نص صريح الرابع ان المراد بطلان تفسير المخالف القرآن اذا علم تفسير
القرآن بالاثر عن اهل العصمة اذ لا شك في بطلان المخصص اذا كان دلالة العموم من
القرآن معلومة بالنص نعم ربما يرد في الاخبار ما ينطبق في تلك الايات شيء في الاطلاق او العموم
الا انه ليس مما نحن فيه في شيء وتنا ليتها تعارض الخبرين المعلوم [illegible] وقد
ذكر جملة من الاصحاب انه ان امكن الجمع بين الدليلين ولو بتأويل بعيد تعين ولا يجب
طرح احدهما ويرد على ذلك ان هذا مما لا اثر له في اخبارنا فكيف يتحقق الجمع بينهما
بما هو خلاف ظاهرها والقائل انما يبني في ذلك على قواعد العامة لعدم ورود حديث عنهم
على جهة التقية والظاهر ان من صرح بذلك من اصحابنا انما اخذه من كلامهم غفلة عن تحقيق
الحال وما هو من الاشكال لا ايقات الشيخ في كتابي الاخبار من هذه الطريقة
فحقق هذه الحقيقة حيث انه جمع بين الاخبار المتعارضة بنوع التنافي بينهما بوجوه
وان كانت بعيدة بل جملة منها غير صحيح رعاية لهذه القاعدة وطلبا لهذه الفائدة
لا فائدة نعم قد فصل الشيخ في ذلك لكن ليس لرعاية هذه القاعدة كما توهم بل السبب
الحامل له على ذلك هو ما اشار اليه في اول كتاب التهذيب من ان بعض الشيعة قد رجع عن
مذهب الحق لما وجد الاختلاف في الاخبار فقصد ازاحة تلك الشبهة عن ضعفة العقول

ومن ليس له قدم راسخ في المعقول والمنقول وارتكب الجمع بالوجوه البعيدة [illegible]
الاخبار التي لا تكاد [illegible] بذلك الشبهة وبهذا لا يندفع عنه ما اورده الشاطبي في
جملة من مواضع الجمع بين الاخبار بالابعاد والفساد فان مثله من لا يسوغ عنده
ولا ينفع لشبهة ولا يخفى عليه ما اشتهر بالمراد من تلك الاقوال فرد او ردوه عليه
في كل مقام لكنهم من [illegible] اساسا [illegible] وقد ذكر علماء الاصول
من وجوه الترجيحات في هذا المقام ما لا يرجع اكثره الى محصول [illegible] عندنا على
ما هو عند اهل [illegible] الاخبار المشتملة على وجوه الترجيحات لانها ابعد
لا يخرج من شوب الاشكال [illegible] جملة منها في هذا المجال والكلام فيها بما
يكشف نقاب الاجمال ويخلي به عنها [illegible] الاشكال المقبولة [illegible]
الثاني التشبث [illegible] عمر بن حنظلة عن الصادق [illegible] فان كان كل
[illegible] من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما
حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان
عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم
عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين
رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى
من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان
الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة

ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب
والسنة فوجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال
ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم
اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم
الخبران جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات ومن ذلك ما رواه الائمة الثلثة باسانيدهم عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما في حكم وقع بينهما
خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر
الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر ومنه ما رواه
الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالعمل به والاخر ينهانا
عن العمل به قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد ان نعمل
بواحد منهما قال اعمل بما فيه خلاف العامة ومنه ما رواه في الكتاب المذكور عن الحسن بن
الجهم عن الرضا عليه السلام قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فقسه
على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا
قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فموسع
عليك بايهما اخذت ومنه ما رواه الشيخ محمد بن علي بن ابي جمهور الاحسائي في
كتاب عوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا عن زرارة بن اعين قال سألت الباقر عليه السلام فقلت
جعلت فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال يا زرارة خذ
بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران
عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان

فقال انظر ما وافق منها العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم قلت ربما كانا
معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك
الآخر فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير
احدهما فتاخذ به وتدع الآخر قال في الكتاب المذكور وبعد نقله هذه الرواية وفي
رواية انه قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله ومنه ما رواه في الكافي في الموثق
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه
في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والاخر ينهاه كيف يصنع فقال يرجئه حتى يلقى
من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال في الكافي وفي رواية بايهما اخذت
من باب التسليم وسعك ومنه ما رواه الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا باسناده عن
احمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا عليه السلام يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وكانوا يتنازعون
في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين
مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا
ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله فاتبعوا ما وافق
نهي النبي صلى الله عليه وآله وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك
رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او
بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وما
لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم
وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من
عندنا ومنه ما رواه الشيخ السعيد قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته
المعمولة في بيان احوال احاديث اصحابنا وصحتها باسناده عن الصدوق ابي جعفر
محمد بن علي بن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق عليه السلام

ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما
خالف كتاب الله فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه ومنه ما رواه في الرسالة المذكورة
عن ابن بابويه بسنده عن ابي عبد الله قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما
خالف القوم ومنها جملة من الاخبار المتفقة المضمون على الترجيح بالعرض
على مذهب العامة والاخذ بخلافه ومنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي
عبد الله في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا
تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك فوقع موسع عليك
بأية عملت ومنه ما رواه في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري
لصاحب الزمان يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة
الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبير ويجزيه ان يقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد فالجواب في ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل
من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الاخر فانه اذا رفع رأسه من السجدة
الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد
الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ومنه ما رواه
في الكتاب المذكور عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله قال ارأيتك لو حدثتك بحديث العام
ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالاخير فقال لي رحمك الله
ومنه ما رواه في الكتاب المذكور ايضا بسنده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ فقال
خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله انا والله لا ندخلكم
الا فيما يسعكم قال ثقة الاسلام بعد نقل هذا الخبر وفي حديث آخر خذوا بالاحدث انتهى

ذلك فتحقيق الكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع الاول انه لا يخفى ان مقبولة
عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة قد اشتملتا على الترجيح بالاعدلية والافقهية
وهذا الطريق من طرق الترجيح لم يتعرض له ثقة الاسلام في ديباجة الكافي حيث نقل
طرق الترجيحات وانما نقل الترجيح بالعرض على الكتاب وبمخالفة العامة وبالاخذ
بالمجمع عليه ولعل الوجه فيه ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من انه لما كانت احاديث كتابه
كلها صحيحة عنده كما صرح به في غير موضع من ديباجة كتابه فلا وجه للترجيح بعدالة
الراوي كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ولعل ما عدا الخبرين المذكورين من الاخبار
الواردة في هذا المقام دون عد ذلك من جملة المرجحات ويزيد ذلك ما رواه في
الكافي عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن اختلاف الحديث يرويه من نثق
به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله
او من قول رسول الله والا فالذي جاءكم به اولى به فانه لم يرجح بالوثاقة ولم ينقل
اعمالها بما هو مع ان السؤال انما وقع من حيث كون السؤال عن الاختلاف
الناشئ عن رواية الثقة وغير الثقة الثاني انه قد اشتملت مقبولة عمر بن حنظلة
ومرفوعة زرارة على جملة الطرق الواردة في الترجيح لكنهما قد اختلفتا في الترتيب
بين تلك الطرق فاشتملت الاولى منهما على الترجيح بالاعدلية والافقهية ثم بالمجمع
عليه ثم بموافقة الكتاب ثم بمخالفة العامة والثانية منهما قد اشتملت على الترجيح
بالشهرة اولا ثم بالاعدلية والاوثقية ثم بمخالفة العامة ثم بالاحتياط ولم يذكر
فيها الترجيح بموافقة القرآن كما لم يذكر في الاولى الترجيح بالاحتياط ويمكن الجواب اولا
بان يقال ان الترتيب غير منظور فيهما لانه في الحقيقة انما وقع في كلام السائل لا في
كلامه وغاية ما يفهم من كلامه هو الترتيب الذكري وهو لا يستلزم الترتيب في نفس
الترجيح ويرشد الى ما ذكرنا انه في بعض هذه الطرق حمله عليه وبانه ينبغي حمل ما قيل في

مقبولة عمر بن حنظلة حيث قدم فيها الترجيح بالاعلمية والاوثقية ثم الارجاء الى غير ذلك
الامام الذي يتنبه الترجيح به وهكذا باقي الطرق لا يخلو عن الاشكال لتعارض الطرق
المذكورة بان يكون احد الخبرين مجمعا عليه مع موافقته للعامة والاخر غير مجمع عليه
مع مخالفته لهم او احدهما موافقا للكتاب مع موافقته للعامة والاخر مخالفا لهما
وللكتاب لانا نقول غاية ما يلزم من ذلك خلو الروايتين المذكورتين عن حكم ذلك
والمدعى انما هو عدم دلالتهما على الترتيب في هذه الطرق لا الدلالة على عدم الترتيب
واقعا او الدلالة عليه على انا نقول انه يمكن القول بتقديم المخالف بين الاخبار و
القرآن اذا كانت مخصصة له كما اسلفنا بانه فلا ثم يجري مثله في الوجوه المذكورة
في اخبارنا العمل عليها عندنا كما لا يخفى على من جاس خلال ما تلونا لها بد
الاخبار بعين الاعتبار مع امكان وجود ذلك يمكن ان يعتبر القول بانه يمكن تعارض
طريقان من الطرق المذكورة بحيث لا يكون الترجيح بشيء منها ان امكن احدهما مع اعتضاد
احدهما بمرجح آخر من تلك الطرق ان يعمل بالاصل اي التوقف والارجاء او
التخيير ويمكن ان يقال ان ترك في الجواب ثانيا باعتبار اختلاف الخبرين المذكورين في
الترتيب بين الطرق بانه لا يستقيم جميع العمل بما تضمنته مقبولة عمر بن حنظلة
لا يتضمنهما التعقل لانه التشريع ولا يمكن الاضطرار بالغير حتى انه تعقبت
كلمتهم على التخيير عنها بهذا اللفظ الذي ذكره ذاكرا واطباقهم على العمل بما
تضمنته من الاحكام بخلاف رواية الاوزاعي فانا لم نقف عليها في غير كتاب عوالي
اللئالي مع ما هو عليه من الرفع والارسال وما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه
الى التساهل في نقل الاخبار والارسال وخلط غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها كما لا يخفى
على من وقف على الكتاب المذكور الثالث انه قد يقال ان مقبولة عمر بن حنظلة
على الارجاء والتوقف بعد فقد طرق الترجيحات المذكورة ورفع عند ذلك

على التخيير في العمل باحدهما بعد ذلك بعض الاخبار تدل على التوقف والارجاء
من غير ذكر شيء من الطرق فيمكن حمل ذلك على تقدم على التخيير كما ان ما دل على الارجاء
محمول على عدم امكان الترجيح بتلك الطرق لاستفاضة الاخبار بالترجيح
بالقرآن ومخالفة العامة اولا لمن كان العمل بها وان لم يمكن ثم مخالفة الاخبار له
الخبر بها على ما سنتقول من كتاب الاحتجاج ينافي ذلك ولعله محمول على امكان
الوصول الى الامام ع وامكان التأخير الى الترجيح بهذه الطرق مع تعذر
الوصول اليه ع بغيبة وقد اختلفت كلمة اصحابنا في وجه الجمع بين هذين
الاخبار والتبيين على وجوه منها حمل اخبار الارجاء على الفتوى وحمل خبر
التخيير على انه لا يجوز للفقيه فالحال كذلك الفتوى والحكم وان جاز له العمل
باحدهما من باب التسليم وبه صرح جماعة من اصحابنا المتأخرين واستدلوا لهم
على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار ومكاتبة الحميري المتقدمتين وظني انها
من ذلك الباب اذ الظاهر من الاخبار ان التخيير في العمل من باب الرد والتسليم لما هو
مع تشبه والحكم اليهم ع وتساوي الخبرين في طرق الترجيح فالحكم حينئذ فيه
التخيير في العمل وجاز الحكم بهما والفتوى به كما ينادي به كلام
ثقة الاسلام الكليني في تعليله من تعديل الخبر الوارد في مقام الفتوى
كالعمل بالتقية ونحو ذلك والحكم للامام ع والامر بالتخيير فالظاهر ان الحكم
الشرعي في ذلك هو التخيير وهو احد الوجوه التي يجمع بها بين الاخبار اذا ظهر لنا
مستندها والا هنا ما بينها احد الاحتمالات على ان من وجوه امكان
الرد اليه وحمل التخيير على زمان الغيبة وعدم امكان الوصول اليه وبه صرح
الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج وفسر ان ذلك
ثم بالنسبة الى الاخبار المشتملة على الارجاء والتخيير الخالية عن طرق الترجيح

اما الاخبار المشتملة عليها كمقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة والمحمول فيهما الارجاء
التخيير بعد فقد المرجح فحمل الطرق ويشكل بان الظاهر ان المرجحات في الطرق
انما يصار اليها عند تعذر الوصول الى الامام عليه السلام فكيف يحمل الارجاء في هذا الحال على امكان
الوصول الا ان يحمل على زمن الاطلاق البعيد المستلزم الوصول فيها التشفية
فيحمل على ان الترجيحات مع عدم امكان الترجيح بها يقف عن الحكم والعمل حتى
يصل للامام عليه السلام بعد ما لم يكن في ذلك ضرر في عدم نزاع لا امر عليه السلام له في ذلك فانه يرد
باطلاقه على ما هنالك فمنها حمل اخبار التخيير على العبادات المحضة كالصلوة
وحمل اخبار الارجاء على غيرها من حقوق الادميين من دين او ميراث او شيء على جماعة
محصورين او فرج اذ ذكره ادخل في صحيح الوسايل عن الافتا لا وجه له المنسية على
تعيين احد الطرفين بعينه ذهب اليه المحدث الامين الاسترابادي قدس سره في كتاب
الفوايد المدنية والظاهر ان وجهه اشتمال المقبولة عمر بن حنظلة الدالة على الارجاء على
كون متعلق الاختلاف حقوق الناس من دين او ميراث ويمكن تقييد اطلاق جملة الاخبار
الواردة بذلك ولا يخفى عليك اشكاله فانها ليست نصا في التخصيص بها لاحتمال وقوع فيه
حتى يمكن ارتكاب التخصيص بها ومنها حمل خبر الارجاء على ما لم يضطر الى العمل بها
والتخيير على حالة الاضطرار والحاجة الى العمل باحدهما ذهب اليه الفاضل ابن
ابي جمهور في كتاب عوالي اللئالي وظاهره حمل كلا من خبري الارجاء والتخيير على
العمل خاصة اعم من ان يكون في زمن الغيبة او عدم امكان الوصول او لا وفي
هذا الاطلاق اشكال اذ الظاهر مع الحظر مع امكان الوصول اليه لا يسوغ
التخيير بل يجب الارجاء حتى يسئل ومنها حمل الارجاء على الاستحباب والتخيير
على الجواز ذكره المحدث السيد نعمة الله قدس سره عن شيخه المجلسي وظني بعيد ومنها
ما يفهم من كلام الشيخ المتقدم نقله من كتاب عيون الاخبار من تخصيص التخيير في العمل

٥
بما كان النهي فيه نهي اعانة لا نهي تحريم ثم كان الخبر خلافه فانه رخصة والارجاء في ما
على غير ذلك والظاهر انه لا يطابق كليا الا على بعض عموم خبر عمر بن حنظلة الدالة على
ترجيحها من الاخبار ومنها حمل الارجاء على النهي من الترجيح والعمل بالرأي حيث انه
على العامة من باب التسليم والرد اليهم عليهم السلام لا الى الرأي والترجيح بما يوافق الهوى كما
هو قول ابي حنيفة واصحابه وهذا الوجه نقله بعض مشايخنا الاجلاء الاتقياء والظاهر
بعده ومنها حمل خبر الارجاء على حكم غير المتناقضين وحمل خبر التخيير على
المتناقضين نقله بعض مشايخ الاصحاب عن بعض الافاضل وفيه ان موثقة سماعة
المتقدمة عن الكافي موردها في المتناقضين مع انه حكم فيها بالارجاء وحكم في الرواية
المرسلة التي بعدها بالتخيير والمجرد في المشهور رواية المنقولة عن الاحتجاج ايضا
موردها المتناقضان مع انه حكم فيها بالارجاء اذا عرفت ذلك فاعلم انه يمكن
ترجيح الوجه الاول بقوله عليه السلام في حديث الميثمي فردوا علينا ولا تقولوا فيه بارائكم
فان ظاهره النهي عن الافتاء والحكم خاصة ولا ينافيه التخيير في العمل بشيء منهما
ويعضده ايضا ظاهر رواية الحارث بن المغيرة فان ظاهرها انه متى كان تقليد
الحديث كلهم ثقاة يعمل فيه موسع عليك في العمل بقول كل منهم حتى ترى القائم فترد
اليه الحكم والفتوى في ذلك والا فلا معنى للسعة المذكورة سيما لو كانت الفرض الحاجة
للحاجة الى العمل باحدهما بالخصوص وغيرها من قبيل هذا فاني قد فهمت فيها بعض
ضعف كما عرفت مرجعا على الارجاء اشعر في ذلك باختلاف متعلقهما ان السعة انما هي
باعتبار التخيير فيها بالعمل وعدمه والارجاء باعتبار الحكم خاصة الا ان هذه
الرواية محتملة لاحتمال اخر غير صحيح ايضا وعندي ان مرجع كلام الوجه الاول
الثاني عند التامل والتحقيق النظر الدقيق الى امر واحد في ذلك فان حمل
الارجاء على الفتوى والتخيير على العمل كما هو الوجه الاول لا يكون الا مع غيبة

الامام ع او عدم امكان الوصول اليه اذ الظ انه متى امكن الوصول اليه يستعلم
الحكم منه فانه يتحتم الارجاء في الفتوى والعمل تحصيلا للحكم بطريق العلم واليقين
كما هو الظاهر لا يصح السببين اما مع عدم امكان الترجيح بما تقدم من الطرق
او مع الامكان على التفصيل المتقدم انفا والحق للشيخ بن سماعة المنقول
عن الاحتجاج وحمل الارجاء على زمن وجود الامام ع وامكان التخيير والرواية
على الوجه المذكور رواية التخيير في العمل خاصة اذ لا مجال لاعتبار التخيير في
الحكم الشرعي والفتوى به لاستفاضة الايات والاخبار بالمنع عن الحكم والفتوى
بغير علم وان الحكم الشرعي في كل مسئلة واحد يصيبه من يصيبه ويخطيه من يخطيه لا
تعدد فيه وهذا اما بناء التخيير في الفتوى ومع فيرجع الى التخيير في العمل خاصة
وبذلك يجتمع الوجهان المذكوران على احسن التيام وانتظام وان غفل عنه جملة
من مشايخنا الكرام ولعل هذا الوجه هو الاقرب الى الوجوه المذكورة وكيف كان فتعدد
هذه الاحتمالات مما يجعل الحكم المذكور في حيز التشابه التي يجب الوقوف فيها على
جادة الاحتياط فانه احد اصول الشريعة كما قدمنا تحقيقه في الاحتياط نقل الرابع
ما يستفاد من الروايات الاخيرة ان من جملة المرجحات الطرق بالترجيح عند التعارض
الاخذ بالاخير ولم اقف على من عده من الطرق بالترجيحات فضلا عن عمل عليه
غير الصدوق طاب ثراه في باب الرجلين يوصى اليهما حيث نقل خبرين مختلفين ثم
قال لو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع
وذلك لان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من
غيره من الناس ثم اقول ولعل هذا الوجه بالنسبة الى زمانهم عليهم السلام اشكال
وذلك لان الظاهر ان الاختلاف المذكور ناشئ عن التقية قصدا للدفع عن الشيعة
كما يشير اليه قوله ع في الخبر الثاني من الاخبار المشار اليها انا والله لا ندخلكم

الا فيما يسعكم ومع في الموصوف الامر بالاخذ بالاخير انه لو كان التقية في الاول
لخبرين والثاني رافع لها فيجب الاخذ به وان كان التقية في الثاني يجب الاخذ
به لذلك واما بالنسبة الى مثل زماننا هذا فالظ انه لا يتجه العمل بذلك على
الاطلاق لجواز ان يحصل العلم بان الثاني انما ورد على سبيل التقية والحال
ان المكلف ليس في تقية فانه يتحتم عليه العمل بالاول ولو لم يعلم كون احدهما
مخصوصا بتقية بل صار احدهما اتانا بالنسبة اليهما فالواجب هو التخيير او
التوقف فيهما على ظاهر الاخبار او الاحتياط كما ذكرناه الخامس ما يستفاد
من كلام ثقة الاسلام وعلم الاعلام في ديباجة كتاب الكافي من ان مذهبه فيما اختلف
فيه الاخبار هو القول بالتخيير ولم اعثر على من نقل ذلك مذهبا له مع ان عبارته
ظاهرة الدلالة واضحة المقالة ونسوق كلامه قدس الله روحه بعبارته في اعقله
مقالته قال فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت
الرواية فيه عن العلماء ع برأيه الا على ما اطلقه العالم بقوله اعرضوها على كتاب
الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله
دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله ع خذوا بالمجمع عليه فان
المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط
ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم ع وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايهما
اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى نقله فقد وتحقيق لا نعرف الظاهر معناه
انا لا نعرف من كل الضوابط الثلث الا الاقل ويمكن توجيهه بان يقال
اما الكتاب العزيز فلاستفاضة الاخبار كما قدمنا لك بعدم فهمها بانه لا يحمله
على الخصوص الا هم ع وقد علمت مما حققناه سابقا ان القدر الذي يمكن الاستناد
اليه من الكتاب العزيز في الاحكام الشرعية اقل قليل واما مذهب العامة

فلا يخفى على الواقف على كتب السير والاثار والمتتبع للقصص والاخبار ان جملة الفقه
حملته من علمائنا الابرار بل وعلمائهم في تلك الاعصار ما عليه مذاهب العامة في الصدر
السابق من الكثرة والانتشار واستقرار مذهبهم على هذه الاربعة انما وقع بعد
سنة خمس وستين وستمائة كما نقله المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد
المدنية عن بعض علماء العامة على ان المستفاد من الاخبار كما قدمنا تحقيقه في المقدمة
الاولى وقوع التقية وان لم يكن على وفق شيء من اقوالهم وانما النجم عليه فان ...
في القسري(?) ضرورة التقية لان كتب المتقدمين كلها مقصورة على نقل الاخبار كما
علم من راجع الموجود منها الان ككتاب قرب الاسناد وكتاب علي بن جعفر وكتاب
البرقي وبصائر الدرجات ونحوها فلو فرق الاخبار وامثالهم في ازمنة التقية في
اكثر البلدان وان ما يعتد في الرواية يقتضي ان يكون مجمعا عليه في الاصول المحكي
عنهم ففيه انها قد اشتملت على الاخبار المتخالفة والاحاديث المتضادة فهي مشتركة
في الوصف المذكور وبه يتضح انه لا يتم هذه القاعدة على الحقيقة فالمعتمد عليها ربما
يقع في المخالفة من حيث لا يشعر ويترك الحق من حيث لا يدري فلا يسلم من الاثم
بما يصل اليه من باب التسليم لهم ومن عدم الجزم والحكم بكون ذلك هو الحكم الواقعي
فان فيه تحرزا عن القول على الله سبحانه بغير علم وتخلصا من التهجم على الاحكام بغير
بصيرة وفهم وما ذكره بعض اصحابنا المعاصرين نور الله مرقده من انه لا يحصل الامر
كله قال لان الحق لا يشتبه بالباطل في الطرفين كما لا يشتبه الليل على النهار
والشمس لا يلتبس بالتراب وما هو من التقية لا يكاد يخفى على من تتبع عبارات
يشتمل على الحقيقة كما لا يخفى على من خبر علم الكلام بالاخبار بل وبعض منهم
اعتل النادر جدا ادعاه في هذه المواضع كيف وهو في جملة مصنفاته
وقال فيه بعده الاحتياط خوفا من الوقوع في شبهات الاخبار فقال لان نفس

مصنفاته ان مناط اكثر الاحكام لا يخرج عن هذين السببين وقد تردد في كثرة الاختلافات
في تعارض الادلة وتدافع الامارات فلا ينبغي ترك الاحتياط للمجتهد فضلا عن
من دونه انتهى. السادس قد اشتهر بين اكثر اصحابنا سيما المتاخرين عد الاستحباب و
الكراهة من جملة وجوه الجمع بين الاخبار بل الاقتصار عليهما في الجمع دون تلك
القواعد المنصوصة والضوابط المخصوصة كما لا يخفى على من لاحظ كتب المتاخرين و
حتى عد ذلك بعض مشايخنا المتاخرين كما نقله بعض مشايخنا المعاصرين نقلا عن الذكرى
الترجيح بين الاخبار بحمل بعضها على المجاز كحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب
وغير ذلك من ضروب التاويلات بل اولى من حمل بعضها على التقية وان لم يكن
المخالف على موافقته ولعمري انه محض اجتهاد في مقابلة النصوص وجراة على رد
كلام اهل الخصوص وقد قدمنا لك في المقدمة الاولى ما فيه مزيد تحقيق للمقام
ودفع هذه الاوهام. السابع الذي ظهر لي من الاخبار ما تقدم نقله عن ...
وعليه اعتمد به اعمل الذي تعارض الخبران على وجه لا يمكن رد احدهما الى الآخر
فالمعول اولا العرض على الكتاب العزيز وذلك لاستفاضة الاخبار بالعرض عليه
وان لم يكن في مقام اختلاف الاخبار وان ما خالفه فهو زخرف ولعدم جواز
مخالفة احكامهم للكتاب العزيز لانه اساس شريعتهم واخبارهم تابعة له ومقتبسة منه
واما ما ورد مخصصا او مقيدا له فليس من المخالفة في شيء كما قدمنا بيانه
برهانه والمراد العرض على محكماته ونصوصه بعد معرفة الناسخ من المنسوخ اما
غيرها فيشترط ورود التفسير عن اهل البيت والا فالتوقف عن الترجيح بهذه
القاعدة ثم الترجيح بالعرض على مذهب القوم والاخذ بخلافه لاستفاضة الاخبار
بالاخذ بخلافهم وان لم يكن في مقام التعارض ايضا كما تدل عليه ظواهر جملة من
روايات علي بن اسباط الاتية في تتبع جملة الاخبار ومنها ما يدل على انهم ...

فالحق في خلاف ذلك في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع اذا رايت الناس يقبلون على شي
فاجتنبه وفي صحيحة ابي بصير المرادي وفي رسالة الراوندي المتقدم ذكرها عن ابي عبد الله ع
ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على
شيء وفي بعض الاخبار والله لم يبق في ايديهم الا استقبال القبلة ونحو ذلك من تمام التعارض
بطريق اولى ثم مع علم امكان الفرض بطلت حجية الاخذ بالمجمع عليه وما دل على الاول
ما تقدم نقله عن ثقة الاسلام من الخبر المرسل الذي اشار اليه بقوله وقوله ع خذوا
بالمجمع عليه وان المجمع عليه لا ريب فيه الا ان في حجية هذا الاجماع لنا في هذا الزمان اشكال كما
عرفت انفا وكيف كان فهذه القواعد الثلث لا يمكن الاخذ بها بعد اعطاء الامام ع حصر في
[illegible] وعدم الاختلاف ولعل الامام ع حصر من التمحض للتساقط مع عدم امكان الترجيح بالقواعد
الثلث فالاحوط الوقوف على [illegible] وان كان ما افتى به شيخنا ثقة الاسلام من التخيير
لا يخلو من قوة الا ان اخبار [illegible] على الخصوص اكثر عددا واوضح سندا واظهر دلالة
واما الترجيح بالاوثقية والاعدلية فالاظهر انه لا عمل به بعد الحكم بصحة اخبارنا التي
عليها مدار ديننا وشريعتنا كما قدمنا بيانه ولعل العامل في مقبولة عمر بن حنظلة
الترجيح بذلك محمول على الحكم والفتوى كما هو موردها ويشعر به ايضا رواية داود بن الحصين
واما مرفوعة زرارة فلما عرفت من الكلام فيها لا تبلغ حجة او يقال باختصاص ذلك
بزمانهم ع [illegible] وقوع التقية في الاخبار وتخليصها من شوب الاكاذيب والله سبحانه
ورسوله واولياؤه اعلم **تنبيه** [illegible] تفسير المجمع عليه في مقبولة عمر بن
حنظلة بالمشهور [illegible] ويمكن الجواب عن ذلك بما يحتمل من اطلاق
المجمع عليه على المشهور [illegible] ان يكون الراوي لما [illegible] المجمع عليه فقد روى
ما هو مجمع عليه انه فاحد الخبرين مجمع عليه بلا اشكال لان الاخر انما هو برواية
شاذ غير مجمع عليه [illegible] فيصير الحجة في جانب المشهور واما الحاد الشاذ المخالف

ما دلت روايات العامة وان رواه اصحابنا فيجب [illegible] بطرح الخبر الموافق لهم اذا
عارضه خبر مشهور بروه في بين الاصحاب وذلك لا ريب فيه كما تدل عليه
الاخبار الدالة على حكم الترجيح بين الاخبار **المقدمة السابعة** في
ان مدلول الامر والنهي حقيقة هو الوجوب والتحريم وقد طال التشاجر بين علماء
الاصول في هذه المقالة وتشعبت الاقوال فيها فصنف كل منهم ما ادى اليه رايه
من الاستدلال وقال [illegible] ان الكتاب العزيز واخبار اهل الذكر ع مملوة من الدلالة
على ذلك [illegible] بالاتباع والاعتماد واظهر في الدلالة على المراد منها قوله
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم [illegible] الطاعة
الا الانقياد لما يقوله الآمر من الامر والنهي كما صرح به ارباب اللغة وترك الطاعة
عصيان [illegible] اهل اللغة على ذلك والعصيان حرام لقوله سبحانه ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم ومنها قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن
تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا والتقريب ما تقدم ومنها قوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومنها
قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن الاخبار الدالة
على ذلك ما استفاض من وجوب طاعة الائمة ع وان طاعتهم كطاعة الله
ورسوله وقد عقد له في الكافي بابا على حدة بباب فرض طاعة الائمة ع ومن اخباره
حسنة الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الاوصياء طاعتهم مفترضة
قال نعم هم الذين قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الحديث
ورواية الحسين بن المختار عن ابي جعفر ع في قوله تعالى واتيناهم ملكا عظيما
قال الطاعة للامام المفترض [illegible] غير ذلك من الاخبار المذكورة في ذلك الباب وغيره الاخبار
الدالة على اصل المدعى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع ما

تقول في صلوة السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في الصلوة واجبا
كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل وليس عليكم جناح
ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع او ليس قد قال الله
عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض الحديث وجه الدلالة ان
زرارة ومحمد بن مسلم علقا استفادة الوجوب على صيغة افعل مجردة وسالا عن وجه
القصر مع عدم الصيغة المذكورة وهما من اهل اللسان وخواص الائمة ع والامام ع
قررهما على ذلك ومنها صحيحة عمر بن يزيد قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة فاعجبني
اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول ع فذكرتها فقال ما لك وللابل اما علمت
انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة فسقطت
كلها فدخلت فاخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم ومنها ما مر في رسالة الصادق ع الى اصحابه المروية في روضة الكافي
حيث قال فيها اعلموا انما امر الله ان تجتنبوه فقد حرمه الى ان قال في اثنائها
اتقوا الله واعلموا انه انما امركم ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد
اطاعه ومن لم ينته عما نهى عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه الله على
وجهه في النار ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال العمرة واجبة على الخلق
بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله الحديث وذهب جمع من
المتاخرين ومشايخهم منهم المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني بل ربما
كان اولهم فيما اعلم الى المنع ولانه صيغة الامر والنهي على الوجوب والتحريم في
كلام الائمة ع وان كانت كذلك في كلام الله تعالى وكلام الرسول ص مستدلين له

كثرة الاوامر والنواهي عنهم ع في الاستحباب والكراهة وشيوعهما في ذلك قال في كتاب
لم فانه يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة ع ان استعمال
صيغة الامر في الندب كان شايعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي
احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق في
اثبات وجوب امر بمجرد وروده الامر به منهم ع وتبع هذه المقالة صح السيد
السند في مواضع من كتبه ونسج على منوالها جمع ممن تاخر عنهما وعندي فيه نظر
من وجوه احدها ان تلك الاوامر والنواهي في الحقيقة اوامر الله تعالى ورسوله
لا فرق بين صدورها من الله تعالى ورسوله ولانهم لكونهم حملة ونقلة لقولهم
انا اذا حدثنا حدثنا عن الله ورسوله ولا نقول من انفسنا شيئا فكما ان القائل
يسلم ان اوامر الله سبحانه ورسوله ونواهيهما الصادرة عنهما لا بواسطة حقيقة
الايجاب والتحريم عليه القول بذلك فيما كان بواسطتهم ع وهل يجوز ادعاء نقلهم
ذلك اللفظ عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب او التحريم واستعماله في معنى
مجازي من غير نصب قرينة وتنبيه على ذلك وهل هو الا تبديل الحقيقة والاغراء
وشفقتهم على شيعتهم وحرصهم على هدايتهم بل علو شانهم وعصمتهم تنبو عن ذلك
وثانيها ان ما استند اليه هذا القائل من كثرة ورود الاوامر والنواهي في جانب
الاستحباب والكراهة لا يقتضي حمل ما لا قرينة فيه على ذلك وهل هو الا قياس
مع وجود الفارق والاضعف من المتنازع فلا يتم الاستدلال وهذا بحمد الله واضح
لمن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال وثالثها ان ما قدمناه من الايات
والاخبار الدالة على فرض طاعتهم ووجوب تبعيتهم عامة شاملة لجميع الاوامر
والنواهي الا ما دلت القرائن على خروجه فيجب حمل الامر والنهي الخالي عن كل
بدون القرينة الصارفة على الاستحباب والكراهة الموقوف بجواز الترك والاتي

والعقل في الثاني لم يجد العلم لطاقتهم ولا اليقين بمتابعتهم وكان المركب لذلك الشك موقوف
الحرف في الظن والشرع بل حتى لحقان الكون ما امرنا انما هو على الاحتج الوجوب والحتم وما
نهينا عنه انما هو على جهة التحريم والزجر بل بعد ظاهريات الاوامر والنواهي بالنظر الى
ما ثلنا الامر الصادر عنا بخلاف ما اذا حملنا على الوجوب والتحريم فان المكلف حينئذ مستيقن
للبراءة والخروج عن العهدة ولو قيل بان الحمل على الاستحباب والكراهة معتضد
بالبراءة الاصلية اذ الاصل براءة الذمة حتى يقوم دليل قاطع على ما يرفعها
قلنا فيه اولا ما عرفت في مسئلة البراءة الاصلية من عدم قيام الدليل عليها بل قيام
الدليل على خلافها وثانيا انه بعد ورود الامر والنهي مثلا لا مجال للتمسك بها اما اصالة
البراءة قبل تعلق التكاليف فواضح فبعد تعلق التكليف لا مجال لاعتبارها واما
اصالة البراءة بمعنى لا اطلاع على الدليل الحال ان الدليل للحكم موجود نعم
يعرض الشك في الدلالة بتردده بين الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة وهذا
امر واضح آخر والخروج عن قضية البراءة الاصلية مسلم وبالجملة فاصالة البراءة
عبارة عن خلو الذمة عن تعلق التكاليف مطلقا ايجابيا او ندبيا وهيهنا منتفي
بعد وجود الدليل بعينه انه لا اقل ان يكون الحكم بالنظر الى ما ذكر من الايات
والروايات من الشبهات التي استفاضت الاخبار بالوقوف فيها على حلال
حلال بين وحرام بين وبينهما شبهات بين ذلك فمن تجنب الشبهات نجى من المحرمات
الهلكات ومن الظاهر البين ان الاحتياط في جانب الزجر في التحريم هذا وما شيخنا
شيخنا ابو الحسن في كتاب الشرح الكامل حيث اتفق ان رأوا ملك الفرقة في هذه المسألة
من ابن الصدوق قدس سره في كتابيه قد حمل كثيرا من الاوامر على الندب وجاء غير من
النواهي على الكراهة والتنزيه هذا وان كان كلا فيمكن حمله على ظهور القرائن الحالية
اذ هي بالنسبة الى السائل من اصحاب الصفة لا يغير غيره ويمكن ايضا ان يكون في ذلك

بها اذ المراد

في مقام الجمع بين الاخبار بان يكون ذلك في الاخبار المتعارضة بما يعلم بين حج
فلا دلالة للجواز في الثاني فيتقيد بمجازيته بهذه القراين الموجبة للخروج عن
ذلك المعنى الحقيقي المقدمة الثامنة اختلف الاصوليين في ثبوت
الحقائق الشرعية بمعنى تخصيص العام بغير الحالة بان لم النقض لكي نقض الايام هو ان
الالفاظ استعملت في ما وضعت له في حقيقة لانه مجاز لا وضع ان كان هو
الشارع اي الله سبحانه او الرسول فحقيقة شرعية وان كان غيره فلغوية او عرفية
خاصة او عامة ولا نزاع في ان الالفاظ المتداولة في لسان الشرع استعملت في
خلاف معانيها اللغوية وصارت حقائق في تلك المعاني عندهم كاستعمال الصلوة
الموضوعة لغة للدعاء في ذات الاركان الخمسة ونحوها انما النزاع في ان هذا
الاستعمال هل هو بطريق النقل من الشارع فتكون حقائق شرعية او بطريق المجاز
بمعنى ان الشارع انما استعملها في تلك المعاني مجازا بمعونة القرينة ولكن غلب في
السنة اهل الشرع استعمالها كذلك حتى افادت من غير قرينة فتكون حقائق عرفية
خاصة لا شرعية فقيل بالاول بل اهل الشرع ادلتهم تحقيق بوجوه اظهرها القطع
بتبادر هذه المعاني من تلك الالفاظ الى الفهم عند اطلاقها وهو علامة الحقيقة
وذهب بعضهم الى الثاني طاعنا في الحجة المذكورة ومحتجا بما هو مذكور في المطولات
الاصولية مما لا يجدي عند التحقيق طائلة ويحصل دونه تقيا لا شتغالها ان الحق
انه لم يعلم حال الشارع في اصل الاستعمال واما ظاهره فغير معلوم لان ادلة
الطرفين في غاية الضعف وتبادر هذه المعاني لنا غير مفيد اذ يجوز ان يكون ذلك
لاجل الاشتهار عندنا هنا والاظهر عندي هو القول الاول وعليه من بين تلك
الاقوال الاصول ولنا عليه دليل التبادر الذي هو عندهم امارة الحقيقة
وعليه في جميع الاحوال لعله هاهنا قابلية الجواب عن ذلك من ان التبادر الذكر

عند سماع هذه الالفاظ ان كان بالنظر الى اطلاق الشارع فهو تمام بل هو اول المسألة
ولو كان بالنظر الى اطلاق المتشرعة فهو غير مفيد قطعا لان اللازم حينئذ كونها حقائق
عرفية لا شرعية مردود بان من صنف في هذه من دون الشبهة والعناد وكان له انس
بكلام الشارع ولو في الجملة يعلم قطعا ان الصدر الاول من الصحابة والتابعين
حملة السلف المتقدمين حصل منهم عن الله سبحانه وصف احدهما بالايمان او الكفر او
الشرك او حصل منهم الامر بصلوة او زكوة او حج او طهارة او التنزه عن النجاسة
او نحو ذلك لا يفهمون منه الا هذه الالفاظ المعاني الشرعية بها ثم تقدم لهم العلم
بالوضع ومن انكر في ذلك فنسأل الله سبحانه ان يصلح وجدانه ويثبت جنانه ومن الاخبار
الدالة على ذلك موثقة سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران
فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الحديث الا ان الظاهر
ان الخلاف في ذلك قليل الجدوى لاتفاقهم على ان استعمال هذه الالفاظ في كلام
الشريعة وكلام الائمة حقيقة وان كانت عرفية خاصة لا شرعية وهو كاف
في صحة الاستدلال بها والاعتماد عليها وانما يظهر الخلاف فيما وقع منها في كلام
الشارع من القران العزيز والسنة النبوية واستقلال القران سيما على ما فصلناه
انفا والسنة النبوية من غير جهة نقل الائمة مما لا يكاد يتحقق في الاحكام كما لا يخفى
على من سرح بريد النظر في المقام وبهذا التطويل ما في رسالة شيخنا ابي الحسن قدس سره في
بعض تحقيقاته على شيخنا البهائي في صاحب حيث انه قال بثبوت الحقيقة الشرعية
وهاما نعان منه بالاخبار الدالة على الطهارة والنجاسة والحلال والحرام والوجوب
والاستحباب ونحوها من القران حيث قال بعد تقديم الكلام في ذلك على انا نقول
لو تم ما ذكره من التكليف بالركوب للزم ان كل ما ادعينا انه حقيقة شرعية فهو مجاز
لا بصيرا اليه بقرينة وهو منه باب الاحتجاج باكثر الاخبار المشتملة على هذه الالفاظ

العارية عن القراين المعينة للمراد وهم لا ينفعهم فيه بل هذا الشيخان وغيرهما فان
اكثرها من الاحتجاج بامثال هذه الاخبار على مطالبهم غافلين عما يرد عليهم وشرعهم
اكثر ما من الاحتجاج على النجاسة والطهارة والحلال والحرام والوجوب والاستحباب بهذه
الالفاظ فهم بانهم في ذلك على الشك الساير الشيعة في تلك اذ نعم انهم فان فسر كما
عرفت انه لا خلاف في ان استعمال تلك الالفاظ في المعاني الشرعية في كلام الائمة
حقائق يجب الاعتماد عليها والاستناد اليها وان كانت عرفية خاصة وانما محل الخلاف
ونظره ما وقع منها في كلام الشارع اما مجردة عن القراين فعند من يقول بثبوت الحقائق
الشرعية يحملها على ذلك وعند من نفيها يحملها على المعاني اللغوية واما مع القرينة الدالة
على المعنى الشرعي فهو حقيقة شرعية على الاول ومجاز على الثاني وهذا ما
في كلام جملة من اصحابنا من ان الواجب حمل الخطابات الواقعة في الشريعة على الحقيقة
الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرفهم ان علم والا فعلى الحقيقة اللغوية ان وجدت
والا فعلى العرف العام مما لم نقف له على مستند ولم يقم عليه دليل صحيح وانما المستفاد
من اخبارهم كما قدمناه مع عدم العلم بما هو المراد من الخطاب الشرعي يجب الفحص والتفتيش
ومع العجز عن الظفر بالمراد يجب رعاية الاحتياط والوقوف على سواء في ذلك الصراط
على انه لا يخفى ان بناء الاحكام على العرف العام من العسر والحرج المنفيين بالاية والرواية
ومع العجز عن الظفر بالمراد فانه يوجب جهلهم بما عليه اكثر الناس في اقطار الارض
وانما البناء على العرف الخاص مع تعذر العام كما صار اليه بعضهم نفسه انه يوجب الاختلاف
في الاحكام الشرعية والمستفاد من الاخبار ان كل شيء يؤدي الى الاختلاف فيها
فلا يجوز البناء عليه واستعماله

المقدمة التاسعة

اختلف كلام الاصوليين
من اصحابنا رحمهم الله وغيرهم في ان صدق المشتق على ذات حقيقة هل يشترط فيه بقاء
ماخذ الاشتقاق فبعدم قيام المبدأ بالذات وانقضائه يكون مجازا ام لا يشترط

فيكون حقيقة مطلقا على اقوال متعددة وآراء متبددة بعد الاتفاق على انه حين القيام
حقيقة وقبله مجاز وفي الماضي بحيث هو مشتغل به الان حقيقة بلا خلاف ولمن يريد القيام
ولما يتبع منه مجاز كذلك واما من ضرب بالامس الآن غير ضارب فهل هو حقيقة ام مجاز
فلان الاتى بسبب الاشكال في تعيين محل الخلاف ان اشهر الاقوال انه من المجاز لعدم
اشتراط بقاء المأخذ مطلقا فيكون حقيقة وعليه كثير من المعتزلة واكثر الامامية بل
كلهم وقيل بالاشتراط مطلقا فيكون مجازا ونقل عن اكثر الاشاعرة والفخري في المحصول
والبيضاوي في جج والبيه مال من اصحابنا المحدث الاستاذ الاسترابادي في تعليقاته
على جج لكنه قيد بالتفصيل بانه ان كان مما يمكن بقاؤه كالقيام والقعود في المشتق
مجاز وان كان مما لا يمكن بقاؤه كالمصادر السيالة الغير القارة نحو التكلم والاخبار
فالمشتق حقيقة وان لم يبق المبدأ وقيل بالتوقف في المسألة لتصادم الادلة من الطرفين
وتعارض الاحتمالات من الجانبين ونقل عن الآمدي والحاجبي وقيد بعضهم محل النزاع
بما اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم واما اذا كان محكوما
عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الاية والسارق والسارقة فاقطعوا وقوله فاقتلوا
المشركين فيكون حقيقة مطلقا سواء كان متحققا ام لا لكنه هو مستقبل عند
شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد القواعد وقيل انه اذا كان اتصاف المبدأ بالذات
اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف مضمحلا بالنسبة الى وجوب الاتصاف محلا كنحو
الذائق عرضا عن اللبن دون الاعتبار عن حال كان المشتق محكوما عليه او محكوما به كان
طرو الضد الوجودي او لا فالاطلاق حقيقة لانهم يطلقون المشتقات على المعنى المذكور من
دون نصب قرينة كالكاتب والخياط والعالم والشاعر ونحوها ولو كان المحل متصفا
بالضد الوجودي كالنائم ونحوه صرح به بعض اصحابنا المحققين من شارحي الزبدة
وقيل بتخصيص محل النزاع بما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي ينافي الاول والا فمجاز

من الموجودات ما ينافيه او يضاده فانه يكون مجازا اتفاقا وهو منقول عن الفخري في
المحصول نقله عنه في كتاب القواعد واكثر شيخنا البهائي في حواشي الزبدة بعض
هذا القول الى المحصول قال فانا لم نجد فيه وشيخنا ابو الحسن نقله وهو ايضا في
... عن التبريزي في تنقيح اختصار المحصول قال فيه ما كان في المحصول اشعار به
منهم نسبه الاسنوي في التمهيد الشهيد الثاني في التمهيد اليه بتقييد تخصيص محل
النزاع بما صدق بالحدوث من المشتقات لا الدوام ونقل في ذلك عن المحقق التفتازاني
في مقام الجواب عن الاستدلال على عدم الاشتراط بصدق المؤمن على النائم والغافل
والمعلوم من كلامه على ما نقله بعض الافاضل تقييد محل النزاع بكل من قصد الحدوث
وعدم طرو الضد الوجودي حيث قال والتحقيق ان النزاع في اسم الفاعل الذي
بمعنى الحدوث لا في المؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض والحر والعبد
ونحو ذلك مما يعتبر في بعضه الاتصاف به مع عدم طريان المنافي وفي بعضه الاتصاف
بالفعل البتة انتهى والظاهر ان المنشأ في اشتهار هذا الخلاف واتساع دائرة هذا
الاختلاف هو وجود بعض الموارد ما يظهر توقف الصدق فيها حقيقة على وجود
المبدأ حين صدقه كالبارد والحار والهابط والصاعد والساكن والمتحرك
والحلو والحامض والابيض والاسود والمعلوم والموجود والنائم واليقظان
وبعض ما يتلقون فيها بالصدق حقيقة مع عدمه كالمخبر والمتكلم ونحوهما من الصادرة السيالة
وبعض ما يشكل فيه فذلك مثل المؤمن والكافر فانه لو اعتبر في صدقهما حقيقة وجود
المبدأ لم يصدقا على من كان نائما او غافلا للخلو عن التصديق والانكار الذي
هما مناط الايمان والكفر مع ان الاتفاق قائم على الصدق في الحالين المذكورين
ولو اعتبر العدم صدق المؤمن على من كان كافرا الان لو كان مؤمنا سابقا والكافر
على من كان بالعكس ونحو ذلك من الامثلة المندرجة تحت تلك الاقسام ومن اجل ذلك

اختلفت افهامهم وتصادمت ادعاهم وطال نقضهم وابرامهم بينهم كل طرفي الخصام
الاخبار والادلة الاسلم من المناقشة والايراد واجاب كل منهم عن ادلة الاخر بالاحتمال بغير
المراد ومنهم من توقف من اجل تلك الاقوال واحجم عن الدخول والاقدام في الحكم
ان البناء لما كان على غير اساس كثر الشك فيه والالتباس والادلة العقلية لا تكاد تقف
في مقام بل لا تزال قابلة للنقض والابرام لاختلاف العقول في الاستعداد قوة وضعفا
وصفاء الاذهان والافهام كما لا يخفى على من خاض لجج بحر علم المعقول ومن ثم
تصادم الافهام والعقول في الاطراف عند من كان بناء الاحكام الشرعية على مثل
هذه القواعد الغير المنضبطة والاصول الغير المرتبطة ما لم يقم عليه دليل بل الدليل
على خلافه واضح النهج والسبيل اما اولا فلدلالة اخبار اهل الذكر سلام الله عليهم
على وجوب البناء في الاحكام الشرعية على العلم واليقين ومع عدمه فالوقوف على جادة
الاحتياط وقد عرفت سقوط بنائها وقد عرفت من تتبع اقوالهم واختلافها انهم في
اصل القاعدة لاختلافها وافرادها ما يبلغ الا ثنتين اقوال وما بيناه فالاخبار الخاصة
اخبار الخلاف تحت الاشياء التي والاخبار الواردة في احكام الحائض ونحوها
لا يخفى عليه بل اصلها هذه القاعدة ممن اراد تحقيق المقام حسبما امكن وظهر ما
اجملناه هنا من الكلام فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية فانه قد اشتمل على ذلك
واحاط بما هنالك

المقدمة العاشرة في بيان حجية الدليل العقلي وعدمه

قد اشتهر بين اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم الاعتماد على الادلة العقلية في الاصول والفروع
وترجيحها على الادلة النقلية ولذا تراهم في الاصولين متى تعارض الدليل العقلي والسمعي قدموا
الاول واعتمدوا عليه وتاولوا الثاني بما يرجع اليه والا طرحوه وفي كتبهم الاستدلالية
في الفروع الفقهية اول ما يبتدؤن في الاستدلال بالدليل العقلي ثم ينقلون الدليل السمعي
مؤيدا له ومن ثم قدم اكثرهم العمل بالبراءة الاصلية والاستصحاب ونحوهما من الادلة العقلية على

الاخبار الضعيفة باصطلاحهم بل الموثقة قال المحقق رحمه الله في بعض مصنفاته في مسئلة
جواز ازالة الخبث بالمائع وعند صاحب ان ما سبيله النفي عن اخبار الطهارة من
الخبث به وننسب ذلك الى مذهبنا مع ادعاء الاجماع عليه ما صورته اما علم الهدى
فانه ذكر في الخلاف انما اضاف ذلك الى مذهبنا لان من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم
يثبت الناقل وليس في الادلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الازالة ولا ما يوجب
ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذ
بدليل العقل انتهى قال المحقق الشيخ حسن بعد كلام في ابن المكرم فقد ظهر بما بيناه
فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى كما نظر الى ما افتقر لعلم الهدى حيث انه علل اصالة العمل
بدليل العقل في الفروع الشرعية وانما نازع في هذا الجزء وحصر الفرق فيه
في الفرعين المذكورين وستاتي هذه المسئلة في بحث الماء القليل المضاف انشاء الله
بالجملة فكلامهم تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى متفق الدلالة على ما نقلناه ولم
ار من رد ذلك وطعن فيه سوى المحقق المدقق السيد نعمة الله الجزائري طاب ثراه في مواضع
من مصنفاته منها كتاب الانوار النعمانية وهو كتاب جليل يشهد بسعة دائرته في
كثرة الاطلاع على الاخبار وجودة التبحر في العلوم والآثار حيث قال فيه ونعم
ما قال فانه الحق الذي لا تعتريه غياهب الاشكال ان اكثر اصحابنا قد تبعوا جماعة
من المخالفين من اهل الرأي والقياس ومن اهل الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من
الذين اعتمدوا على العقول واستدلالاتها وطرحوا ما جاءت به الانبياء عليهم السلام حيث لم
يات على وفق عقولهم حتى نقل ان عيسى عليه السلام لما دعا افلاطون الى التصديق بما جاء
به اجاب بان عيسى رسول الى ضعفة العقول واما انا واشباهي فلسنا نحتاج في المعرفة
الى ارسال الانبياء والحاصل انهم ما اعتمدوا في شيء من امورهم الا على العقل فتابعهم بعض
اصحابنا وان لم يعترفوا بالمتابعة فقالوا انه اذا تعارض الدليل العقلي والنقلي طرحنا

النقلي اولا وثانيا بما يرجع الى النقل عرفتها انه تحقق في مسائل الاصول مذهب الشيعة كثيرة
قد قامت الدلائل العقلية على خلافها الوجوه التي تحمل انه دليل عقلي اتفقوا على الاحتياط
في العبادات بلا شك كما ذكره في محله من جهة انه لا تضبط فضلا عن العلم وسنذكر ما ذكره
في اوائل المقصد مع وجود الدليل من الكتاب والسنة على ان الاحتياط الذي هو الاتيان بجميع
الاعمال واسقاط الشغل بالقضاء والرجحان حتى لا يشك فيه ولا يشتغل بغيره
فعلم ان النبي صلعم لم يحصل له النسيان ابدا لم يقع في صلوة قط وقد بلغ الاعلى انه قالوا من جوز
لو جاز عليه السهو في الصلوة لجاز عليه في الاحكام مع وجود الادلة الكثيرة من الاحاديث
الصحاح والحسان والموثقات والضعاف والمجاهيل على حصول مثل هذا الاسهاء
على ان ضعف تلك الروايات بانه رحمه الله لعله يجبر الجابر بعضها بعضا بالسهو
ستعرف هذه المسئلة في موضع من هذا الكتاب انشاء الله تعالى في تتمة مسائل الاصول
اما مسائل الفروع فخلافهم على طرح الدلائل العقلية والعمل بما ادت اليه الاحاديث
الظنية ولذا عملوا بالدلائل النقلية بذكرهم اولا الدلائل العقلية ثم يجعلون دليل
النقل مؤيدا لها وعاضدا اياها فيكون المدار والمعول الاصلي انما هو العقل وهذا
منظور فيه لانا نسئلهم عن معنى الدليل العقلي الذي جعلوه اصلا في الاصول
والفروع فنقول ان اريد به ما كان معقولا عند عامة العقول فلا يثبت به الا [illegible] حكم
دليل عقلي وذلك لما تحققت ان العقول مختلفة في مراتب الادراكات وليس لها حد
تقف عنده فمن ثم ترى كلا من اللاحقين يتكلم على دلائل السابقين وينقضها ويأتي
بدلائل اخرى على ما ذهب اليه ولذلك لا ترى دليلا واحدا معقولا عند عامة العقلاء
والافاضل وان كان المراد ما كان معقولا عند جماعة من المحققين قد اعترفوا بانه لم يتم دليلك
الدلائل على اثبات الواجب وذلك لان الجماعة الدلائل التي ذكروها ما سلمت على ابطال
التسلسل وما تم برهان على بطلانه واذا لم يتم دليل على هذا المطلب الجليل الذي

لا الاستدلال عليه كما قد مر خلاف ذلك فكيف تم على غيره مما ترى منهم من ذهب اليه احاد المحققين وايضا
المراد به ما كان معقولا عند عم المستدل به واعتقاده فلا يجوز لنا تكفير الحكماء من زيادة
ولا تفسيق المعتزلة والاشاعرة ولا الطعن على مذهب مخالفهم لان كل ما تمسك به ذلك
اهل كل مذهب استدلوا في تقوية ذلك المذهب بدلائل كثيرة من العقل وكان بعض عند
عقولهم معلوماتهم ولم يعارضها سوى دلائل العقل لا هل القول الآخر اوردوا دلائل النقل
وكلاهما لا يصلح للمعارضة لما قلتم لان دليل النقل يجب تأويله ودليل العقل عند
الشخص لا يكون حجة على غيره لان عند مثله ويجب عليه العمل بما ذكر ان الاصحاب
ذهبوا الى تكفير الفلاسفة ومن يحذو حذوهم وتفسيق اكثر طوائف المسلمين وما ذاك الا
لانهم لم يقبلوا منهم تلك الدلائل لعدم تمامها عندهم فدلائل العقل انما تم كلامه من جملة
اكرامه اقول وقد سبق اليه هذه المقالة الامام الرازي حيث قال ان هذه الاشياء المسماة
بالبراهين لو كانت في انفسها براهين لكان كل من سمعها ووقف عليها وجب ان يقبلها
وان لا ينكرها اصلا وحيث نرى ان الذي يسميه احد الخصمين برهانا فان الخصم الثاني
يسمعه ويعرفه ولا يفيده ظنا ضعيفا علمنا ان هذه الاشياء ليست في انفسها براهين
بل هي مقدمات ضعيفة انضافت العصبية والمحبة اليها فتخيل بعضهم كونها برهانا مع ان
الامر في نفسه ليس كذلك وايضا فالمسئلة يحتج على القول النفي بحجة ويزعم ان تلك الحجة
افادته الجزم واليقين فاما ان يقال انهما صحيحتان وهذا محال او يقال احداهما صحيحة والاخرى فاسدة الا انه متى كان كذلك
كانت مقدمة واحدة من مقدمات تلك الحجة باطلة في نفسها مع ان الذي تمسك بتلك
الحجة جزم بصحة تلك المقدمة ابتداء فهذا يدل على ان العقل يجزم بصحة الفاسد ابتداء فاذا
كان كذلك كان العقل غير مقبول القول في البديهيات فاذا كان كذلك فحينئذ تصحيح الدلائل
فان قالوا العقل انما جزم بصحة تلك المقدمة الفاسدة لشبهة متقدمة فنقول انه يحصل في تلك الشبهة
المتقدمة مقدمة فاسدة فان كان ذلك لشبهة اخرى لزم التسلسل وان كان ابتداء فقد توجه

الطعن فيهم فانا نرى الدلائل القوية في بعض المسائل العقلية متعارضة مثل مسألة الجوهر
الفرد فانا نقول كل متحيز فان يمينه غير يساره وكلما كان كذلك فهو منقسم ينتج ان كل
متحيز منقسم ثم نقول الآن لم يكن حاضرا بل بعضه واذا كان غير منقسم كان امر الحركة
في ان غير منقسم لان بعجزه يلزم تتالي الانات ويلزم منه كون الجسم مركبا من
اجزاء لا تتجزى فهذان الدليلان متعارضان ولا نعلم جوابا شافيا فلم نعلم احدهما وان وجد
الكلام يشهد على سقمه بالجملة وقد جزم العقل بصحتهما ابتداء فصار العقل مطعونا
فيه ثم اخذ في تفصيل هذه الوجوه بكلام طويل الذيل فان قلت فعلى ما ذكرت عدم
الاعتماد على الدليل العقلي يلزم ان لا يكون العقل معتبرا بوجه من الوجوه مع انه
قد استفاضت الايات القرآنية والاخبار المعصومية بالاعتماد على العقل والحمد
على ما به ممدوحه وحجته من حجج الله سبحانه كقوله تعالى ان في ذلك لايات لقوم يعقلون
في غير موضع من الكتاب العزيز الحكيم يعقلون مقتضى عقولهم لايات لقوم يتفكرون لايات
لاولي النهى لايات لاولي الالباب انما يتذكر اولوا الالباب لذكرى لاولي الالباب وفي
ذم قوم ما لم يعملوا بمقتضى عقولهم فقال سبحانه افلا تعقلون ولكن اكثرهم لا يعقلون
وذلك بانهم قوم لا يعقلون افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها الى غير ذلك
من الايات الدالة على مدح العمل بمقتضى العقل وذم عكسه وفي الحديث عن ابي الحسن ع
حيث سئل ما الحجة على الخلق اليوم فقال ع العقل يعرف به الصادق على الله
فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه وفي اخر عن الصادق ع قال حجة الله على العباد
النبي ص والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل وفي اخر عن الكاظم ع يا هشام ان لله
على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالانبياء والرسل والائمة ع
واما الباطنة فالعقول قلت لا ريب ان العقل الصحيح الفطري حجة من حجج الله وسراج منير
من جهته جل شانه وهو موافق الشرع بل هو شرع من داخل كما ان ذلك شرع من

خارج لكن ما لم تغيره غلبة الاوهام الفاسدة ويتصرف فيه العصبية او حب الجاه
او نحوهما من الاغراض الكاسدة وهو قد يدرك الاشياء قبل ورود الشرع بها
فيأتي الشرع مؤيدا له وقد لا يدركها قبله ويخفى عليه الوجه فيها فيأتي الشرع كاشفا
له ومبينا وغاية ما تدل عليه هذه الادلة مدح العقل الفطري الصحيح الخالي من
شوائب الاوهام العاري عن كدورات العصبية وانه بهذا المعنى حجة الهية لادراكه
لصفاء نوره انيته واصلاحه بعض الامور التكليفية ويقر بما يجهل منها مما تم
دينه بعلمه الشرعي بها وهو اعم من ان يكون بادراكه ذلك اولا او قبوله
ثانيا كما عرفته ولا ريب ان الاحكام الفقهية من العبادات وغيرها كلها توقيفية
تحتاج الى السماع من حافظ الشريعة ولهذا قد استفاضت الاخبار كما قدمناه بالنهي عن
لا نطق فيها في حقيقة انه الشرع بالنهي عن القول في الاحكام الشرعية بغير سماع
منهم ع وعلم صادر عنهم ص ووجوب التوقف والاحتياط مع عدم تيسر طريق
العلم ووجوب الرد اليهم في جملة منها وما ذاك الا لقصور العقل المذكور عن الاطلاع
على اغوارها واحجامه عن التلجج في لجج بحارها بل لو تم للعقل الاستقلال بذلك
لبطل ارسال الرسل وانزال الكتب ومن ثم تواترت الاخبار ناعية على اصحاب
القياس بذلك ومن الاخبار المذكورة لما ذكرناه ما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر ع في حديث
طويل فقال له اصلحك الله كل امر الى الخليفة لا الى من بعده الا الى من يرسل في لكنه
ارسله ... من جهة فقال له قد كنا كذا فانزلهم ... فيها هم عما يكره الجدل
ومنها ما رواه ابو بصير قال قلت ترد علينا اشياء لا نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها
فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطات كذبت على الله ومنها حديث شعيب
عن ابي الحسن ع قال من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومنها حديث
عن ابي الحسن ع ان المؤمن لم ياخذ دينه عن رأيه ولكن اتاه عن ربه فاخذه

دون اخرى لما قال الاستاذ المحقق ما رأيت كذا قال عم واي محل للراي هنا انا اذا دفعنا حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله بخبر بعض ابناء العرب في ذلك من الانظار المتكثرة بمعنى الدلالة على
كون الشريعة توقيفية لا مدخل للعقل في استنباط شيء من احكامها بوجه نعم عليه
القبول والانقياد والتسليم لما يراد وهو احد فردي ما دلت عليه تلك الادلة التي اوردها
المعترض لا انه ينفي الحكم بالمرة الا ما لا يتوقف على التوقيف فنقول ان كان الدليل
العقلي المتعلق بذلك بديهيا ظاهر البداهة كقولهم الواحد نصف الاثنين فلا ريب في
صحة العمل به والا فان لم يعارضه دليل عقلي ولا نقلي فكذلك وان عارضه دليل عقلي
آخر فان تأيد احدهما بنقلي كان الترجيح للمؤيد بالدليل النقلي والا فاشكال وان
عارضه دليل نقلي فان تأيد ذلك العقلي ايضا بنقلي كان الترجيح للعقلي الا ان هذا
في الحقيقة تعارض في النقليات والا فالترجيح للنقلي وفاقا للسيد المحدث المتقدم ذكره
وخلافا للاكثر هذا بالنسبة الى العقلي بقول مطلق اما لو اريد به المعنى الاخص وهو الفطري
الخالي عن شوائب الاوهام الذي هو حجة من حجج الملك العلام وان شذ وجوده بين
الانام ففي ترجيح النقلي عليه اشكال والله العالم

المقدمة الحادية عشر

في جملة من القواعد الشرعية والضوابط المرعية التي تبتني عليها جملة من الاحكام
الفقهية مما استفيد من الكتاب العزيز والسنة النبوية على الصادع بها افضل صلاة
وتحية وهو الشارع المشابه كلامهم عليهم السلام على ما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر من
جامع البزنطي مما رواه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي
اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وروى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا
القاء الاصول وعليكم التفريع ولا يخفى ما في الخبرين المذكورين من حيث تقديم الظرف
المؤذن بالحصر في الدلالة على بطلان الاصول الخارجة من غيرهم فمعنى حصر
القاء الاصول فيهم فكأنه قال تأصيل الاصول الشرعية للاحكام علينا لا عليكم

وانما عليكم التفريع عليها فكل اصل لم يرد له مستند ولا دليل من كلامهم عليهم السلام فهو مما تنفيه
الخبرين المذكورين مما لا يجوز الاعتماد عليه ولا الركون اليه فلنورد هنا جملة مما
جرى في الخاطر الفاتر ونذيل ما يحتاج الى البحث والتحقيق بما هو حقيق به حقيق
على جهة الايجاز والاختصار من غير تطويل ولا اكثار وان سمح الاقتضاء في
الاقدار بالتوفيق ودامت عيون الدهر الغفلة عن المضيق ابرزنا هذه الاصول في
رسالة شافية واودعناها ابحاثا بجملتها وافية فمن تلك الاصول اصالة الطهارة
كما لم يثبت نجاسته حتى يعلم النجاسة ويدل على ذلك قول الصادق عليه السلام في موثقة
عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وقول امير المؤمنين عليه السلام
فيما رواه في الفقيه لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ويدل على ذلك اخبار
عديدة في جزئيات المسائل واصل الحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا شبهة
تعتريه وانما الخلاف في موضعين احدهما في عموم هذا الحكم للجهل بالحكم
الشرعي وعدمه وقد صرح ثلة بانه لا خلاف في العمل بهذا الحكم على عمومه بالنسبة
الى الجهل بملاقاة النجاسة وان كان مظنون الملاقاة بمعنى انه لو شك او ظن الملاقاة
فالواجب البناء على اصالة الطهارة حتى تعلم النجاسة وكذا لا خلاف في ذلك
بالنسبة الى الشك او الظن بنجاسة شيء له افراد متعددة غير محصورة بعضها
معلوم الطهارة وبعضها معلوم النجاسة وقد اشتبه بعضها ببعض كالبول
الذي منه طاهر ومنه نجس واللحم ونحوهما فان الجهل هنا ليس في الحكم الشرعي
اذ هو معلوم في تلك الافراد وحكمها وانما الجهل في موضوعه ومتعلقه من
ذلك الفرد المشكوك لعدم العلم بدخوله تحت احد الطرفين اما بالنسبة الى الجهل بالحكم
الشرعي كالجهل بحكم نطفة الغنم هل هي نجسة او طاهرة فهل يحكم بطهارتها
بالخبر المذكور ام لا قولان وبالثاني صرح المحدث الامين الاسترابادي في

كتاب الفوائد المدنية وبالاول صرح جملة من متاخري المتاخرين وانت خبير بان
العمدة المستفاد فهم من الخبر المذكور هو ما وقع الاتفاق عليه اذ الظاهر والله سبحانه
وقائله العالم ان المراد من هذا الخبر وامثاله انما هو دفع الوساوس الشيطانية
والشكوك النفسانية بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة وبيان سعة الحنيفية
السمحة السهلة بالنسبة الى اشتباه بعض الافراد الغير المحصورة ببعض فيحكم الكل
بالجميع بعلم الفرد النجس بعينه واما اجراء ذلك في الجهل بالحكم الشرعي فلا يخلو
من الاشكال المانع من الجراءة على الحكم به في هذا المجال وما ذكره بعض فضلاء
متاخري المتاخرين من ان الجهل بحصول النجاسة يستلزم الجهل بالحكم الشرعي
قال فان المسلم اذا اعار ثوبه الذمي وهو يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم رده
عليه فهو جاهل بان مثل هذا الثوب الذي هو مظنة النجاسة هل هو مما يجب
التنزه عنه في الصلوة وغيرها مما اشترط فيه الطهارة اولا فهو جاهل بالحكم
الشرعي مع انه عم قرر في الجواب قاعدة كلية بانه ما لم تعلم نجاسته فهو طاهر مردود
بان الجهل بالحكم الشرعي في المثال المذكور فهو تابع للجهل بحصول النجاسة وما دل
الخبر المذكور وغيره على البناء على اصالة الطهارة وعدم الالتفات الى احتمال
ملاقاة النجاسة اذ ظهر باعارة الثوب مثلا وعلم منه قطعا جواز الصلوة فيه
تحقيقا للتيسير ومحل الاشكال والنزاع انما هو الدلالة على الحكم الشرعي ابتداء
كما لا يخفى ثم قال ان في الخبر المذكور انه لا تثبت النجاسة للاشياء ولا توصف
بها الا بالنظر الى علم المكلف لملاقاتها واذا علمت تحققت بمعنى انه ليس النجس عبارة
عما لاقته عين النجاسة واقعا خاصة بل ما كان كذلك وعلم به المكلف وكذا ثبت
النجاسة انما هي عبارة عن حكم الشارع بانه نجس وعلم المكلف بذلك وهذا لا دليل
عليه جهد المحقق بالنادر فانهم حكموا بان النجس انما هو عبارة عما لاقته النجاسة

وانها وان لم يعلم به المكلف يتفرعوا عليه بطلان صلوة المصلي في النجاسة جاهلا
وان سقط الخطاب عنه ظاهرا كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية
انتهى وانت خبير بانه مع العسر والحرج مخالف لظاهر الاخبار الواردة عن العترة الاطهار
اما اولا فلان المعهود من الشارع عدم اناطة الاحكام بالواقع ونفس الامر لاستلزامه
التكليف بما لا يطاق فيجوز ان المكلف اذا صلى في ثوب طاهر في علمه والطاهر شرعا
انما هو ما لم يعلم المكلف نجاسته لا ما علم عدم نجاسته فان الواجب بطلان صلوته بعد
امتثال الامر الذي هو مناط الصحة بحسب الظاهر واما ثانيا فلما اورده شيخنا البهائي
في الكتاب المشار اليه حيث قال العبد يقول في التنجيس بما لا يخلو من البلوى مع
ذلك كما ذكره فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسات في
نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا بالفساد وما فيه هذا لا يخفى على ارباب
الصلوة وان سمعوا امر الذكر الحكيم بحكايته وكنانته ان لم تعقل لانه لم يحرم
انتهى واما ثالثا فلمخالفته لظاهر الاخبار ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى
ينصرف وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق بالاسناد قال سالت ابا عبد
الله عم عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت
فان علمه قال يعيد قلت فلو كان الامر كما يقوله من كون وصف النجاسة
انما هو باعتبار الواقع ونفس الامر وان صلوة المصلي والحال كذلك باطلة واقعا
فكيف يحسن من الامام عم النهي عن الاذن والاخبار بالنجاسة في الصلوة كما في
خبر محمد بن مسلم او قبلها كما في خبر ابن بكير وهذا مبني على ما ذكروه الا من قبل
التغرير على تلك الصلوة الباطلة والمعاونة ولا ريب في بطلانه وسياتي
في بيان تحقيق هذه المسئلة في محلها انشاء الله تم ٢ كتاب اسرار الصلاة في

مع الحكم باصالة الطهارة فلا يجوز الخروج عنها الا بالعلم بالنجاسة لكن العلم المذكور هل هو
عبارة عن اليقين او عبارة عما هو اعم من اليقين والظن مطلقا فيشملهما معا او اليقين و
الظن المستند الى سبب شرعي اقوال اولها منقول عن ابن البراج وثانيها عن ابي الصلاح
وثالثها عن العلامة في المنتهى وكره احتج الاول بان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة
الشاهدين لا تفيد الا الظن فلا يترك لاجله المعلوم واحتج الثاني بان الشرعيات كلها ظنية
فان العمل بالراجح مع قيام الراجح بطريق من هذين الاحتجاجين يعلم وجه القول الثالث
ويرد على الاول ان اشتراط اليقين ان كان مخصوصا بحكم النجاسة دون ما عداها من
حكم الطهارة والحلية والحرمة فهو تحكم محض وان كان الحكم في الجميع واحدا فيقين الطهارة
ليس الا عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة وهو اعم من العلم بالعدم وكذلك يقين الحلية
وثانيا انه قد ورد في الاخبار كما ستسمعه ان شاء الله ان ما تستقل به عن يقين الحل شهادة
الشاهدين بالحرمة وان العلم المعتبر فيه يحصل بذلك ومن الظاهر البين ان الحكم في الجميع
من باب واحد وثالثا ان الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه لو كان الماء مبيعا فادعى
المشتري فيه العيب بكونه نجسا واقام شاهدين عدلين بذلك فانه يسلط على الرد وما ذاك
الا لثبوت النجاسة والحكم بها ويرد على الثاني ان المفهوم من الاخبار انه لا ينتقل عن
يقين الطهارة ويقين الحلية الا بيقين مثله وان مجرد الظن لا يوجب الخروج عنه وقد مر ما هو
صريح في المقام بانه في حسنة الحلبي انه اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فلينظر الذي
اصابه وان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء انتهى مما لا كلام
بلا خلاف وقد مر في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم
استيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه بعد الصلوة قال تغسله ولا تعيد
قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارته ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين بالشك ابدا الى غير ذلك من الاخبار والتحقيق عندي في هذا المقام بالاجمال

حوله للنقاط المصنف تنقيح ولا ادري هل هو ما اختاره في جملة من كتبنا والمختصر ان يقال ان
الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة احكام شرعية متلقاة من الشارع يجب الوقوف
فيها على الاسباب التي عينها لها وناطها بها واستفادة علقته مناط بمجرد الظن النفسي
ويحكم بكل ما جعل بسببه تلك الاسباب وعلم به المكلف ترتب عليه نسبته من الحكم بالحل
الاحكام وكان من جملة الاسباب المتلقاة من الشارع شاهدة بملاقاة التي نحكم بالنجاسة
عندها كما ذكر من جملتها اخبار المالك بنجاسة ثوبه وشهادة العدلين بنجاسته كذا
بان اليقين في ثبوت الطهارة والحلية والحرمة بالنسبة الى الاسباب التي عينت لها من عدم
النجاسة للشيء والغالب بها عند شرعيه ملاقاة عين النجاسة له في الواقع ونفس الامر
خاصة حيث بالنسبة الى الجاهل بالملاقاة ان هذا فرض في الواقع وظاهر حيث النظر
بل هو مخبر بالنسبة الى العالم بالملاقاة او احد الاسباب المذكورة وظاهر بالنسبة الى الغير
العالم بشيء من ذلك اتفاق الشارع كما عرفت انما يجعل الحكم فيها منوطا بالواقع وعائد
بالجزم ان صاف شيء بالطهارة والنجاسة باعتبار شخصين ولا ريب فيه فان ذلك
جار في الحل والحرمة بالنسبة الى من علم بسبب تذكية اللحم الموضوع في اسواق المسلمين
من لم يعلم ويحرم فلا يقال ان اخبار العدلين او المالك لا يفيد الا الظن لاحتمال انه
لا يكون كذلك واقعا كيف وهو من جملة الاسباب التي نصبها الشارع للحكم عليها بالنجاسة
وبالجملة فحيث حكم الشارع بقبول شهادة العدلين واخبار المالك في امثال ذلك
فقد حكم بثبوت الحكم بها فنقول الحكم ح بعد علم الشارع ولا ينبغي التحقق فيه كما عرفت
الا ان الشارع عدم العلم بالملاقاة في الواقع فان الشارع لم ينصف الا الى ما نص
انه قد ورد في الاخبار بان الاشياء كلها على يقين الطهارة ويقين الحلية حتى يعلم
والحرام بعينه مع ان هذا اليقين كما عرفت ليس الا عبارة عن عدم علم المكلف بالنجاسة
والحرمة وعدم العلم لا يدل على العدم كما لا يخفى ومنها اصالة ما لم يعلم منه

ويدل عليه من الاخبار صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه
حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وصحيحة ضريس قال سألت ابا جعفر ع
عن السمن والجبن في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكل
واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كل شيء
هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون
عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع
قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك
ذلك او تقوم به البينة وخبر عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر ع عن الجبن فقال
سألتني عن طعام يعجبني ثم قال ... ساخبرك عن الجبن وغيره
كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه الى غير ذلك
الاخبار وظاهر هذه الاخبار بل صريح جملة منها اختصاص الحكم المذكور بما فيه افراد
بعضها معلوم الحل وبعضها معلوم الحرمة ولم يميز الشارع بينهما بعلامة واشتبه بعضها
ببعض مع كونها غير محصورة فالجميع حلال حتى يعرف الحرام بعينه على الخصوص وبنحو
الحكم هو موضوع الحكم الشرعي دون الحكم الشرعي نفسه وبهذا التخصيص صرح
المحدث الامين الاسترابادي وظاهر جمع ممن نقلنا الخلاف عنهم في القاعدة المتقدمة
اجراء ذلك الحكم في نفس الحكم الشرعي ويقتضي ذلك انه لو وجد حيوان مجهول الحال
للانواع المعلوم حلها او حرمتها من الحيوان فانه يحكم بحليته على عموم القاعدة المذكورة
وكذا الطهارة ... على عموم القاعدة المتقدمة الا ان شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد
القواعد صرح في مثل ذلك بالطهارة والحرمة تمسكا بالاصل فيهما فان اصالة الطهارة
قطعية واما اصالة التحريم فلان المحرم غير محصور لكثرته على وجه لا ينضبط وفيه ما لا يخفى
انه ... بما تضمنته اخبار التثليث التي تقدمت الاشارة اليها في بحث البراءة

الاصلية المتوقف في مثله في ذلك اذ شمول هذه الاخبار التي ذكرناها لمثل ذلك مما
لم يعلم ... فانها ... الدلالة ... في بعض ... في افراد ... انما هي
موضوع الحكم الشرعي ... الافراد المعلومة الحكم مع اشتباهها ...
... بالاحكام ... عدم نقض اليقين بالشك والمراد بالشك ما هو
اعم من الظن كما سلف في القاعدة المتقدمة ... صحيحة زرارة ...
والاخبار الدالة على هذه القاعدة الشرعية مستفيضة ومنها الروايتان اللتان
... منها صحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أ
توجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب
والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه
شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه
على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين آخر و
صحيحة اخرى له ايضا عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين
وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين ... الى ان قال ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على
اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات انتهى ... وهذه القاعدة ...
بالنسبة الى الشك في حصول الرافع وعدمه مما لا خلاف فيه ولا اشكال ... انما
الخلاف في شمولها للشك في فردية بعض الاشياء للفرد الرافع كما لو حصل الشك
في فردية الخارج من غير الموضع الطبيعي للناقض بمعنى انه هل يكون من جملة نواقض
الوضوء ام لا فهل يدخل تحت هذه القاعدة ام لا ... الى اجرائها في نفس
احكامه شرعا او اختصاصها بموضوعاتها خاصة الذي اختاره المحدث الامين
الاسترابادي ... كلام بعض فضلاء متأخري المتأخرين

حيث قال قدس سره بعد اثبات صحة زرارة المتقدمة الواردة في النوم الشك في بقاء اليقين
على اقسام الاول انا نثبت ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن وقع الشك في وجود الرافع
والثاني ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن معناه مجمل فوقع الشك في كون بعض الاشياء
هل هو فرد له ام لا الثالث ان معناه معلوم ليس بمجمل لكن وقع الشك في اتصاف بعض
الاشياء به وكونه فردا له ام لا لخفاء او لعارض حتى يتوقف على اعتبار صحة او غير ذلك
الرابع وقع الشك في كون الشيء الفلاني هل هو رافع للحكم المذكور او لا والخبر المذكور
انما يدل على النهي عن النقض بالشك وانما يعقل ذلك في الصورة الاولى من تلك
الصور الاربع دون غيرها من الصور لان في غيرها من الصور يكون نقض الحكم بوجود
الامر الذي شك في كونه رافعا لم يكن النقض بالشك بل انما حصل النقض باليقين
بوجود ما يشك في كونه رافعا باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشك
فان الشك في تلك الصور كان حاصلا من قبل ولم يكن بسببه نقض وانما حصل النقض
عن اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا للحكم بسببه لان الشيء انما يستند الى العلة
التامة او الجزء الاخير منها فلا يكون في تلك الصور نقض الحكم اليقيني بالشك وانما
يكون ذلك في صورة خاصة غيرها فلا عموم في الخبر ومما يؤيده ذلك ان السابق
على هذا الكلام في الرواية التي جعل هذا الكلام دليلا عليه من قبيل الصورة الاولى
فيمكن حمل الفرد المعرف باللام عليه اذ لا عموم له بحسب الوضع بل هو موضوع للعهد
كما صرح به بعض المحققين من علماء العربية وانما دلالته على العموم بسبب ان الاجمال في
مثل هذا الموضع ينافي الحكمة وتخصيصه بالبعض ترجيح من غير مرجح ونظرا الى ان السامع
المنكر انما يكون حيث ينتفي ما يصلح بسببه الحمل على العهد وسياق الكلام وبعض انواع
المهية سبب لصحة الحمل على العهد عن ذهن فادعم ظهور ثبات العموم في جميع افراد
النوع المعهود وليس هذا الا تقييد تخصيص العام بنائه على سبب خاص كما لا يخفى انتهى كلامه

اولا ويمكن ان يقال ان الباقي قدس سره هذا الكلام بان يقال انه لا يخفى على المتأمل بعين التحقيق
والاعتبار فيما اوردناه من الاخبار ان عدم نقض اليقين بالشك قاعدة كلية مركوزة في الطبع
جليلة لا اختصاص لها بمادة دون مادة ولا فرد دون فرد وهي التي انعقدت عليه
كلمة الاصحاب كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم في هذا الباب بعض منها ان لام اليقين والشك
فيها لام الجنس وهي وان كانت لا تفيد العموم بحسب الوضع بناء على ما صرح به جمهور
علماء الاصول وان اشعر به كلام البعض خلافه لكنهم اتفقوا انها في المقامات الخطابية
للعموم اذ هو الاوفق بمقتضى الحكمة واما ما ذكره بالنسبة الى الرواية التي اوردها
ان اللام فيها محمول على العهد مع عدم القرينة وقرينة العهدية حاصلة بالنسبة
الى الفرد المسؤول عنه نفسه اولا انه لا يظهر في قوله ع في تلك الرواية ولا تنقض اليقين بالشك
انما هو العموم فان الامام ع استدل على ان الوضوء اليقيني لا ينتقض بحدوث النوم
بعد ما لاحظ انه لم يستيقن انه قد نام بقوله والا فانه على يقين من وضوئه ثم اورد تلك
القاعدة تاكيدا للاستدلال وايذانا بعموم الحكم في جميع الاحوال ولو كان مراده
هنا انما هو عدم نقض الوضوء بالشك على ذلك الحال لكان اعادة للاول بعينه
وهو خارج عن قانون الاستدلال ان قلنا ما ذكرناه من دلالة غير هذه الرواية صريحا
على كون ذلك قاعدة كلية لصحيحة زرارة الاخيرة فانها كالصريحة في صحيحة العلامة
والحجة المقامية على المراد غير قابلة لهما ويدل على الارادة منع وبقية الثلاث بين ان الشك
الذي لا ينتقض به اليقين اعم من ان يكون شكا في وجود الناقض او شكا باحدى
الثلاثة الاخيرة فانها صريحة بالاخير لان الشك في وجود الناقض اذ بعد ذلك كون
هذا الفرد من افراد ذلك الكلي المتيقن نقضه فقد شك في وجود الكلي المتيقن نقضه ودوله
ان الناقض في هذه الصورة انما هو المتيقن لا الشك الحاصلة من اليقين بوجود
ذلك الفرد المشكوك في فرديته او المشكوك في اتصافه بالعنوان او في نقضه وقوله

ان الشك في وقت الصدق كان حاصلا قبل ان اراد به حصوله واقعا فهو كذلك الشرع عليه
حكم وان اراد حسب الوجود فمن اين انه لا يحصل الا في ضمن وجود ما يشك في كونه من اللقاء
او نحوه في تلك الاقسام الباقية فهذا ما تقتضيه النظر في المقام الا ان المسئلة لا تخرج من شبهة
الاشكال والاحتياط مما ينبغي المحافظة عليه على كل حال وعصمها ان كلا منهما
موثقة في عمار الظاهر حلالا فقد يدل على ذلك جملة من الاخبار المتوفرة في هذا الباب
ففي صحيحة الفضلاء انهم سألوا ابا جعفر عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون
قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وفي رواية سماعة قال سألته
عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة
وفي صحيحة ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا عليه السلام الخياط يكون يهوديا او نصرانيا وانت
تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس وفي رواية ميسر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس
فقال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء فيها لو ظهر وهنا
الدلالة على خلاف المراد ولعل غرضك وذلك لان ظاهره ان امره عليه السلام باعادة الصلوة
انما هو لوجود عين النجاسة لا لكون الجارية ازالتها عن الثوب حتى لو فرض ازالتها لها
عن الثوب ولم يجدها فيه كان يجب عليه غسل الثوب واعادة الصلوة ومن ذلك يظهر
للمحدث الكاشاني ان الحكم بنوع في تطهير بعض النجاسات من تلك الاخبار التي يقف
عليها المتتبع وقد نقل المحدث الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية عن المحدث
السيد رحمه الله عن جماعة من علمائنا انهم كانوا لاجل هذه الشبهة يحترزون من ثيابهم
للقصابين او يبيعونها عليهم ثم يشترونها منهم مستندين الى ان الثوب يحتمل النجاسة
ولا يتنجس الحكم بنجاستها الا بيقين الطهارة او ما قام مقامه من شهادة العدلين
والاخبار ردي البينة وفيه زيادة على ما تقدم انه لا ريب ان الحكم المذكور مما يعم به البلوى

فلو كان مضيقا كما زعمه الظاهر ثم ... مع شدة حرص اجلاء محققي اصحابنا الذين
للبراءة الاصلية ايضا في مثل هذا الموضع ما يستدل عليها في الاستدلال وسيتفق
الاشارة اليه ايضا انه قابل الظاهر من اخبارهم ع ما يدل على التخيير كما عرفت بحثها
الحكم بطهارة ما اشتبه بنجس وحلية ما اشتبه بمحرم مع عدم الحصر والتنبيه بنجاسة
الجميع او بعضه اذا كان في محصور وهذا هو المشهور بين اصحابنا ... نقلوا عن
حكم الصورة الاولى فانه نبه في البرهة كلام السيد في المنتهى كتاب الشك بالنسبة الى
النجاسة او الطهارة وصرح بذلك في مسئلة الانائين ومسئلة طهارة ما يسجد عليه
كما سيأتي كلامنا في محله ان شاء الله ولا يجوز ان ذلك لانه لم في مسئلة الحلال والحرام
المشتبه احدهما بالاخر وان لم نقف على كلام فيه الا ان المسئلتين من باب واحد
وكذا كلام المحدث الكاشاني في النسبة الى الحلال والحرام حيث قال في كتاب
بانه اذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه ولم يفرق بين
المحصور وغيره ويدل على الاول منهما انه وان كان ما صرحنا به من القاعدة الكلية
لم يرد بها الاخبار على الوجه المدعى الا ان المستفاد منها على وجه لا يزاحم الريب
في خصوصيات المسائل التي تحصل الجزئية والاندراج تحت كلية غير المحصور وغير
المحصور ان الحكم فيها كذلك ولا يجوز ان القواعد الكلية كما يكون بورود الحكم كليا
وباثبات القضية على جهة الكلية كذلك يحصل بتتبع الجزئيات كما في القواعد
النحوية بل في بعض الاخبار الواردة في هذا المقام تصريح بكلية الحكم ايضا وسنشير
هنا الى بعض الاخبار اجمالا لان التفصيل في تلك الابحاث المتعلقة بما
هنالك تقدم وكلنا ها هنا الى مواضعها الاتية ان شاء الله فما دل على حكم المحصور انه
يحكم بنجاسة الجميع مع تقدم ما الواردة في الانائين النجس احدهما مع اشتباهه
بالاخر فانها دالة على وجوب اجتنابها وحسنة صفوان في الثوبين النجس

احدها مع اشتباهه بآخر حيث امر بالصلوة في كل منهما على حدة والاخبار الدالة
على غسل الثوب الذي نجس بعضه مع اشتباهه بالباقي وما دل على حكم غير المحصور من
الحكم بالطهارة في الجميع وما ذكرناه من القاعدة الاولى منتقض بما مر من الدالة على ان
كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر كما قدمنا في القاعدة الاولى من عدم تحققه وكونها
مخصصة بما يتضمن الحكم المذكور بوجه كلي كما اشرنا اليه ويرد النقض عليه وعلى
القائل الآخر الاخبار الدالة على حكم اللحم المختلط ذكيه بميتته وانه يباع ممن يستحل
الميتة لحسنة الحلبي وما دل عليه حديث [illegible] الكاشف المتقدم في القاعدة
الثانية وكذا رواية عبد الله بن سنان المذكورة ثمة والاولى منها تضمنت حكم
المحصور وغير المحصور على وجه كلي بغير تفصيل وهي صريحة الدلالة في الرد على هذين
القائلين والثانية قد تضمنت حكم غير المحصور بوجه كلي ايضا ويرد بالنسبة الى
المحصور الذي هو محل النزاع ما روي عنه ص انه ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب
الحرام الحلال وما ذكره جماعة من اصحابنا من ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم هذا
الا باجتناب الجميع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومنها الشك في شيء
بعد الخروج عنه لقوله ع في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء وقوله ع في موثقة محمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
كما هو وقوله ع في رواية ابي بصير كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه وفي هذه القاعدة اشكال وابحاث تنبهنا عليها في احكام الشك
ومنها رفع الحرج لقوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ويدل عليه من الاخبار حسنة عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف
هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي رواية ابي بصير

في الجنب يغتسل فيقطر الماء في التور والركوة قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان
لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وفي صحيحة الفضيل في الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا
مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها العذر فيما غلب الله عليه
لحسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وغيرها في حكم المغمى عليه اخبار عديدة
في بعضها كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وزاد في بعض الاخبار الواردة
في ذلك انه من كتاب قرب الاسناد وبصائر الدرجات وهذه من الابواب التي يفتح
الله منها الف باب وفي بعض روايته في المريض الذي لا يقدر على الصلوة كلما غلب
الله فالله اولى بالعذر ومنها الترجيح بالمرجحات المنصوصة عند
اختلاف الاخبار وقد تقدم الكلام عليها مفصلا ومنها العمومات القطعية
المروية عن صاحب الشريعة مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود واخبار الاصل وكل
ومنع المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية من الاستدلال بامثال
ذلك لظنية الدلالة والنهي عن اتباع الظن وهو ممنوع تسليمه انما يتم فيما لم يكن له
محكم واما ما كان كذلك فلا مانع من الاستدلال به على انه قد استدل في كتابه
المذكور بامثال ذلك في غير موضع كما لا يخفى على من راجعه ومنها
اخبار المؤمنون عند شروطهم الا ما خالف كتاب الله وفي بعضها الا ما احل حراما
او حرم حلالا واخبار البيعان بالخيار ما لم يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار
ثلاثة ايام والبينة على المدعي واليمين على المنكر الا ما استثني بنصوص في
محله ومنها ما في بعض المجهول ان نكل منه ما اختلف طرفاه دون ما
استوى بالصحيحة زرارة وغيرها من الطير وفي [illegible] ما صف او ما كان في

اكثر ولا سيما في بحث مثل هذا فيه ما كان لم يتنقح بعد المركب كذلك لرواية ابن ابي
عمير وغيرها دون البحث بكلام كان لم يتنقح بعد ما ليس كذلك كما استفاضت به
الاخبار ومنها نفي الغنا والسماع وما اشكل عليه من الاطلاقات من الابعاض
اختلط السير بالحديث الطيب والموسومة في الخلق تام منطق الفقه لما رواه الصدوق
في بعض ابواب عبد الله والدفع في هذا الموضع اعم من ان يكون بنفي الاثم والمؤاخذة
كما في بعض الافراد المعدودة او بنفي الفعل مما تعلق التكليف به كما في بعض الاخبار
ومنها العمل بالتقية في الجهات الضرورية الجهاد والاخبار بذلك اكثر واشهر من ان
تحصى والعمل بها كما هو ضروري المذهب وفي هذه القاعدة تفصيل حسن
سيما في الكلام عليه انشاء الله في احكام الوضوء ومنها العمل بالبراءة الاصلية في الاحكام
التي يعم بها البلوى كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الخبر فيما ذكره بعض افاضل
المحدثين من ان المحدث الماهر اذا تتبع الاخبار الواردة في مسئلة لو كان
فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها ولم نظفر بذلك الحكم نظفر به الجزم
الظن المتاخم للعلم بعدم الحكم لان جماعة من اصحابهم منهم الائمة الاربعة آلاف رجل
الذين من اصحاب الصادق وتلامذته كانوا ملازمين لهم في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة
وكان همتهم وهمة الائمة اظهار الدين عندهم الشرعية وكانوا يحرصون على ذلك
يكتبون كلما يسمعون خوفا من عروض النسيان لهم وكانت الائمة يحثونهم على ذلك في
ليس الغرض منه الا العمل به بعدهم فتيقن انه لا يجوز التمسك بالبراءة الاصلية الا لو
كان ثمة دليل على الحال كذلك لظهر ولما اعرضوا بنقلها فرع على التنافي من ان
لا يخرج عن اشكال النطق والضياع والتلف في الحكم من الاصل لما الكل سقوط لان
ان التلف ما عرض لتلك الاصول بعد الاستغناء عنها بهذه الكتب المشهورة لكونها
احسن منها ترتيبا واظهر تبويبا والاشتباه في تلك الاصول لا عطر ... من البين

طاهر حليله وارد قد نقل عنهما في مصنفاتهم كما نبه عليه وكذا ابن ادريس كما ذكر في بحث
السرائر بعد هذا التبديل يجب بالقصد الى السورة ووجوب تخصيص الجزم بالنهي
نجاسة ارض الحمام ونجاسة الغسالة ومنها البناء في شك الاخيرتين من الرباعية
على الاكثر ولم يكن مطلقا بل على ما ذكره عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن شي
من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم
يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل
ما ظننت انك نقصت الحديث نعم نقل عن علي بن بابويه قال قال العالم ابو الحسن ع في
شككت فابن على اليقين قال وقلت هذا اصل قال نعم واكثر الاصحاب حملوا هذا على
ان المراد به البناء على الاقل فيكون ذلك قاعدة مخالفة لتلك القاعدة وقد تكلف في
الجمع بينها بالتخيير والاظهر عندي كما سيأتي تحقيقه في محله انشاء الله حمل اليقين في الخبر
المذكور البناء على الاكثر على ان يكون المراد به تيقن البراءة اذ به يحصل تيقن البراءة
على الاحتمالين دون البناء على ما تيقن فعله وهو الاقل لوجوب الاعادة مع ظهور
التمام للزيادة واما حمله على التقية لكون ذلك مذهب جمهور العامة مع اعتضاد
القاعدة الاولى بالاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة في خبر ما ذكر ومنها
الابهام فيما ابهم الله والسكوت عما سكت الله ومما يدل عليه ما رواه في كتاب عوالي اللئالي
عن ... عن الصادق عن علي ع كان يقول ابهموا ما ابهم الله وما رواه
الشيخ المفيد في كتاب المجالس بسنده عن امير المؤمنين قال قال رسول الله ص ان
الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرايض فلا تضيعوها وسن لكم
سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفا لكم عن اشياء رحمة من
غير نسيان فلا تتكلفوها وما رواه في نهج البلاغة في خطبة امير المؤمنين ع وقد مر في
بحث البراءة الاصلية ومنها ثبوت النسب بمجرد الفراش ... عن اصل الخلقة

عليه ما رواه في الكافي عن السياري قال سأل ابن أبي ليلى محمد بن مسلم فقال له أي شيء تروون عن
أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم أما
هذا نصا فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل ما
كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى حسبك ومنها ما رواه الشيخ
[illegible] حلال [illegible] الحجر عنه رواه الصدوق في [illegible] ورواه
بسنده عن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ومنها
[illegible] من الأمانة لم [illegible] ولا [illegible] فيه ومن [illegible] المرأة لو ادعت
الحيض والخروج من العدة أو عدم الزوج أو موته وهذه القاعدة وإن لم ترد بها الأخبار
بالعنوان المذكور إلا أن اتفاقهم عليها وتتبعنا عليه من جزئيات هذه القاعدة ما يؤذن
بكلية الحكم المذكور كما هو الظاهر أيضا من كلام الأصحاب وربما يرجح لذلك أن الأخبار
الواردة في إثبات الدعاوى بالبينة واليمين لا عموم فيها على وجه يشمل هذه المسألة
إذ مورد بعضها إنما هو التنازع بين الخصمين وحصول المدعي والمنكر في البين كما لا يخفى على من
أحاط بها خبرة وما حضرنا من الأخبار في بعض جزئيات هذه القاعدة رواية منصور بن
حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه ألف درهم
فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو
قال للذي ادعاه وحسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت
ورواية ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة في الفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها ألك
زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ورواية أبان بن تغلب الواردة
في مثل ذلك قال عليه السلام ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها فلا فرق على [illegible] من عموم
الجواب إلا الأخذ بقولها فيما يتعلق بنفسها واستشكل صاحب الكفاية في [illegible] قولها
في دعوى الزوجية [illegible]

والأخبار [illegible] ومنها الخبر المذكور ومنها أيضا صحيحة حماد [illegible] محمد بن [illegible]
نعم ربما ظهر من بعض الأخبار المنقولة [illegible] الآن الأظهر حمله على [illegible] الأصحاب جمعا
بين الأخبار [illegible] وجملة منها [illegible] في مقام [illegible] والله العالم [illegible]
قد اشتهر في كلام جملة من الأصحاب [illegible] قاعدة [illegible] الأحكام عليها [illegible] كون
جملة منها ما يخالف [illegible] وجملة [illegible] مستند في المقام فيما
تقدم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة مع أنه قد استفاضت النصوص عنهم عليهم السلام
[illegible] في تفسير قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بما ينافي هذه
القاعدة حيث قالوا إن الله عز وجل قد فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا
الجواب بل ذلك إلينا إن شئنا أمسكنا ثم إن هذه القاعدة إنما تتجه على مذهب العامة
لعدم التقية في أخبارهم [illegible] من أصحابنا [illegible] وعدم
جواز [illegible] الجمع [illegible] لم يمكن [illegible] كيف [illegible]
قاعدة جليلة [illegible] لقاعدة الاحتياط كما استفاضت به
الأخبار [illegible] المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح عن شيخه العلامة
الشيخ سليمان البحراني [illegible] أنه كان يقول [illegible] في هذه المسألة [illegible]
لما [illegible] قام عليه الدليل العقلي [illegible] عدم جواز تأخير البيان
عن وقت الحاجة [illegible] اجتهاد [illegible] فإن الدليل العقلي
المطابق للدليل [illegible] الذي هو عبارة عن [illegible] الأخبار [illegible] وجوب [illegible] كقوله
إن الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهدا ببذل العلم
[illegible] كتم على [illegible] من [illegible]
[illegible] في الكافي بسنده إلى عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
عنده رجل من أهل البصرة يقال له عثمان الأعمى وهو يقول إن الحسن البصري يزعم

ان النبي كثيرا من العلم توفي بين ظهرانيهم اهل النار فقال ابو جعفر عليه السلام فهلا اذن يرى ال
فرعون ما نال العلم لكن ما سنذ بعث انه زجاها فيه عجب للحسن بينا شبها الا قولنا
يوجد العلم الا اصحابنا ونحوه ورده في كتاب اصحاب الحديث بعلة الحسن البصري حيث انه
من جملة النصاب ورؤس ذوي الاذناب كان يرضيهم في عدم جوابهم عن بعض
الاسئلة كما يدل عليه الاخبار السابقة وفي تهذيب الحديث ودلالته على جواز اخراج الباطل
مع التقية حتى بالنسبة الى غير اهل البيت ومع تلك القاعدة ربما طابقها الاخبار المخصصة
بانكار ما في الخبر وكان شيخنا العلامة اشار اليه حيث نظر على عموم الاخبار المتقدمة
حيث دلالتها على عدم وجوب الجواب عن سؤال كان لتقية ام لا وبذلك يحصل الجزم
للقاعدة المذكورة وبما ذكرنا لك من الخبر المذكور يكشف عن تلك الاخبار
العموم ويخصص بمقام التقية كما لا يخفى ومنها حمل اللفظ الوارد في اخبارهم على
الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا المعنى العرفي الخاص ومع عدمه فالمعنى اللغوي والا
العرفي العام وقد عرفت ما فيه في المقدمة الثامنة ومنها قولهم عدم وجدان الدليل
للحكم الشرعي مدرك شرعي وبعبارة اخرى عدم وجدان الدليل دليل على العدم وقد عرفت
ما فيه في المقدمة الثالثة وفي مسئلة البراءة الاصلية ومنها قولهم الجمع بين الدليلين
مهما امكن اولى من طرح احدهما وقد تقدم ما فيه في المقدمة السادسة ومنها
انه اذا تعارضت وجوب فعل واستحبابه او تحريم شيء وكراهته رجح جانب
الاستحباب والكراهة بالبراءة الاصلية وفيه ما تقدم في المقدمة الرابعة ومنها
ما صار اليه جمهور متاخري المتاخرين من حمل اوامر السنة ونواهيها على الاستحباب والكراهة
ما لم تقم قرينة الوجوب والتحريم وقد عرفت ما فيه في المقدمة السابقة ومنها
ما صار اليه ايضا من انه متى ورد الحكم في خبر ضعيف باصطلاحهم الشائع حمل على
الاستحباب او الكراهة تفاديا من طرحه وفيه ان ضعف السند ليس من القرائن الموجبة للحمل

على المجاز ومنها قولهم انه اذا تعلق الطلب بالماهية الكلية يحصل الامتثال بفرد منها
لان الاصل عدم تعلق الطلب بقيد زائد فيرد بافادة تعيين فاضل المحدثين من
بعض افراد الماهية الكلية بحسب افراد تصح عند المكلف لان يحتمل غرض الشارع ببعضها دون
بعض كما في ايجاب غسل الجنابة او كفن او مسح مخرج الغائط بالاحجار ونحو ذلك فتعين ذلك
الاقتصار على فرد من افرادها ما عين شرعا وهذا انما هو مع الاجمال اما لو ثبت نفس المعنى لا
اللفظ ومنها انهم جعلوا من جملة وجوه الجمع بين الاخبار حمل الظاهر منها على الاحتياط حمل
الايجاب بالنهي على الكراهة وقد عرفت ما فيه في الموضع السادس من الابحاث المتقدمة
المتعلقة باخبار التعارض من المقدمة السادسة ومنها قولهم انه لا يشترط في صدق
المشتق بقاء ماخذ الاشتقاق وقد عرفت ما فيه في المقدمة التاسعة ومنها ما
ذهب اليه جمهور ان كل عقد اشتمل على شرط فاسد فانه يبطل به اصل العقد لان
المقصود بالعقد هو المجموع واصل العقد مجردا عن الشرط غير مقصود فيكون باطلا
لان العقود تابعة للقصود فما كان مقصودا غير صحيح وما كان صحيحا غير مقصود
ويرد عليه بعد الاطلاقات الشرعية خاصة والاخبار فيها ما يدل على الثاني ومنها ما
يدل على الايجاب لان اعاد الترجيح هو التوقف على الدليل كيف كان وان
وجد فلا فالاحتياط وما يدل على الثاني صحيحة محمد بن قيس المتضمنة احتجاجها
اشتراط المراة في عقد النكاح ان بيدها الجماع والطلاق فقد ولا فلا يشترط ذلك
الزوج بالمصالحة الا على الحكم والانسان لم يجعلها سبيلا فقد حكم فيها بصحة العقد
ابطال الشرط وقد سكت صحيحة حبيب بن دراج في الحبل لشراء الجارية واشترط ان لها
لا يبيع ولا يهب فقال يفي بذلك وانه قال ابن قوله انه اذا شرط لهم الا الميراث حسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة في بريرة وانها كانت الملكية لقوم بناعوها على عتاقها
واشترطوا ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وبذلك ينظر الى ذلك

ما في كلام السيد السند صاحب المدارك في شرح النافع في مسألة ما لو شرط في عقد النكاح ما
يخالف المشروع حيث اختار البطلان بالقاعدة المتقدم نقلها لشمول النهي المتقدم
ذكرها وقال بعد نقل صحيحة محمد بن قيس الشاهدة بها وكلام في المقام ما صورته ولكن
مرجع الروايتين الى رواية واحدة وهي صحيحة محمد بن قيس وفي صلاحيتها بمجردها لاثبات
الحكم نظر ولو ثبت العمل بها لوجب قصر الحكم بالصحة على مورد الرواية والحكم في غيره
بالبطلان لما ذكرناه من الدليل انتهى فان فيه كما عرفت ان الحكم بالصحة ليس مقصورا
على صحيحة محمد بن قيس المتقدمة فقد علم باجماعها لا اختصاص واحد بل غيرها ايضا
من الاخبار الدالة عليه كما تقدم ومما لم يلتفت الى الادلة مرسلة مروان بن مسلم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها
فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ولا تحرم من اجاز في الدلالة
كما سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله ومنها ما ذهب اليه جملة منهم من ان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد تقدمت الاشارة الى ما فيه في المقدمة الثالثة و
مسألة القول في مقدمة الواجب وغير ذلك من القواعد التي تضمنها كتاب
شيخنا الشهيد وكتاب تمهيد القواعد لشيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقديهما و
ذكرناه من ان الشيخ انما هو امر خرج ينتكب به اللبيب ويحيد عنه بعد المعرفة
المصيب لئلا يجد عظم حوب العليل بظاهر الشبهات وان زخرفها بعض ابناء
في العبادات والا فالقواعد من الجانبين اكثر من ان يأتي عليها قلم الاحصاء
البين المقدمة الثانية عشرة وبها نختم ما اردنا ايراده من المقدمات
بعضنا ان ذلك من التتمات تيمنا بهذا العدد الشريف وتبركا بهذا العقد المنيف
في الكلام لا ينبغي تركه في الكلام في احوال المجتهدين من اصحابنا والاخباريين اعلم انه
قد كثرت الاسئلة من جملة من الطلبة عن الفرق بين المجتهد والاخباري واكثر السؤال

من جمـ

مسائل الشيرازية

من جملة الفروق حتى انهاها شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني
في كتاب منية الممارسين في اجوبة مسائل الشيخ ياسين الى ثلاثة واربعين وقد كنت
في اول الامر ممن ينتصر لمذهب الاخباريين وقد اكثرت البحث فيه مع بعض
المجتهدين من مشايخنا المعاصرين واودعت كتابي الموسوم بالمسائل الشيرازية
مقالة مبسوطة تشتمل على جملة من الابحاث الشافية والاخبار الكافية تدل على
ذلك وتؤيد ما هنالك الا ان الذي ظهر لي بعد اعطاء التأمل حقه في المقام
وامعان النظر في كلام علمائنا الاعلام هو اغماض النظر عن هذا الباب وارخاء الستر
دونه والحجاب وان كان قد فتحه اقوام واوسعوا فيه دائرة النقض والابرام
اما اولا فلاستلزامه القدح في علماء الطرفين والازراء بفضلاء الجانبين كما
قد طعن به كل من علماء الطرفين على الآخر بل ربما انجر الى القدح في الدين سيما من
الخصوم المعاندين كما شنع به عليهم الشيعة من انقسام مذهبهم الى المذاهب الاربعة
بل شنع به كل منهم على الآخر ايضا واما ثانيا فلان ما ذكروه من وجوه الفرق بينهما
جله بل كله عند التأمل لا يثمر فرقا في المقام فان من اظهرها ما اعتمدوه فرقا في المقام
هو كون الادلة عند المجتهدين اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل
الذي هو عبارة عن البراءة الاصلية والاستصحاب اما عند الاخباريين فالاولان
خاصة وفي هذا الفرق نظر فان الاجماع وان كان ذكره المجتهدون في الكتب
الاصولية وعدوه في جملة الادلة وربما استسلفوه في الكتب الاستدلالية تارة يناقشون
في ثبوته وحصوله وتارة في تحققه ووجوده حتى ينحل الامر بالكلية كما
لا يخفى على من تصفح الكتب الاستدلالية كالمعتبر والمسالك والمدارك ونحوها وقد تقدم لك في
المقدمة الثالثة جملة من الاشارة الى ذلك واما دليل العقل فالخلاف في حجيته بين
المجتهدين موجود في غير موضع والمحققون منهم على منعه وقد فصل المحقق في كتاب المعتبر

للمحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم وغيرهما من غيرهما الكلام في البراءة الاصلية وانها
على نحو ينبغي شمل المخصص به في هذا الباب ولو ان جمع ذلك من اصحاب الترتيب
عليه وقد حققنا ذلك في كتاب الدرر النجفية وتقدم لك في هذا الكتاب اشارة الى
ذلك ومن الفروقات التي ذكروها ان الاشياء عند الاخباريين على التثليث حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك واما عند المجتهدين فليس الا الاولان خاصة وفي
هذا الوجه نظر فان الشيخ في العدة وتلميذه شيخنا المفيد في المقنعة ذهبا الى القول بالتثليث كما
تقدم من الاخباريين مع انهما من اساطين المجتهدين وكلام الصدوق في كتاب الاعتقادات
صريحا في كتابه يخرج ظاهرها بنادي بالقول بالتثنية كما عليه المجتهدون قال في كتاب
الاعتقادات باب الاعتقاد في الحظر والاباحة قال الشيخ رحمه الله اعتقادنا في ذلك ان
الاشياء كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي وهو اشهر في الاشياء عند المحصلين لا حرام الا ما
هو مذهب المجتهدين مع انه من رؤساء الاخباريين ومنها انهم ذكروا ان الاستدلال بالكتاب
والسنة خاصة مخصوص بالاخباريين مع ان الخلاف بين الاخباريين واقع فيه
فمنهم المحدث الامين الاسترابادي الذي هو المجدد لمذهب الاخباريين في الاعصار
الاخيرة فانه قد صرح في كتاب الفوائد المدنية بعدم حجية العمل الا بما ورد منه تفسيره الائمة
من اهل العصمة واقتصر اخرون على العمل بالمحكم وبعض مع اخرين كما ذكره ان
ثبات المحكم الا انه في تاويل متشابهاته كما تقدمت الاشارة اليه واما ثانيا فلان في العصر
الاول لما كان علماء المحدثين والمجتهدين مع انه لم تقع بينهم صيت هذا الخلاف ولم
يطعن احد منهم على الاخر بالاتصاف بهذه الاوصاف نافتى بعضهم بعضا في مراتب النسب
واختلفوا في تحقيق تلك الادلة فمنهم من قال والاولى والا فلا مذهب الا بابين والاخرى في الا
في هذا الشان فان لم تن ان عمل علماء الفرقة المحقة والشريعة الحقة رحمهم الله تعالى بانهم
والمتمكين منهم في ساحاتهم في اهل عليهم خلفا انما هو على مذهب ائمتهم وطريقتهم الذي

الى غيرهم فان جملة منها مما لا يظهر له ثمرة بل هو بعد عنهم ويقدمهم المشهور بين المتاخرين
علماء الايام والدهور منهم من تخرج عن جادة الشريعة والطريقة المستقيمة
لكن ربما صار بعضهم اخباريا كان او مجتهدا عن الطريقة فغفل او قد يتهافت في التقصير
او الاطلاع او نقص فهمه ويحق ذلك في بعض المسائل انه لا يوجب تفسيقا ولا قدحا وجميع تلك
المسائل التي جعلوها مناط الفرق من هذا القبيل كما لا يخفى على من خاض بحار التحصيل
فانا نرى كلا من المجتهدين والاخباريين يختلفون في احاد المسائل بل ربما خالف
احدهم نفسه مع انه لا يوجب تشنيعا ولا قدحا وقد ذهب رئيس الاخباريين الصدوق
الى مذاهب غريبة لم يوافقه عليها مجتهد ولا اخباري مع انه لم يقدح ذلك في علمه
وفضله ولم يتفق صيت هذا الاختلاف ولا وقع هذا الاعتساف الا من زمن
صاحب الفوائد المدنية فانه قد جرى لسانه بالتشنيع على الاصحاب واسهب في ذلك اي
اسهاب واكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب وهو وان اصاب الصواب
في جملة من المسائل التي ذكرها في ذلك الكتاب الا انها لا تخرج عما ذكرنا من سائر الخلافات
ودخولها فيما ذكرنا من الترجيحات وكان الانسب بمثله حملهم على محامل السداد والرشاد
ان لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد فانهم رضي الله عنهم لم يالوا جهدا في اقامة الدين واحياء
سنة سيد المرسلين ولا سيما آية الله العلامة الذي قد اكثر عليه الطعن والملامة فانه بالنظر
به علماء الخصوص والعموم الذين لم يسبقوا الى اقامة الحجج والبراهين حتى ابن سبيه الحكم العضد
في هذا الدين الكبير والصغير والشريف والحقير وصنف من الكتب المشتملة على غوامض التحقيقات
ودقائق التدقيقات ما قصر عنه من تاخر عنه او تقدم لا سيما من شارع ولم نعرف
الا من اخبار ثم صار الذي ليس عليه وعلى غيره من علماء الفرقة الناجية
ما يستحق به الثناء الجميل ومزيد التعظيم والتبجيل لا الذم بالنسبة الى الخروج عن
الدين كما اجترى به قلمه عليه وعلى غيره من المجتهدين • تمت المقدمات من

كتاب الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة في عشية الجمعة الا[illegible]
الحادي عشر من شهر الله الاصم رجب من شهور سنة الف ومائتين وستة و
اربعين من الهجرة النبوية المصطفوية على هاجرها الاف الثناء و
التحية وحرره ذا العبد الاحقر المفتقر الى عفو الله وغفرانه في
[illegible] ابن [illegible] احمد حشرهما الله تعالى مع
خاتم انبيائه وسيد اصفيائه النبي وآله الامجاد

قال [illegible]
العلامة [illegible]
[illegible]
فتمام [illegible]
بالجواب ان [illegible]
استصحاب [illegible]
لنا ما [illegible] جميع الاشياء [illegible]
الطهارة [illegible]
الاحتياط [illegible]
الاختلاف بين الادلة [illegible]
فيما تعارضت فيه ادلة الطهارة والنجاسة [illegible]

[illegible] مظفر [illegible]
تبریز ۱۳۲۵ قمری

کتاب تاریخ [illegible]

[illegible]

[illegible] جلد اول [illegible]

[illegible]

قرآن مجید [illegible]

[illegible]

صه

صه

[illegible]

شرح لمعه [illegible]